این نسخه در ملکیت ... خط او در آخر رساله سال ۹۸۹ معلوم است

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: وسیلة المقاصد شرح القواعد — عربی

مصنف: ~~سید عبد المطلب بن اعرج الحسینی مشهور بعمیدی~~

مؤلف: از احمد بن متوج بحرانی شاگرد فخر المحققین ...

خطی: مختلف الخط والسطر

چاپی: ... از اواسط دیگران گفته اند ... است ...

سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۳۰ + ۱۰

جزء کتب: فقه شماره: ۸۹۶

شماره عمومی: ۲۷۸۲ شماره قبض:

واقف: — تاریخ وقف:

طول: ۱۸ عرض: ۱۱ سانتیمتر قفسه:

تعداد ۱۰ ورق از متن کتاب ضمن اوراق کتب پاره ... ۱۵۴۹۲ ... ملحق شد

... از احمد بن عبد الله المتوج بحرانی است ... از ... فوق ...

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی			
عنوان	شرح القواعد		
درجه نفاست	نفیس درجه ۲	خطی ✓ / چاپ سنگی ○	
تعداد اوراق	۴۰	اندازه	۱۸×۱۱
قطع	رقعی	شماره اموالی	۲۷۸۲
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی			
درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. ... ۲. ... ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام: ۸۹/۷/۲۱

ى المطلب
جادا كانت الرنعى
رادر واحد منهما
لص قوله
الحلاع ابرين آ
ل العول الاول
يسطارىع
تالى الاسط
الكان التالف
كان بلا داقالي
اسان والوهم
راعلى العو
ىباحوحر
ىلك الشا
المكانت
العقيلد
امكان
وقوع
ىا هرا
الصور
وان
لو
الحسم

شاه وقال المرتضى وابن ادريس وسلار وابنا بابويه والمصنف في النهاية ومنتهى المطلب
توصوفي كل مائة شاة صحيحة برواية محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام فاذا كانت احدى
معها شاة الى مائتين وعشرين ففيها وادا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه من العشر الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والكل لا يحصل بالاتمام والصاع **قوله**
ويظهر الفائدة في الوجوب والضمان لما ذكر المذهبين عقبه بهذا القول وهو ان يظهر الفائدة في هذا الخلاف في اربعمائة
فرد الواحد وهو ظاهر لان على الاحتمال الاول تجب اربع وعلى الثاني ثلاث فيتفاوت الضمان وعلى القول الاول
اذا تلف بعض النصاب والواحدة ولعبيد الحول من غير تفريط من المالك فانه على القول الاول يسقط ربع
على النصاب جزء من شاة ويسقط من جزء العدد وذلك اربعة اجزاء من النصاب جزء جزء من شاة وعلى الثاني لا يسقط
شيء من النصاب لان الواحدة التي يلعبد تتعلق بها الزكوة لكن العوض عنها والفائدة اذا كان التالف
جزاء من محل الوجوب فيسقط من الزكوة عليه وكلا فلا ولو تلف الى الخمس بعد الحول من غير امكان الاداء
من غير تفريط احتمل وجوب ثلث شاة ومنشأ هذا الاحتمال الرجوع الى النصاب الثالث هو المائتان والواحد
وكمال شاتين لا يسقط لا لانها يتعلق بالنصاب ويسقط الواحد لعبد الحول على وجوب شاة في كل مائة هذا على القول
الثاني اما القول الاول فانه يسقط ما جزء من النصاب جزء من شاة فيبقى عليه شاتان وما بقي جزء
من النصاب جزء من شاة وذلك شاتان وثلث شاة ودفعه وعلى هذا الاحتمال الذي صدرنا به يجب عليه ثلث شاة
ومنشأ هذا الوجوب الى النصاب الثالث والثالث يكون تاما على ما قررناه **قال** ولكن لا يسع وتجب اعطائه اي المكاتب
من حق القبيل **اقول** هذا موضع سؤال وتحقيقه ان يقال كيف يجوز اعطاء المكاتب من هذا القبيل
الذي يجمع والجواب ان يقول ليس هذا من ذلك القبيل الذي في الجمع اسقط المكاتب من الرق
مشروط اشياء العين من الزكاة لانه راجع التي في الجمع فان قيل الاسم الراجع التي في الجمع المكاتب
الكتابة مشروط معنى المكاتب فيرد في الرق وكان ينبغي ان يعد بالعبد وبين وهنا اما ان يكون المدفوع
الى السيد مجموع مال الكتابة او بعضه او يكون الكتابة مطلقة ولا يخلو اما ان يقع او يجب ان ما عجز فهذا
يعود ما لو اعطى المكاتب الزكوة فسلم المكاتب الى السيد ولقائل ان يقول لا اسلم التساوي للصورتين
فان التسليم في الصورة الثانية بعد ما حصل الى من جعله الشارع مستحقا الحلاف لم يرد والصافات
العادم لو دفع ما عتقه من سهم الغارمين في غير الغرم او يحمه فان يعطى ما الحاكم ما الجواب **قواعد** لو
دفع الى المكاتب المشروط فسلم السيد عجز فهو دفع اقبل النسعة المدفوعة مع بقاء وفيه نظر لعيص
لان المحوث لا يجب الدفع الى المطلق كما يجوب بذلك وليها ان لم يكن قال من يقول مصالحها موجبة

ولو ادعى ان يصدق له بعد عليه مع عدم الولي والوصي وان يصدقه ذلك هو بنفسه وتعلقه
فاو بالم يقبضها عليه على السريع ويكتفي بالبيع لا ولي ج لو ملك الولد المعسر موسراً لمثله العبد وله بعد الولد
العبي لم يجب العطر عليه احدها وكذا العكس ك لو دفع الى الغارمين سهم الغارمين او الى المكاتب
من سهم الرقاب حصل من قضى دين الغارم او مال الكتابة لكتابه استغر ملك المدفوع اليه اما دفع
البيع وكذا الحق لو ابرأ السيد من مال الكتابة او صاحب الدين المديون لحصول الغرض ه لو شهد عدلان بانه فحيا
الزكوة فدفع اليه ثم ظهر خلافه لا يجب ما بين [illegible] على الشهود وان رجعوا الا انهم
الدفع الى المشهود له [illegible] كان بشهادتهم عند الحاكم ولو لم يكن هناك [illegible] وقد دفع اليهم الحال
وهو لم يظهر خلافه لم يرجع الشهود [illegible] والوجه عدمه لانهم لم يسلطوا [illegible] ولم [illegible] الدفع
المشهود له و لو دفع المالك الى الفقير [illegible] المأمور بالتفرقة او الوكيل فوجدها اصلح له من
تعرف المالك عدم استحقاقه وقطعا كان للمالك ان يرجعها منه ولو فقيرا او يدفعها الى غيره [illegible]
ولو علم [illegible] وقطعا [illegible] والحال هذا [illegible] لان المالك بالخيار في التعيين الى الدافع
ز اذا ادعى الحاجة الى [illegible] الزكوة [illegible] عند العالمين عند الجمهور والضرورة
وهل ان يكون المدفوع [illegible] ولا [illegible] عن المالك او عن [illegible]
[illegible] قال [illegible] ولو مات [illegible] علم ولا على [illegible]
الوارث اقول [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] على العامل [illegible] على الوارث
قال [illegible] لان الوارث [illegible] والعطر [illegible] الملك [illegible]
يكون [illegible]
على الوارث [illegible]
لا [illegible]
المستحق عليهم [illegible]
او [illegible]
مال [illegible]
عنهم قال [illegible] اقول
[illegible]

وهذا المثال [illegible] تعارض [illegible] الحضور لا [illegible]
ان [illegible] هذه المسائل كلها [illegible]
هلال [illegible] اول الشهر [illegible] لا [illegible] هلال
سواء [illegible] وان كان كلام المصنف [illegible] هذا المعنى قال ومن [illegible] هلال
[illegible] الى [illegible] العكس [illegible] اقول
هذه [illegible]
[illegible]
او كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] والعكس [illegible]
[illegible]

كتاب الاعتكاف

فوائد آ يحرم على المعتكف [illegible] والتقبيل واللمس [illegible]
[illegible] في المساجد [illegible] الاول [illegible] الثاني
قال [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] المعتكف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] قبل الزوال والاعتكاف المندوب [illegible] المطلق
كذلك ب يجوز للمعتكف [illegible]
[illegible]
[illegible] ج الا [illegible] من المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] د [illegible]

[illegible]

والصلوة ولو امكنه الصلوة عليه وهو في المسجد لم يجز الخروج ح لو اخرج منه كرها لم يبطل
اعتكافه وان كان بطلا لم يبطل [illegible] الى مكان ي قال [illegible] لو اكره المعتكف لم يجز
عنها الكفارة لان الحمل على خلاف الفضل وبعضهم على المسجى للصائم بدله الايام مع ان رواية
الحمل هنا ضعيف لان في طريقها المفضل بن عمر وهو ضعيف جدا عند جميع اصحابنا ى قال
يعنى عليها اما الجواز [illegible] اذا لم يلوث مسجدا بان النبي عليه السلام امر بعض نسائه [illegible] في المسجد
[illegible] وجعل الطست [illegible] من تلويث المسجد فعلى هذا يلزم جواز ادخال
النجاسة الى المسجد اذا لم يكن متعدية ولان المستحاضة يجوز لها الاعتكاف [illegible]
[illegible] مع رسول الله صلعم بعض نسائه وكانت مستحاضة وكانت ترى الصفرة والحمرة وربما
وضعت الطست تحتها وهي تصلي ح لو خرج المعتكف الذي خرج من المسجد للغسل [illegible] صيانة المسجد
من الاستقذار وكذا كل ما لا [illegible] ولا يمكن فعله في المسجد فان له الخروج للغسل ولا يبطل اعتكافه
ما لم يبطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا ط لو كان عليه قضاء رمضان فصامه معتكفا ثم اكل ناسيا
فان كان بعد الزوال مضى في اعتكافه ولا شيء عليه وكذا ان كان قد نوى [illegible] بالاكل [illegible]
[illegible] مطلقا ولو لم [illegible] وكان بعد ذلك قبل الزوال [illegible]
[illegible] عن [illegible] الخطاء والنسيان اما لو لم يكن [illegible] قبل الزوال [illegible]
بطلان الصوم لانه [illegible] والامام [illegible] الصوم سواء [illegible] الصوم [illegible]
للاكل [illegible] استدراك اطلق [illegible] صوم [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] والاقوى [illegible]
ولكن الاصح [illegible] لانه روى من طريق الخاص [illegible]
وروى من طريق العام عن النبي عليه افضل الصلوات قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] ولو [illegible]
اقول في العبارة نقص [illegible] والتحقيق [illegible] اعتكاف [illegible]
[illegible] اعتكافه [illegible]

ولعيه

ولعيه فان الشارح لا يجب عليه وقال ابن الجنيد [illegible] يجب [illegible] ما قلناه والظاهر
ان الشيخ وابن الجنيد [illegible] لا هذا المعنى قال [illegible] ولو شرط [illegible]
[illegible] اقول في العبارة اشتباه لانه [illegible] على اطلاقه بل اذا علق [illegible]
[illegible] في المنذور [illegible] في المنذور [illegible] الاعتكاف [illegible]
المنذور [illegible] الاعتكاف [illegible] مطلقا
من غير [illegible] وهذا [illegible] الشيخ رحمه الله في المبسوط قال [illegible] ولو كان عليه قضاء صوم [illegible]
[illegible] اعتكاف [illegible] بالصوم [illegible] اقول [illegible]
[illegible] اعتكاف [illegible] الصوم الذي [illegible] الاعتكاف
[illegible] الصوم المنذور [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم
[illegible] الشرط [illegible]
ثم [illegible] الاعتكاف [illegible]
الصوم [illegible] كل صوم على [illegible]
[illegible] على
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الصوم
[illegible]
[illegible] قال [illegible] ولو شرط التتابع [illegible] اقول [illegible]
اما ان يكون بمعنى خاص [illegible] اعتكاف [illegible] رمضان [illegible] واما ان يكون [illegible] اعتكاف [illegible]
متتابعا [illegible] متتابعا [illegible]
[illegible] الكفارة ولا يجب [illegible] في القضاء [illegible] اعتكافه [illegible] ان كان
[illegible] قضاء [illegible] يجب القضاء متتابعا ولا الكفارة [illegible] اعتكافه [illegible]
[illegible] يجب القضاء متتابعا والكفارة [illegible] اعتكافه وان كان [illegible]
[illegible] اعتكاف [illegible] لقضاء خاص [illegible] بالجماع [illegible] الكفارة ولا [illegible]

بسم الحج

نعرم الان الكون بعد مضي يوم منى **كتاب الحج** قوله آ قول الفقهاء يجهل بسنه مال المنير وعليه حجة الاسلام وعلى ان الورثة لا يحجون عنه كان ما استطاع قبل احرم الحج واستيجار يحج عنه هذا على الاطلاق بل يتوقف على شرطين سوى ما ذكره ان يخاف على نفسه وماله فلو خاف تم يكن له ذلك ب ان لا يتمكن من تحاكم او منع عكله لانه يعتبر فيهم ذلك على نحو ما يحج على الميت وما منشأ الغرابه وهو يعلمها لعسا اذ لقد وجد هو اد كون في هذا الذي سوى الحج لم يات الورثه بعد ذلك الحج اعنه فعله بحج عليه علاه المال الوصل لا لوقته على الوجه الا موثر سوى ما ومع التعدد لو حج كل منهم فاهلا الحج لا عن الا اطلع لبعضهم على بعض لم يحتمل الا قد اعاد ما امر به سوا العوض في الكل عام او تعاقبوا ادعم لو علم احدهم ان الاخر قد استناب من الحج لهذا المطلق ولو فعل الرهيو وجب عليه مجموع للمال هذه الفصه على تحصيص بالحج ملا الاخر من وعلى عبق من الوكيل والحبس ولجوبها وهل هو على الحوادم الوجوب الاولى الثاني ج لو ندر رومى ح تمنع الحج عن حجة الاسلام فان اطلق او قيدها بكونها بعد حجة الاسلام صحت وكما في الاطلاق عام للحنف العورية واما التقيد بالعدية فظاهر وان قيل بالقبلية بطل ولو كان عليه الحج بنذر وكسه معتقدا بالعورية باستطاع بعد لزوم النذر فالاقرب عدم الملزوم لعدم سببها لانه لان الزمان تعين صرفه في الملتزم وحينئذ صعفا تقديم حجة الاسلام لو مات ومن عليه حجة الاسلام وملتزم فاستناح ولو لم يبق للانسان بها حج ولو كانا عام واحد قيل ايهما سبق احرم به وقع عن حجة الاسلام والنسك لحيد لان التقدم بالسبق في الحاد العام لا بعد سبقا والتقدير ايهما او قضاء عام واحد اما لو تاخر حجة الاسلام عن عام الملتزم احتمل قويا عدم الصحه والصحه بقيا لا وبا ايضا لان التعدد والتاخر فقط اعتبارا بالموت فصار كل منهما دينا ايهما قضاه فصله الثاني لهما لعدم الملتزم بعينه بشرط ان يساوي على حسن الاستطاعه لم يمن خلاف في الصحه عنده ان قلنا بوجوب تعدم الملتزم حتى الحياه كما هو الا ورف د قول الفقها ولو بذل له مال لعقود الولد لو الوالد ضار مستطيعا ليس هذا على الاطلاق بل يشترط كون الباذل ممن لا يحتاج الباذل والدوام لا لاني ادا لم يكن لا يقالم اصلا ان يوقع ماله في موضع الضرر دائما فان وسعه عليه او استطاع من الحج فلو بلغ المال لا على بعض فان بلغه بعد زمان تمكن من الحج والى حرج الى البلد استقر الحج عليه والا فلا

قبل

عدا ذلك لم يسع بخلاف الموت لان يعتبر الوجوب من جمله شرايط الاستطاعه بخلاف الموت لا يتبع الموت شرط اعتبار العقد لا سعاده بالموت عنها وتحصل ان فعله لم يبق في الحج حاملناه ه لو استطاع مقعدا واوكن او مرض اوحنا ومعصوبا وجب الاستناد على الاقوى فعلى هذه الوصيه عن يعتبر ادا لم يصح بخلاف الميت لتعذر الاذن من حيث الموت ولنا مع قول الحواده فيا شا على اذا الذمه ولبين بحمد الاشتراط العهدا و اذا قلنا بوجوب الاستئجار على المعصوب كما هو الاقوى تحصيلا مسكا ما عما والعاد وكان المعصوب معذرا فعد له با ذل ما لا يعين مستطيعا له يجب العقود الا على الاقوى فعلى هذا الوجه بحث يغير اذن بلهضيع وعلى ما افعال من الشرايط اللزوم لا يصح هذا العقد الا اذا كان البدل لازما ولو لم يجب على المعضوب الحج سواء كان له مال او بذل له مالا معلقا شرط الاستطاعه على العقد ز يشترط في صحة الاستئجار ان تكون افعال الحج والعمره معلوم عند المتعاقدين لانه لا يصح العقد على المجهول فلو كانا جاهلين بها او احدهما كان العقد باطلا فان حج الاجير والحال هذه استحق اجرة المثل بادعى المسمى او مهر لا يشترط تعيين ميقات الاحرام على الاقوى وللشافعي قولان اقوالها الاشتراط ح اذا شرط عليه الحج على طريق معين وان يعلم الحج عن شخص لزيادة البر عليه او يصلي المتنجح عنه من بلده و كانت طريقه بلده على الطريق المشروط اطول زمانا او غير ذلك من الاغراض لم تجز المخالفه فان خالف بطل الحج فان حج والحال هذه فله اجرة المثل ويتوقع المجهول عنه وان لم يتعلق غرض صاد العقود للكن يجد التفاوت بين الطريقين زمانا او صعوبة او غيرها وعلى التعديد في حال الاخرم وصلاه سهو لعدم وكذا الوفاء بعد الاحرام وقول للحج لان الطريق التي اسوى يقطعها ولا الى حاج ولم يحصل فيه ما اقامه الشارع مقام الحج ط لو استوجر للحج في سنه معينه فاتى بالحج قبلها صح واستحق الاجره كما لو كان الاجير متعهدا ادعى او لو نهاه المستاجر فان لم يتعلق بالبيع عرض لما لاول ولا فاسكال ي لو استوجر للحج الرجس ثم استوجر له كالحج الواجب الصحيح عالما بعدم العجز وعليه رد الاجره وكذا اذا علم الا ان الجهل لا يحب عليه رده اذا حج ويحتمل عود الوالد

عن احرام النسك **قال** مدرك ابدا من ولا يجزي المحاور وتمتع الى قوله الا اذا ادرك مسلما ففيه
البالغ كالمتقدم في نوع الحج وحمل الهدي ولا يشترط الاستطاعة **اقول** في العبارة احتمالات
والحاصل ان العبد اعم من ان يكون مسرعا او مع العبد المعتبر شرعا اذا ادرك بمكة منتفى فانه يعتبر في النسب
البالغ كاهل مكة في نوع الحج اتفاقا للرواة الصحيحة الدالة عليه اي يصير في صفة الافراد والقران من اهل
ويكون ذلك عاما اي يصير كاهل مكة بجميع الاعتبارات حتى يقتضي شرائط استطاعته شرائط
استطاعة اهل مكة ام لا يكون ذلك على اطلاقه ولا يجب عليه حتى يستكمل شروط الاستطاعة
بالنسبة الى بلده والاولى العموم مثال ذلك هذا ان يدخل مكة وهو مملوك او صغير او مجنون
مجنون ثم يحصل له الاقامة سنتين بمكة او في اثنائها الاقامة يعتق او يكمل حاله في السنة الثالثة كاهل
مكة في نوع الحج وفاقا في عموم علل لا قوي فان قلنا لابد فلا يجب عليهم الا في النوع خاصة ثم يجب
عليه الحج حتى يستكمل شروط الاستطاعة بالنسبة الى بلده وهو ان يملك الزاد له او يسعهم
مصرهم ويعم من يجب نفقته وهو كذا الى ان يعود الى اهله بنفسه او بعد عينا
او يعم اماني الرواية كتخلية السرب وامكان الركوب ووجود الزاد الى اثبات
لقطع المسافة فلا استطاعة عن ذلك يصير في مكة وكذا في مؤنة الوصول لمكة والعود
بعموم وصوله بحسب حكمهم ثم يشترط الاستطاعة الا بالنسبة الى اهل مكة وهو الاولى هذا الكلام اذا
لم يكن مع استطاعة في بلده ثم خرج للحج قصدا او حاج الحج او اعتمر ثم بمكة فان هذا لا
يخرج من شرط النفع ولا اقامة او نحو **قال** وقد يمكن في اذن المولى العبد وللمولى
الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده ولو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال
ودليل العادة في العبد قبل التلبس وفي اباحة التحلل للمولى **اقول** يعني لا اشكال ان اذا
السيد للعبد في الحج ثم رجع قبل ان يتلبس العبد كالقبلي صح رجوعه ولا يجب لان الحج ما لم
اباحه بالشروع فيه ثم رجع في الاذن بعد التلبس لكن العبد لم يعلم بالرجوع
كما لو كان من اهل العراق فاذن له ثم سافر العبد قاصدا الاذن الحج
مكة وصول العبد الى الميقات قطعا مثلا عشر ايام في هذا المثال رجع عن الاذن والعبد غافل

بلغني العبد واحرم تائبا على ما كان لا ادري يحل للمولى ان يحلل العبد والحال هذه من احرامه
ام يستكمل المصنف رحمه الله ومنشأ الاشكال من انه رجوع فاسد قبل الاحرام فيكون صحيحا
رجوعا صحيحا ومن استحالة تكليف الغافل وعموم والموجح والعمرة لله وهذا الاشكال قد حكى فيه
دخول الشروع والعبد مع انه احرم متى يشاء على كان المعتبر شرعا **اقول** ويظهر الفائدة هذا قول
عن سؤال مقدر اي فائدة في هذا التحلل على تقدير صحة اذا العبد من ان العبد عتق قبل ثم الظاهر
لم فان الاول عتق قبل المشعر اي انه لو حلله ثم العتق قبل وقوف المشعر فانه ان قلنا
التحلل وقع شرعا في نفسه فيجب ان يحرم هذه الحجة حجة الاسلام لان افعالها قد وقعت على غير احرام
اذ العبد مع انه صار محللا بهذا التحلل واعمال الحج لا تترتب على غير احرام وان قلنا العدم بان هذا
التحلل اعتبار على صحة الاسلام لانه حج معتبر شرعا وقد اعتق قبل المشعر فيكون جامعا مع صحة
حجة الاسلام كما هو القاعدة المقررة في حج العبد الملحوظ ثم الفائدة الثانية جواز التحلل
للمولى اي كونه امرا سائغا له **واقول** يظهر في فوائد اخر فيما لو فعل صيدا او طلبا او على
رأسه او علم الطعام او ارتمس او لبس المخيط او غير هذا مما حرم على المحرم فان قلنا
بمشروعية هذا التحلل علم لم يكن على العبد شيء من ذلك كفارة لانه في الحقيقة غير محرم
والمحل لا يخاطب بشيء من ذلك وكذا اذا تزوج وظهر بزوجة منافية حرم او كان بيده
فلا اذن له في التزويج فانه يكون تزوجه مشروعا لانه في الحقيقة محل وكذا لو ترك طواف
النساء فانه ان كان التحلل وقع مشروعا لم يحرم عليه النساء والا فمع الاشكال اذا على
عموم قاعدة الحج والعمرة لله وعموم اثبات ولاية المولى على عبده والحوالة لبس لان حال
تكليف الغافل وعموم وجوب اتمام النسك ولو فاسدا وان كان العبد محرما
ملكه ان ابنه حوله واهدنا **قال** وقد ادرك ولو هاداه مولاه واعتق قبل والاقوى
الصحة وللمولى التحلل مع فسادها والاعم من حجة الاسلام ان اعتق قبل العدد المعتبر
اقول في المعاني الحاصل والمراد انه لو بعد ما العبد

ثم اذن له المولى في الشروع في نوبه اذناً عاماً ان كان الحج محتاجاً الى سفر او كان ما بين سائر كي مكة فاحرم العبد
نوبه وكان ناهضاً بالاتيان بالمناسك باسرها فانه يصح احرامه ويخرج عن حجة الاسلام لو اعتق والحال
هذه قبل وقوف المشعر قوله ولا اجزأ عن حجة الاسلام معطوف على الصحة ومن جهة [illegible]
لحصول الفاصل الكسرة المتعاطفين واسعا له عن الجملة المعطوف عليها الى مغايرها اذا القرينة هنا
حالية وقال المصنف رحمه الله ان كان السيد قد اذن له في الحج اولا اذن له عاماً وكان ذلك الاذن
ساوى للاذن ضمناً فان اذن له فيه عيناً فلا بحث وليس له التحلل الا ان يلبس قبل نوع في
الاذن ولا اجزأ عن حجة الاسلام لو اعتق قبل المشعر وان لم يكن الاذن عاماً او مع عمومه لا تساوي
للاذن فلم يصح حجه ولعل مقصوده ان يقال ان اسلم وادى المولى في الحج فاعتق العبد [illegible] العصيان
في العامل مع الامتثال لم يكن للعبد الواقع الا بالاذن فيصح [illegible] وان لم يسلم وذلك هو الاولى لكنه
مع صحبه بالاذن العام الذي ساوى [illegible] للاذن فيه كما لو قال اذنت لك في السفر الى اي جهة شئت
او قصر الاذن المطلق عليه وكان ناهضاً بالاتيان به ولو قصر عن ذلك لم يكن له ذلك ولو تلبس
تلبس به والحاصل كان للمولى ان يحلله ويترتب عليه اذا حلله احكام المحلل **قال** [illegible]
ولو تبرع العبد وهو معصوب قيل وجب الاستنابة **أقول** هذا قول الشيخ في المبسوط [illegible]
وحاصله ان اذا افسد الحج او العمرة الواجبين او المندوبين وهو معصوب لا يستمسك على الراحلة
[illegible] له مباشرة الحج بنفسه [illegible] من يحج عنه فان استمر العذر [illegible] وان زال العذر
[illegible] الحج بنفسه فان لم [illegible] فقضى عنه [illegible] وهو معصوب [illegible]
[illegible] والحق ان [illegible] المسالك [illegible] فان [illegible]
وهو لو [illegible] معصوب [illegible] لانه [illegible] على [illegible] وشرط صحة [illegible]
[illegible] على وان [illegible] وهو [illegible] بالاتيان بالمسالك [illegible] معصو
فالوجه ما قاله الشيخ **قال** [illegible] ويعلم [illegible] رمضان على العرض مع السعة **أقول**
[illegible] كيف يمكن الجمع بين هذا وبين الذي قبله وهو قوله [illegible] الظهر [illegible]
ست ركعات [illegible] الركعات [illegible] على [illegible]
الفرض وكيف [illegible] مع [illegible] وانما يمكن [illegible]

ان يكون المراد بالعرض عدم التوقيت نحو صلاة الاموات والملتزمة التي يصح فيها والكسوف ونظائره
ان يكون القصد بالعرض باعتبار العرض من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه نحو واسأل
القرية اي اهل القرية كما لو وصل للعشاء في الطريق او عن الوتر ثم الى الميقات قبل ان ينتصف الليل واراد
العرائم فانه يعدم باعتباره لا الاحرام على ما عليه العرض وهي الوتر [illegible] الصوم [illegible] الاول الاولى من التسليم
من [illegible] الذي هو على صلاة لا افضل مع ان لا اضمار [illegible] مع ان اللبس [illegible] الكلام على ظاهره
كما في امثال القرية ويمكن ان يقال لا لبس هنا [illegible] اهل [illegible] العلانية والعربة العلانية واهل
العرب العلانية وهذا اللبس فيه كما ترى وبالجملة اجراؤه على ظاهره مشكل **قال** وكذا [illegible]
ولو وجوه بعدها قبل التلبس بالسعي [illegible] على [illegible] **أقول** يريد لو صام [illegible]
قبل التلبس بالسعي لم يجب عليه الهدي لكنه [illegible] وان [illegible] كيف يمكن الجمع [illegible] او [illegible]
ذكر صوم الثلاثة [illegible] الذبح والا [illegible] فلما المراد [illegible] الذي ذكره المصنف اولا هو
عدم صوم الثلاثة من اول ذي الحجة والمراد بالثاني من صامها في وقت فضيلتها وهو السابع والثامن والتاسع
ويحتمل ضعيفاً ان يكون كلامه الثاني [illegible] على الاول [illegible] كلام المصنف رحمه الله
عن التناقض مع ما في المسالك من الكلام **قال** [illegible] النسا والعذر [illegible]
الى [illegible] وهل [illegible] **أقول** في العبارة [illegible]
لا [illegible] ومراده [illegible] طواف النسا [illegible] الاتيان به [illegible] ما دام
الحج [illegible] على الرجوع لاجله من العامل [illegible] الاستنابة [illegible] قول المصنف
والمحال [illegible] طواف النسا [illegible] الاستنابة [illegible] على العود [illegible] العمرة [illegible] الطواف
الركن [illegible] العامل الى [illegible] الطواف [illegible]
لاجل [illegible] طواف النسا الذي [illegible] في هذا المسلك [illegible] من طواف [illegible]
الاول لان الشارع قد جعل طواف النسا محللاً [illegible] الذي [illegible] على [illegible]
بالطواف الاول [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] على اشكال **أقول** [illegible] الى ان هدي [illegible]

بل يبقى على احرامه الى ان يذبح الهدي وذلك لان هذا الهدي قائم مقام بعض اعمال النسك
وقال ابن الجنيد اذا لم يتمكن من الهدي جاز له التحلل ولا يحلل من عمرة ولا لزوم الحج وان مستطيعا لانه لكن
من اول الفوات واكمل منه في الاحتياط ان ينوي به التحليل ويبعث بما يبعث المحصور الى ان يطوف بالبيت وان
كان في بلده ثم يتحلل ويبقى العمل جمعا بين القولين والمنام ما اكمل الاحتياط والمصنف رحمه الله هذا
اراد بدليل قوله ولا ابراء في رمانا ولا مكانا اي اهلاله **قال** على اثر كل ولو صد عن بعد الموقفين فان
لحق الطواف والسعي طول ذي الحجة صح حجه والا فعليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم
يدرك الموقفين فاشكال **اقول** منشأ الاشكال من ان الجزء لا يقوم مقام الكل وهو اختيار [illegible] رحمه الله
فلو حكم بصحة حجه قبل اكمال مناسكه لزم اقامة الجزء مقام الكل وهو اختيار الشيخ رحمه الله ومن قوله عليه السلام
الحج عرفة وهذا اختيار ابن حمزة فلو قلنا بالاول فعلى هذا يجب عليه العود في قابل لاكمال بقية المناسك
وهي مناسك منى وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وعلى هذا القول الثاني لذلك
فهل يبقى على احرامه ام يبقى على احرامه لان الظاهر الثاني والتعدي انه لم يحل من احرامه فان قلنا
بالاول وهو ضعيف جدا فانه يحرم بعمرة مفردة لدخول مكة ثم يعيد [illegible] مناسك الحج ولا يجب عليه
عن عمرة المتمتع بل يقتصر على الاتيان بما كان يجب عليه وهو مناسك منى وطواف الحج وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم يأتي [illegible] وان عرض مثل هذا للمفرد او القارن
فقلنا لو وجب [illegible] اجزاه ولهذا الحج [illegible] عليه هذه المناسك المتخلف عنه والعمرة
[illegible] ان اجزاه حج التمتع بشرط [illegible] وذلك يحتاج معه الى العمرة [illegible]
الواحد والفقهاء لم يتعرضوا للبحث في هذه المسئلة والظاهر من كلام المصنف يقتضي بقاءه على احرامه
هذا الفرض [illegible] العمرة [illegible] الذي هو [illegible]
سائر المتخلف عليه وهذا هو الاشبه ويدل على المصنف اراد هذا المعنى كلامه [illegible]
هذا لو بادر المكلف الى الحج في العام الذي استطاع فيه ثم عرض الصد والحال هذه [illegible]
الى بلده [illegible] شرائط الاستطاعة [illegible] الاستطاعة بالسلم [illegible] موضع الصد [illegible]
[illegible] الاستطاعة من بلده اما لو [illegible] العود والعدو التحلل وقد يعني من الوقت ما يسع [illegible]

وجد واعتبر مع الاستطاعة من موضع الصد ولم يات به والحال هذه استقر الحج في ذمته [illegible]
الى الحج في عام الاستطاعة فانه يجب عليه الحج مطلقا **قال** [illegible] فعله وجب عليه
ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاول حجة الاسلام لم يكف الواحد والا فاشكال **اقول**
يتفرع على هذه المسئلة [illegible] الحجة التي يخاطب باتمامها المفسد [illegible] والحال هي بحاجة
بالاسلام [illegible] الاول [illegible] الاول عملا [illegible]
المقطوع [illegible] بالامام المروي [illegible] على ان الظاهر يقتضي الحاجة الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] فتحكم الحج [illegible]
بالفساد [illegible] حجة الاسلام لا [illegible] الفاسد عن الصحيح [illegible]
فقال ان [illegible] كما هو مذهب الشيخ [illegible]
عنها وما كان كذلك [illegible] الصد المسوغ للتحلل [illegible]
فهي [illegible] رمضان عامدا [illegible] المسقط
عنه العقوبة وهي الكفارة اما اذا [illegible] وهذا هو الاقوى [illegible] العقوبة
كان [illegible] الصد [illegible] الكفارة في المال [illegible]
وانه على القول الاول لا يجزي الواحد عن حجة الاسلام لانه لم يكمل [illegible] الصد المانع من اكمال
افعالها والثانية عقوبة والعقوبة لا تجزي عن حجة الاسلام وعلى القول الثاني ان قلنا العقوبة لا تقع
الا [illegible] الواحد وان [illegible] العقوبة لم يكتف [illegible] بل يأتي بحجة الاسلام اولا ثم يأتي بحجة
العقوبة ثانيا [illegible] بالواحد وسوى بها حجة الاسلام بناء على ما قلنا [illegible] الصد
[illegible] الاتيان [illegible] المفسد حجة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحجة التي افسدها [illegible]
الذي [illegible] المسقط لم يكن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاوطار [illegible] الا كان عليهما [illegible]
قال [illegible] العدو [illegible]
اقول [illegible] هذه المسئلة مبنية على ما ذكر في المسئلة التي قبلها من الاولى [illegible] العقوبة

ام حجة الاسلام فعلى الاول يكون هذه حجة الاسلام ولا يكون قضا لتلك الفاسدة ولا يكون حجا
نوعيا لسنته وعلى القول الثاني يكون هذا الحج الثاني به قضاء عن الفاسدة فيكون حجا [illegible] لسنته [illegible]
قضا العقوبة على تقدير كون الاول عقوبة يجب عليه حجة اخرى قضا للفاسدة بعد الاتيان بحجة الاسلام وان
لم نقل بوجوب قضا العقوبة لم يكن عليه اكثر من الواحدة والاقوى بما [illegible] وهو كون [illegible]
فان [illegible] قضا العقوبة ولا اكتفى بالواحدة وهذا هو الاقوى [illegible] العقوبة لا [illegible]
فاك [illegible] والاقوى الحاق المعذور بالركوع اقول مراده [illegible]
وما [illegible] على [illegible] على [illegible] فان [illegible]
[illegible] الى [illegible] عند [illegible]
ما دليل هذا الفرع هو المختار [illegible] هذا المعذور بالركوع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] والحال [illegible]
[illegible] وحمله على الركوع [illegible]
[illegible] والاولى الالحاق بالركوع [illegible] المصنف [illegible] وهذا مبني على ان الابدال على [illegible] كما هو المختار
واما على [illegible] هذا الفرع لانه [illegible]
المصنف [illegible] فوائد [illegible] الصبي [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] على الصبي [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] وهو [illegible] لو اعتق العبد او [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] عن حجة الاسلام [illegible]
الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة
[illegible] الاسلام [illegible]

العورات

العورات فان [illegible] عليهم وقيل [illegible] عن حجة الاسلام [illegible] القضا
وهو مذهب الجمهور [illegible] بعض اقواله والاقوى عندي [illegible] فعل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الزمان [illegible]
اذا [illegible] العبد [illegible] في الحج المأذون [illegible] المعتق فان [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] مولاه [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الحج [illegible] وهو مشكل
[illegible] والزكاة والتعليق [illegible]
لو ملك العبد الاستطاعة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] لو استطاع [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] لو [illegible] الحج [illegible] على الاستطاعة
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] هذه المواقيت [illegible]
[illegible] طريقا [illegible]
[illegible] هذه المواقيت [illegible]
[illegible]
[illegible] ا [illegible]
ولو [illegible] الى احد المواقيت [illegible] الى [illegible]
[illegible] احد المواقيت [illegible] الى الميقات [illegible]

الهدى عندهم خلاف وعندنا انه لا يصح للعراقي الامي بطن مكة واي لو حرم من اهل المواقيت او كن
خارج مكة لم يحرم بروح عليه استيفاء بعدها فان لم يفعل فلا شي له من لم يتمكن من العراق بمرض او
اغما احرم بلبس ولبى وصح ما حسنه المحرم ويصح حجه والولي ايضا يبني ذلك المال بل المولى به لا من طرف
الحسم انه لم يكن حاكم الشرع او من سعطه الحاكم ان كان لو نابه المحرم فالا فصل ان يسر الملبي
نفسه ولو لبي بعد ما احرم به من غير اذن ... طاهر جاز لما رواه محمد بن محمد عن الرضا عليه السلام
عن الحج هذا فقال يلبي الحج وسوى للمقيم يجوز للمعتمر ان يرد الطيلسان لانه لا يصدق كونه
محيطا اذ هو ... الوداد ... للجاهل خاص لعموه مثل ذلك محيطا ... في التذكرة
لو ضد بين المحرم امارة تدل على الاشارة الى الصيد من غير تفريط ولا اثم لم يكن عليه شي كما لو ضحك
او استرط وفطن غيره للصيد لو اعار المحرم سكينا لذبح بها الصيد وعند الذابح غيرها لم يكن عليه
العرشي ولو لم يكن عنده غيرها ... والاولى العموم للعلم المراد قال بعض علمائنا
اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد والميتة فان كان حيا فان كان حيا لم يجز ذبحه وتعين اكل الميتة وان كان
مذبوحا فان كان ذابحه محرما في الحرم او محرما في الحل او محلا في الحرم قدم الميتة وان كان محلا
في الحل وقدر على الفدا اكل الصيد والا الميتة ولا يحرم لبس السبع لعاما قال في التذكرة يحرم
المشابه للمخيط كالمعقود وحبه اللبد والملصق بعضه ببعض لما فيه من الترفه والسبع
وفيه نظر لاصالة الاباحة مع ان حمله على المخيط قياس ممنوع يحرم على المحرم الاعانة حتى مناولة
السوط والرمح كما في حديث ابي قتادة ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كل
صيد يحرم بالاحرام فانه يحرم للمحل الحرم الا القمل والبق فانه يحرم قتلهما للمحرم ولا للمحل الحرم
على اهل مكة ولقول الصادق عليه السلام لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس ايضا للمحل فيه
لما قلناه ويجوز للمحرم قتل القمل والبرغوث للمحرم ولا شي عليه قال ولو اراد عن جسمه فعليه الفدا
والوجه عدم الجواز الخنثى المشكل يحرم عليه لبس المخيط لاصالة الاباحة لو كان على جسد
المحرم او ثوبه طيب وعنده ما يكفيه لاداته وللوضوء قدم لازالته وتيمم لان للوضوء بدلا
يحوز للمحرم ازالة الشعر المضر كالمنتشر في عينه وكذا اذا حصل له راس ... والشعر في باطن
العين ... ولو كان الضرر من غير الشعر لكن يتوقف ازالته على ازالته كالقمل والقروح

والصوائح

والصوائح جاز الحلق ووجب الفدية والفرق ان الشعر هنا قطعه لا ان الضرر عن خلاف
الاول فكان الاول كالصيد الصايل والثاني كالصيد المأكول في المخمصة منع بعض
الشافعية من قطع شي من ستر الكعبة وبيعه وابتياعه وتوجه على من رده وقواه في التذكرة
والحق انه ان كان ثابتا لم يقصد كونها ... بعد مضي السنة لم يحرم ذلك اذا اعد من ...
وان لم يكن كذلك لم يحل لو حمل المحرم امراة فتشهى فقبلها وان لم يمس ويفرض ... لا شي
لو قتل المحرم صيدا ولم يعلم ما هو فعليه شاة لاصالة البراءة من الزائد وللرواية عن الصادق عليه السلام
في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو قال عليه شاة لو زاد عدد الصوائح زيادة لا تنافي الصوم
كذا ان نقص ... فعليه صوم يوم كامل العدد ... الصوم السعيد ولا يعلم ... خلافا
بين فقهائنا ... قال الشافعي لو كان ... اربع من القدم ... النقص في الاول وهو ... الامر
لو كسر المحرم بيضا لم يحرم على المحل اكله والشيخ ... حملا على الفرخ ... لا ...
بعض ... في التذكرة لو وسع ... على التعاقب والعدة بعد واحد ... العدد ولو كان
دفعة فالارش لو احد المحرم صيدا ... فان كان ... يحرم ... اولى
الحرم لم يكن عليه الا الجزا وان كان من ... الحل كان عليه الفدا ... لما لكه ان اشتمل
العقد على ... وكان ... المسمى ... ان رده الى المالك ... دون
الجزا وان ارسله المالك ... على الذي ... مسمى ... الارسال ...
ويسقط ... وان ارسله المعلى الذي يسقط عنه الجزا دون ... لو اغتسل انسان الحرم
لزم كل واحد منهما دم لانهما ... في الحرم وفيه رواية عن الصادق عليه السلام قال في التذكرة
لو اضطر المحرم ... ولا كفارة ... لو اوطى المحرم ... وضع الاعلى ...
الحال حتى ... الفاسد ... لم يذكر ... لاعراق ... الصادق عليه السلام ... قال في
التذكرة من وجب عليه بدنة لافساد حجه ... فعليه سبع شياه فان عجز فعليه قيمة البدنة ...
... او طعام ... فان عجز صام ثمانية عشر يوما ... السؤال ...

بهما في السفر فما بهما في الحضر قال في التذكرة لو تزوج المحرم المحلة عالماً بالتحريم حرمت عليه مؤبداً
كان عالماً بتحريمه وهي رواية سماعة بن مهران وفيه نظر قوي في التذكرة انه اذا افسد الصبي
حجه [illegible] الفقهاء الكوفي غير مكلف والاحوط القضاء لانه من باب الاسباب كالوضوء [illegible]
او وطئ في حال الصغر فانه يجب عليه الحج [illegible] وعلى تقدير وجوب القضاء هل يصح منه في حال
الصغر قال الشافعي نعم لان اداء هذه العبادة يصح منه في هذا الحال فكذا قضاؤها لانه [illegible]
[illegible] حتى يبلغ واذا قضاها بعد البلوغ هل يجزي عن حجة الاسلام الاقرب عدم الاجزاء
الا ان يكون بلغ قبل المشعر روى [illegible] في الصحيح [illegible] اراد [illegible]
مغلظا الى [illegible] عليه [illegible] الى [illegible] حتى [illegible]
هناك [illegible] فقد تم حجه [illegible]
لو وقع [illegible] لم [illegible] وهي المقصد ومع الجهل [illegible] القصد لو
عم الهلال [illegible] العيد [illegible] الشهر ثم [illegible]
الا العاشر [illegible] العاشر [illegible]
الشمس او يوم التاسع [illegible] الوقوف لو [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
صلاة [illegible] على [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
عن الصادق [illegible]
الناس [illegible] ولا النبي [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
لو [illegible] عن هدي التمتع [illegible]
الهدي

١١

الهدي لان [illegible] على [illegible] الهدي وحكي في
التذكرة [illegible] والتطوع وهي رواية
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام لو [illegible] الشمس [illegible] عليهم [illegible] لان عليهم
[illegible] الشمس [illegible] عليهم [illegible]
لو [illegible] الرجوع [illegible] على الاقوى اما لو
لو [illegible] الاركان [illegible]
للمسجد [illegible] الاركان [illegible] الركن الاسود [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible] وهو الذي [illegible] الحجر [illegible]
الحجر [illegible] الركن الشامي [illegible] العراقي وهو الى الاسود [illegible] هذا الركن الركن اليماني
[illegible] الكعبة والركن الذي [illegible] الركن
هو [illegible] الاسود [illegible] الاسود والذي [illegible] وهو الركن [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible] الاسود [illegible] العراقي [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible] الشامي [illegible] وهو [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] بالارض [illegible]
[illegible] علي [illegible]
على [illegible]
[illegible] على [illegible]

فعلوا او احداد والاحرام كان عن كان وعدمه لكان عن حج الصغير ولو وجب عليه بقي
كي ينبط البدنه مثل الدالحرم يعم التمتع عن اسمه ثم انتقال الحج عن اسم الحج عن الهدي
حكاه في المدارك لتعين المسكي ومع نظر من جهه ان هذا يصح مثل هذه الصوره اذ لا فعل
بعد الحج يصدق عليه انه متمتع بالعمره الى الحج فيدخل في العموم ولا وجه لسقوط الهدي عنه
وعلى تقدير البطلان لا يترتب عليه احرام الحج ولا وجوب الهدي لانه يفعل ما التمتع بالعمره الى الحج
عالم بما في الباب اسقط له من الهدي لان الله تواب عليهم والامه بوجوبه فحج لا ان يرجع عن العمره وعن
عن كلا ضعفه لان المشار اليه لم يتعدد لكان المسكي على حده انهما معا لو جهل
حلول الاحرام المعني بالاتزام من على تقريط لم يحل فانه يدلها ولو وطئها في ايام النسك فحجها
فان وطئها بعدها ذبحها فضاء دينه قال طائفه عن خلافا لابي حنيفه وروى عن النبي صلى الله عليه
قال اللهم اغفر للمحلقين كررها مرتين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وهذا
يدل على رجحان الحلق على التقصير للرجال وايضا فان الله تعالى بدأ به في الاية دليل الاهتمام والاعتنا
بشانه طواف النساء نسك من المناسك وليس واجبا لاجل تحليل النساء فوطء فعلى هذا لو
لم يطف طواف النساء وانه لم يسقط القضاء لما رواه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام في الصحيح
عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى الكوفه فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر
قال يامر من يطوف عنه فاذا طاف عنه الولي حلت له النساء وهو حسن ولا يمنعه عن الاحرام ذكر في
التذكره ان علة كراهة المجاوره بمكه من جهة التوقع كون كل فعل يحرم فيها يسمى الحاد وموضع العقد
لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن هذه
الايه فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا التطوع بالطواف
للمجاور بمكة في السنة الاولى افضل من التطوع بالصلاة لقول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا قام
الرجل سنة فالطواف افضل من الصلوة واذا قام سنتين خلط من هذا ومن هذا فاذا اقام الثالثه
سنين فالصلوة افضل قال في الدروس ما معناه ان المجاوره كان بالعبادة مع الحرج
عن المومنين فالمراد بالحرمه وان لم يكن بالعبادة جاز ذلك ومراد حج بطريق مطلق والاثر عليه
القول قال وتحرمه تبين عموم عمومه وهذا النقل لا ينافي الصمع من انه بذم الفاسق ومن قال بعدم
قال

الاهمه وكيف له الجمع بينهما لو استوجر للحج فصد فعليه الكفاره كان فعليه الحج
عليه وقد فاحل العمره ولا يجب عليه القضا لو طلب منه الحج في العام اذا كان الاحرام سباحه
اجابه لو طلب ذلك اما لو كانت مطلقه فالوجه انه يلزم الاطلاق سوى بان الاولى سباحه الحج
في سنتها في هذه الصوره الصحيحه للعام فان ذلك بالحج بعد ذلك ونسك يسقط عن حجة
الحج مضى فيكون قضاء وكذلك لو الاشكال في المطوعه بها والملتزم بها علم عن الحج الواجب عليها
الصورة الثانية اهمال القضى انه قد يكون هذه كالاولى اظهر من جهة ان الاطلاق يقتضي التعجيل
يقتضي التعجيل فيها فهو للمبادره لا العكس بين الحج وقد جعل منه المبادره والوجوب
لا يقتضي بل رجع علمه المبادره في القابل
للعكس بين الركوب لانه علم الحماد وان كان العمره في زمن وهذه لامكان هلاك الزاد جاز انما
للاحرام يسقط القضاء على العمر وهو العاجز عن مؤونه نفسه ذهابا وعودا وان لم يكن له اهل
وكان المال معه وقضاء الواجب الفرض عليه مؤنة معينه ولو بذل الاحرام ما يحتاج اليه لم يجب عليه القبول
لوجوب البذل ولو بذل له الامام وجب مطلقا لعدم استقامة على المسلم لان الذي يحصل للذي
الامام هو حاجه للوفاء لطلب في الرعيه موكولا اليه علمه يسقط الجهاد عن معذور او احدهما
اذا الذي عليه جاه دخل فقال يا رسول الله احضرنا العمل على الهجره وترك ابواي يبكيان فقال
ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وجاء اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك احد قال
نعم ابواي قال الذا بالك قال لا فقال ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
وقال اخر فقال اجاهد فقال الك ابوان قال نعم فقال فيهما فجاهد وذلك لان الجهاد
فرض كفايه وبر الوالدين فرض عين لو كان الابوان كافرين او احدهما لم يعتبر اذنهما
وقال الشافعي لا يجاهد الا باذنهما لان سلول كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابوه مع ابيه يسول الله
صلى الله عليه وسلم الاعمى الذي هو الله ذلك وكذلك جماعه من الصحابه كان اباهم كفارا كابي حذيفة بن عتبة
ويوم بدر ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوه رئيس المشركين وابو بكر كان ابوه كافرا وابو
عبيدة قتل اباه في الجهاد وقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد

الله ورسوله الاية وطائفة اللوى في هذه متمسكا بعموم الاخبار والحق ما قلنا لما ذكر والعمول
العام المخصص لو كان الابوان رقيقين اعتبر اذنهما وقيل لا اذ لا ولاية والحق الاعتبار لان
مناط الولاية لزوالها بالكمال والا لم يعتبر اذن الام فلا مناط وجود الرقية ولو كانا محجورين او
الموجود منهما لم يعتبر اذنهما لعدم الوثوق بعقلهما وهل الابوان كالجدين الاقوى ذلك والبالغ
قولان فان اجتمعوا فالابوان اولى او يجمع لقربهما مع ولادة في اعتبار الاذن نظرا الى ذلك
مسلم قوله ليس للابوين المنع عن الحج الواجب لكونه فرضا مضيقا وكذا السفر لطالب العلم الواجب
العلم ان لم يجد من يعلمه ذلك ولو كان من يطلب درجة الفتوى لم يحتج الى اذنهما ان لم يحصل في ذلك
بلده ومعه اشكال [illegible] لا اعتبار [illegible] علم [illegible] في الجهاد لا سيما
[illegible] على الكمال وقيل له المنع من جهة الطوع وهل لهما المنع من السفر المباح [illegible]
الا في ذلك [illegible] لكونهما مسلمين او كافرين [illegible] بشمول الحكم [illegible]
لو كانا محجورين وان اذنا لو علم على طريق المجاهد العطب [illegible] قبل حضور القتال
العدو وان علم طريق العطب على تقدير [illegible] والعار [illegible] وعن [illegible]
[illegible] الطعن للاعداء [illegible] الكفار كان [illegible] احدهما [illegible]
لان [illegible] سعي لمن دعي الى [illegible] لما روى
عن الصادق عليه السلام ان رجلا [illegible] الامير المؤمنين عليه السلام
[illegible] فقال علي عليه السلام [illegible]
ولو دعي [illegible] وعن الصادق عليه السلام ان الحسين عليه السلام دعي [illegible]
عليه فقال ان [illegible] وان دعا [illegible]
ان المبارزة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المسلم على [illegible] واهل الحصن الصغير والعاقل
وان كان عبدا لان امير المؤمنين عليه السلام اجاز عقد [illegible] امان عبد [illegible]
ولانه مكلف مسلم [illegible] المسلمين وصح امان المرأة [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله اجاز امان
ام هاني [illegible] على المسلمين [illegible]

١٢

لو دخل مسلم ومعه كافر وادعى انه اسيره وادعى الكافر انه اذنه فان كان هناك قرينة حال يشهد للكافر وكان
[illegible] المسلم ومعه سلاحه لم يجز اغتياله نظرا الى الشبهة [illegible] فالاولى تصديق المسلم ولو صدقه
المسلم بعد ذلك في موضع يجوز اغتياله لم يقبل قوله لانه لا يملك لاستحسانه [illegible] وقيل يقبل لانه في
[illegible] والاسير [illegible] الكلام والاسير لان لا [illegible]
بالدماء [illegible] اهل حصن [illegible] ولكن [illegible]
عنهم [illegible] المحلل بالمحرم مع [illegible] على القتل والرق
في موضع الشك [illegible] بالدماء [illegible]
ذلك [illegible] لو اعطينا [illegible] وفي [illegible]
الاحوال [illegible] امان الاولاد واولادهم وان [illegible]
هناك عدم الاستحقاق [illegible] على القتل والاسترقاق لو [illegible] الكافر ان
دخوله بحاله [illegible] حتى يرجع الى مأمنه ولو لم [illegible] وادعى الامان [illegible]
ولو دخل [illegible] للامام لانه مال لم [illegible] عليه [illegible]
ان يكون [illegible] لو دخل بامان [illegible] الاستيطان وترك مالا [illegible]
[illegible] المسلم ولو كان
كافرا [illegible] الشافعي في احد قوليه
[illegible] للامام عليه لانه مال [illegible] لو [illegible] للمسلم مالا في دار الاسلام كان في
امان [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] كانت [illegible] الاسلام للنبي صلى الله عليه وآله ثم
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] لو اسر المسلم [illegible] عليه لانه لم [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] على الخمس عليه

ولو مهر زوجته صح وجاز اسقاطهما منه لو وطئ احد الغانمين جارية المغنم سقط عنه الحد بقدر حقه
وبعد ما يسقط منه وما فاد [illegible] وللصراي ولد لو علقت فهو قال الشافعي ويلحق النسب وقال ابو حنيفة
في ذلك محمل الولد رقا لان الوطء لم يصادف ملكا ونسب لحقه لان الغانم ملك ملكا للمجرد لا عتاق على الاول
وقال الشيخ لا يقوم الولد في الحال فان عينها الامام له في حصته او لغيره ولد لا يقل والحق لا فائدة فيه
من انه كالاعتبار ويلحقه الصبي [illegible] ان يعوض الغنيمة موكول الى الامام فعلى هذا يقوم
عليه نصيب باقي الغانمين من ان يعوض عليه قبل الوضع حاملا لم يكن عليه نصيب في قيمة الولد وان لم يقوم
الا بعد الوضع قوم مع الولد وعليه نصيبهم من القيمتين لو وقع اسلحة الكفار في ايدي المسلمين
ردها عليهم بعدم الاشبه كما الاشبه بعليها انهم امنا وهل يصح اعتداد المسلمين ابدا بهم الا قبل ذلك فيه
مفاداة اسراهم من اسلحتنا بالسلاح او اسلحتهم وهو اولى من مفاداتهم بالمال ولو جوزنا في ذلك في
المال فعسر بحر كالملك وان راه الامام كمال على قيمتها هل يجوز مفاداة بعض الاسرى بالاسرى او غيرهم ولو
ذلك فاذا اسرنا العبد منهم بعبد اسرى اسيرنا فيكون كسائر اموال الغنيمة ولو راى الامام قتله يحاكم فيه
جاز وهل يضمن قيمته للغانمين الاول عدم الضمان ولو قلنا بالضمان للغانمين فمن اربعة اخماسه يحتمل
للخمس لا يتبع ما علا الصبي اذا اسلم لا يسقط عنه القتل وهل يعتبر الرق فيه يتخير الامام
في جماعة القتل الاول لان النبي صلى الله عليه وآله قتل من قتل من يهود بني قريظة بعد ما اسلم في الحرب فقال
يا محمد لم احب اصدق اصدق [illegible] قال العدو بحر اني لعالم لكن [illegible]
على من المسلمين عن حصلى النبي صلى الله عليه وآله فناداه لا سبيل يا محمد يا محمد فقال ما شانك فقال انى مسلم
فقال صلى الله عليه وآله لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح ثم فادى بالرجلين الماسورين ولو كان
الرومي مسلما لم يفاده الا باذن من شرع اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله
المنقول واولاده الصغار من صغار اعمامه فلا يملكونهم ولكن مع ضعيف ايام
اذا اعتق الطفل من الاولاد الكبار ملكه لا العبد لو استرق تبعوا العتق او لم يكن ولد لا يتبعه هذا
الطفل واطلق وان لم يكن المعتق والدا لم يعتق ولا الا العتق لان الحكم اولا لا يتبع
في الولد بعض تبعيته لكن [illegible] المعقول مع امكانه لان الاسلام دون كل شيء يملك اسما لا يملك ولو وطئ

لو سبي الطفل ابواه لم يتبعه في حكم الاسلام ليس [illegible] كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه [illegible] الا الحكم باسلامه بل يتبع سابيه في الطهارة ليس لا يلزم ... ويحرم
التفريق بالام ونحوه تبعه من الكافر والحال هذه لكن الصغير هل يحرم التفريق بين الطفل وولده من
التفريق ونحوه بين امه وابيه وفيه ذلك ان كان ام الام الطفل يحرم التفريق في العتق لحصلنا وكذا في
المعاداة لشيء لها منزلة العتق محل التفريق بين الطفل وامه من الرضاع في البيع لا يحل التسبب فيه
اذا سبي الزوجان فقط انفسخ النكاح لقوله صلى الله عليه وآله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وهذا لا يدل
على انفساخ النكاح ولقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم نزلت في سبي اوطاس
وقالوا في ذلك العهد اما لو سبيت الزوجة وحدها انفسخ النكاح قطعا وهل ينفسخ الزوجة الى
ينفسخ الملك كان في حنانه بعض استرداد الملك والاولى اعتبار الاعتداد لان عليه علو جواز الوطء على الوضع
والحيض فلو يوكل عنوما واللازم الاعتراضا حملت اذا ترك المسلم عمارة في دار الحرب صار المسلم
وكان للامام ان يعلها حتى يعمرها ما ينتفع بها الولي ويجلب منها نصف المصلحة وتكون مال الغنائم في
مصالح المسلمين وعلى الامام عليه ان يعطي اربابه اجر الارض وهو الطسق وفي رواية عن الرضا عليه السلام
والظاهر ان الامام عليه يحق اربابها عمارتها وان يسلمها الى من يعمرها فان امتنعوا النقلها الى
من اراد وعليه الطسق على الامام الاخماس للسلب وعلى الخمس وقيل ان كان المقاتل قد اجاز الخمس كالنحاس
لا قول وهو قول ابن عباس وحكي عن الاوزاعي والمالك لكن في العهد والثالث لا يستحق وهو مروي
عن النبي ان لا يصدق على العثمة عرفا ولو نقله كونه منه فالاولى تحمل اخماسها ما بالفرس والنبي صلى الله عليه وآله
في القتال للمقاتل مطلقا ولم يوجد فيه الخمس وهل يعطى المقاتل السلب من الخمس من اصل الغنيمة
الثاني لكن ما يعطيه لم يتعلمه ولم يعدد معهم وكلهم من اهل السلب يستحق السلب علي من قبلهم قتيلا اعلم
على شرطهم ولا مع وهل يشترط الجرح الكامل ام يكفي ان الصدر اصابه من جهة فيه الساهم ام لا
الاول الاولى اليمين لا يعاد عن جهالة ونحمله بصدق عليهم على علمه
الغائب من السهام والدرر اجاز من الغنيمة وكان يجرح من السلب ابهم له الاسهم الحربي
الذي يتبعه ام لا بعد ما يصح في الاعلام من البعد والرضا من الجهاد وهو من يقصد المسلمين
الحسن المسكن ان صح له وقيل بعد ما لم الا في خاطب بالجهاد

[illegible margin notes]

وتصح الرضخ والاول اولى لان الخلاف بالجهاد يعم لو ظهرت الذكورة اكمل وان كان بعد القسمة لا يخلو بعض
جمع ولو عمل بالخطاب بنقص السهم وبنقص الرضخ وظهر ابنا [illegible] الزائد [illegible] بنقص البعض
في الرضخ على البعض على حسب [illegible] والفرق ان الرضخ موكول الى الامام والسهم منصوص
لو غزا العبد فان [illegible] الرضخ ولمولاه سهم الفرس بخلاف ما لو غزت المرأة والكافر فاذا [illegible]
بحث السهم لان [illegible] الرضخ [illegible] فوائد لو حضر الطعام
الغني فادعى بعضهم الفقر والتوسط قبل قوله ما لم يعلم [illegible] والاعتبار بحال يوم الاداء لا وقت
العقد لو صالحهم على الارض لنا ولهم السكنى ويؤدون على كل [illegible] قدرا معينا فهي اجارة لا تسقط
بالاسلام [illegible] والصبيان والمجانين [illegible] ان يوكلوا المسلمين اداءها بخلاف الحربي
وليس لهم مع هذه الارض [illegible] ان يوجروها الا [illegible] يمنع الكافر من استيطان
الحجاز وهو عبارة عن مكة والمدينة [illegible] واعمالها اعني القرى المحيطة بها سمي حجازا
لحجزه بين نجد وتهامة ولا يمنعون [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
يعني الحجاز من باب اطلاق الكل على الجزء لانه [illegible] جزيرة العرب [illegible] فالمعنى
ولا يمنعون من سكنى [illegible] الحجاز والجزائر التي في بحار الحجاز ولا يمنعون [illegible]
من دخول الحرم مطلقا [illegible] الاضطرار واقامة المسافر دون الاستيطان
[illegible] دخول الكعبة [illegible] ولا [illegible] المسجد الحرام بعد عامهم هذا [illegible]
[illegible] لو دفع الناكح [illegible] الصداق [illegible] العول [illegible]
الزوج [illegible] الشاهد [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
ما في [illegible] للامام [illegible] وقال بعض [illegible]
[illegible] قال [illegible] في الارشاد [illegible]
كلامه هنا وفي الارشاد منافاة لانه جعل الاستيلاد الشرط [illegible]
[illegible] في الامان [illegible] على حرب المسلمين وامداد [illegible]
الحرب [illegible] احكام للمسلمين ويمكن الجمع بين كلاميه لان هذا [illegible]
[illegible] احكام المسلمين دل على ذلك على اعتقادهم [illegible] الاسلام [illegible]

ما يكون من المنافي للامان [illegible] في الارشاد [illegible] جعل ما ينافي الامان [illegible]
[illegible] مما لا يوثر في حقوق الذمة الا مع الشرط والوجه ما افاده في الارشاد [illegible]
اهل [illegible] على [illegible] باطلاق اسرى [illegible] ما طلعوا [illegible] ولو اطلقت بعوض [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] الى [illegible] الكفار مسلما [illegible]
[illegible] الصلح باطلاقها باطلاق اسرى المسلم ما طلعوا [illegible] المسلمين [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] مسلم [illegible] فلنا [illegible] لان المسلم لا [illegible] عوضا
فيكون الصلح باطلا [illegible] العمل بمقتضاه واما الجواز [illegible] المجادل عنه [illegible]
[illegible] على الكفر واستيلاد المسلم اياها قلنا يمكن [illegible] او ان يكون [illegible] واسلم بعد
[illegible] اما لو كان المصالح عليه شيئا يملكه المسلم وجب الوفاء بمقتضاه [illegible]
اسلمت [illegible] وان علمهم [illegible] وكذا لو [illegible] ولدها مسلم فان لم [illegible] الولد [illegible]
ولو [illegible] على الكفر [illegible] وفي كل موضع يكون [illegible] معسرا [illegible]
ردها [illegible] مال الصلح على [illegible] الحصول المانع [illegible] رد العوض المبذول [illegible]
[illegible] لانه مال حربي [illegible] المسلمين [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] في دار الحرب ان كان [illegible] الشرائط [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وقد [illegible] بالشرائط [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] فلنا [illegible] في كل [illegible] دار الحرب
[illegible] النكاح [illegible] ان يكون المسلم [illegible]
عبدا [illegible] فلنا [illegible] عتق العبد الكافر اذا اسلم [illegible]
[illegible] الذمي الى دار [illegible] الحربي [illegible]
الحرب [illegible] ولو اعتق [illegible] كان الولاء [illegible] المعتق
الاول [illegible] ولو اعتق هذا [illegible] بعد الاسلام [illegible]
[illegible] العود الرق [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] للقاتل [illegible] والاسقاط الذي للمسلم والذمي على الحربي

بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اسر عبدًا له على ذمي الحربي الذي من مال المغنوم
ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وصحت فتقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما لو قضي دين المرتد
ولو استرق قبل الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فالاقوى ترجيح الاغتنام
لتقدم حق الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم
المالك فالاقوى ان لا يكون حرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا او شبهه اما لو كان اتلافا او
غصبا فالاقرب السقوط وقيل الشرح في [illegible] هذا انا علم ان قوله ولو سبق الاغتنام
الرق الفاعل هنا هو الرق والمفعول الاغتنام فلزم تقديم المفعول اعتمادا على الاعراب وعلى السابق
لا من السياق لانه وههنا مسايل اذا كان لمسلم او ذمي دين على حربي فسبي الحربي والمديون واحد
ماله فلا يخلو اما ان يسترق ثم يوخذ ماله قبل استرقاقه او بعده والاسترقاق ففي الاول لا يسقط الدين
الا ان يكون الدين للمسترق فانه يسقط اذ لا يثبت للانسان مال على مملوكه وهي قاعدة مطردة اما اذا كان
المسترق صاحب الدين فانه لا يسقط الذي في ذمته وسلم اليه من مال المغنوم لسبق حقه على الاغتنام ويزول السبي
والاسترقاق وهل السبي او الارتداد على خطر فانه يعدم دينه على الميراث وما وافق [illegible] وهذه
الصورة الماضية انتقال المال بسبب الارتداد وللموت ينقل الى الورثة والاسترقاق اعم لتحققه في بعض الصور
كالوصي مشركا عن مال صادرا واسبي ولم يوجد ماله ثم اسلم ولحق فهل الآن الدين على ماله او بان عند دينا
ولم يرثه مسلمون من بلاد الكفر لم يجب عليهم ان يحملوا المال الى مشايخه لانه لا الى الموت والرق لا الارتداد
لان الرق سلب الملك واما الى البيع بخلاف الموت فانه وان سلب الملك لا يسلبه [illegible]
التركة تبقى على ملك الميت ولهذا تقضى منها ديونه وقد يوجد ما يوكد هذا في بعض الصور كما لو اوصى ان
يباع له رقيقه ويعتق عنه فانه يصح وقد قال عليه لا عتق الا في ملك وكذا لو اوصى المريض ان يوقف [illegible]
معز موقوف على بعض المصالح وسقطت هنا المالك فانه قد عمل [illegible] هنا ولا ارتداد لا يسلب الملك
في بعض الصور كما لو ارتد عن فطرة ولم يقتل ثم اكتسب مالا فانه قيل لا يزول ملكه عنه الا بالموت العقد وان كان
مسلوب [illegible] اهلية الملك في الحال فانه ليس سلبا دائما بل سلبا [illegible] المرتد ما دام الى
ذلك بخلاف الموت والرق مع ان كثيرا من الفقهاء [illegible] لحصول الملك [illegible] حق المملوك ويكون
مانه ممكنا محجورا عليه فان قيل الغنيمة متعلقة بالعين والدين بالذمة والاول مقدم على الثاني كما في

قلنا

قلنا هذا ليس على اطلاقه فان الميراث متعلق بعين التركة والدين بالذمة مع ان الدين مقدم
على الميراث وفاقا لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولقوله عليه الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الثلث ثم الميراث وايضا فان المديون ليس له في الجميع ملك الا فيما يفضل عن الدين فيقدر [illegible]
متعلق الدين اقوى من اكثر المتعلقات وان كان في الذمة فيقدم الدين هنا اولى لما قررنا اولا
واما الثاني فان قدمنا حق الغنيمة في الاول فتقديمه هنا بطريق الاولى وان قدمنا حق الدين فيحتمل
هنا تقديمه كما لو انتقل مال المديون الى ملك بسبب من اسباب النقل عنه ولكون حق
الغنيمة متعلقا بالمال على ما قدمناه والحق تقديم حق الدين هنا ايضا لسبق تعلقه ولما مر من كون
فوت متعلقه واما الثالثة وهو الاقتران ان قلنا بتقديم الدين في الثاني كما اخترناه فهنا بطريق اولى
وان قلنا بتقديم الغنيمة احتمل ان يكون هنا كذلك لما قلنا من تعلق الاغتنام بعين المال والحق ما ذكرناه
وهو تقديم الدين مطلقا لما قررناه فرع تقديم الدين في الصور الثلاث كما تقدم حق المرتهن في الموقوف على حق الغرماء
مع ان حق الوارث اقوى من حق الاغتنام لانتقاله اليه بنفس الموت ولتعلم ان هذا الاطلاق انما يكون
في الدين العادي على الاسترقاق اما لو كان المال رهنا على الدين فانه يقدم الدين وفاقا ثم اعلم
ان هذا الحكم شاملا في كل من يكون محل الرق لمجرد الاغتنام كالمرأة والصبي والمجنون الذي
يتعلق بها المال بسبب الاتلاف الذكي الرابع اذا حكم باسترقاقه فان سبق علم او الظهر من العدا
فلم لو صلا في ما قبل قدم حق الدين قطعا ويستوي في ذلك دين المسلم ودين الذمي اذا
كان مما يملكه المسلم وحكم المعاهد حكم الذمي اي يكون الدين لحربي على معاهد ولا له
مستامن وكلامهم هنا سقوطه لما عرفت في جواز قهر الحربي على ماله وقهر على الذمي حيث حكم الحربي
لذلك ويحتمل ضعيفا عدم السقوط لاصالة البقاء ولو قبل المسلم الى الحرب دينه من
المال المغنوم ثم يتبع به بعد العتق اذا كان للحربي على مثله دين ثم اسلما او اسلم المسبي
سقوط المال ان كان قرضا او ثمن شيء مبيع ونحوهما اما لو كان المال بسبب كالاتلاف
المال او الغصب فان سقوطه اقوى لقوله عليه الاسلام يجب ما قبله وما من صنع العموم
والتخصيص الا ما ثبت تخصيصه لان القاعدة اذا قهر الحربي مثله على ماله ثم استعبد صار ما
والاتى لو قهره على نفسه فانه صح قهره على المال اولى واذا استعبد صار هناك

مهما كذلك ويحتمل ضعيفا عدم السقوط لانه كان لازما على مقتضى طريقه والاصل بقا ما كان على
ما كان كما يعرف ان على الكتيبه من غير مخصص ويحتمل الرجوع الى ان كان الغصب ولا ملازمة بين الضمان وبين
الاسلام لم يسقط ولا يسقط اما اذا اسلم المسبي على ما يسقط قولا واحدا لانه باسلامه خرج
عن ملك مالكه الحربي ولو اسلم المسبي بعد ذلك لم يكن له مطالبته لسقوطه عن الذمه ولم يتجدد ما يوجب
استحقاقها واما كلام المصنف هنا فيما اذا اسر بالغا او سبق اسلام المسبي   قوله [illegible]
ولو اعرض الجميع فيحتمل اعطاؤها الى ارباب الخمس نظرا الى ان اباحها للاعلام   هذا تفريع على ان الغانم
ان يملك اى يملك بالملك المملك حصل السبعه والظاهر سبيله من المباحات فانه يملك لمن سبق اليه واذا
استولى على حق الملك اذا اعرض فهذا فانه على هذا الوجه يجوز ان يعرض فلو فرض ان الغانمين
كلهم اعرضوا عنها فانه يحتمل هنا ان يكون باسرها لارباب الخمس كما اذا كان يستحق السبعه حال علمهم
بالمعرض فانه لو اعرض الكل الا واحدا استحق السبعه بكمالها وارباب الخمس كذلك لانهم من الغانمين
مثل هذا البلع لان ارباب الخمس يملكونه له بالحمد للاغتنام من غير بعد [illegible] سهمهم ان ويحتمل
عدمه لانه يحتاج ويعود او حدهم الخمس ومجموع الغنيمه لا يصدق عليها انه خمس وايضا فانه يحتاج او حد
على المكلف ان يجمعوا ما يقع في الاسم في الغانم لغنيمه امثلهم وهذا كما في الغنائم وكذا لا يصح
اسقاط سائر الغنائم باسرها الى ارباب الخمس بدون امرهم بالقول وكذا هنا واما الغنائم المصنف رحمه
الله اسنادها الى الامام عليه السلام لان علمه هو السبب الاعظم في القهر والغلبه لا حصر علومهم مما في
الغنائم حصر في كمال المطلوب المراد والاولى ان الغنائم فعلها الى الامام ويا في نحو الخمس اعطاء الى
الامام وصرف الى الغنم حمله يستحق الخمس   قوله ولو كان فيه سهم للمغصوب مع غيبة المالك
ولا للغنم على الغاصب ومع حضوره يسهم له وللمالك سهم [illegible] ولا [illegible] بغير اجرة [illegible] وغصب
لا الكمال   في العباره قصور عن كمال المطلوب المقصود منها [illegible] العدم [illegible] الغاصب
والمراد انه اذا غصب فرسا وغزا عليها وكان صاحب الفرس غائبا او حاضرا ولكن [illegible]
بعد الحيازه فلك الفرس كان للغاصب سهم الراجل ويكون سهم هذا الفرس المغصوب لمالكه ولي على
الغاصب اجره المثل وهل يجب على هذا السهم الذى احد عن الفرس من اجرة المثل المضمونه
للاقصار يعمل هذا السطر اجرة للمثل والسهم فان كان السهم يعود او اجرة المثل [illegible] يستحق
المالك

المالك على الغاصب [illegible] وان يعطى عن اجرة المثل كان على الغاصب الاكمال ووجه القرابه ان السهم الذي قسم
له عن الفرس مقابل للعارك واما الصحيح الى الفرس [illegible] ولانه بسبب الفرس بالطلاق الاسهام للفرس
[illegible] او الامام [illegible] ولانه [illegible] اذا فاسقطها عن اوليائها
عن مال المالك اذا قصد الاجره من اسهام لم يكن هذا المالك ان يطالب الغاصب والا لزم ان يكون المغصوب
منه يرجع مع [illegible] على كل واحد منهم على الجمع للعلى الدليل ولم يعلم احد او يقال من غصب
دابه [illegible] وبعث المالك من الاسهام [illegible] الفرس انما هو [illegible] ويحمل
على الفصار هنا [illegible] يحكم على العيان [illegible] وان لم يسهم هنا وهذا القسم
هنا لا يستحق المالك باعتبار حصوله [illegible] واصحاب الفرس [illegible] الا الوجوب
من جواز المالك على [illegible] الغاصب [illegible]   قوله ولو كان ذا ه
اعراس في الوجه التقسيط   هذا فرع على [illegible] ويكون هذا الغاصب [illegible] يسمى
[illegible] هذا الفرس المغصوب [illegible] للغنيمه فان لا [illegible] السهم ولا [illegible]
يسمى للمغصوب منه والحال هذه [illegible] الا التقسيط وصحه التقسيط ان يكون للغاصب عن
نفسه سهم واحد والسهمان [illegible] يبسطان على فرسي المالك والفرس المغصوب فلو كان احد فرسي الغاصب
[illegible] السهمان ارباعا لكل فرس نصف سهم فياخذ المالك والحال هذه نصف سهم وعلى الغاصب
[illegible] لو [illegible] على ما [illegible] الاصح [illegible] ويحتمل ان يكون السهمان
[illegible] الى سهم لانه استحقهما [illegible] للمغصوب الى [illegible] لا
[illegible] للمغصوب منه كان يستحق واولى [illegible] هذا البحث لا باس على ما في المصنف ان
[illegible] او [illegible] لان الغاصب [illegible] ثم [illegible]
[illegible] على [illegible] فانه ان قلنا بالتقسيط كان التقسيط باسره للمغصوب منه وان [illegible]
مجموع السهمين للغاصب وعلى المغصوب منه [illegible]   قوله [illegible] ولو تعدد
[illegible] للمالك [illegible]   هذا [illegible] والمراد ان كان
المالك للمغصوب منه والحال هذه [illegible] هذا المغصوب واما كان [illegible]
لانه لم [illegible] للفرس المغصوب في الحال هذه [illegible] الاسهام [illegible] ان
يكون [illegible] له [illegible] المالك [illegible] الى [illegible] الغاصب

لو الصنف الى اواسه ومن الحيل ... ويعد الواحد بانس كالحوال فلو احد منه لا الكل سهما كاملا لعرفه المعصوب
ويحتمل ان ياخذ منه قسطها باعتبار اضافتها الى افراد الغاصب ويحتمل لملك الا بعض الغاصب عن باقيه
وكذا المالك وللمالك على الغاصب عوض المثل ويحتمل ان يطالبه هذا العوض الى الغاصب ولا الى المالك بل يقسم
سهم لهما باعتبار عدم هذا العوض على الغاصب للبعض من عوض المثل وتظهر الفائدة في هذه الاحتمالات
اذا تعقبت ايدي الغاصبين هل يقسط هذا المسمى العوض كما قسمه ولعل الاحتمال الاول اولى ويقسم من الزام
الغاصب لا يشتمل   قوله ره ولو قال فرق لها العدو ومن اخذ من الغنيمة شيئا فهو له صح
في الضمان لفعال والمراد من اخذ شيئا من اموال الكفار قبل الحيازة فهو له فاطلق الغنيمة عليها مجازا من باب تسمية
الشي بما يوول اليه كقوله تعالى اراني اعصر خمرا اما لو حيزت الغنائم لم يجز للقائد ان ياخذ منها شيئا ولا يصح مثل
هذا الشرط لانه يلزم منه الاستبداد واشار بعض العاملين على العوض مع ان الفعل من صيغ العموم فيعد هذا انما
الشرط تسليط كل واحد من المجاهدين على اخذ ما شاء من الغنيمة ولا يخفى ما في هذا الباب من البعث على اختلاف
الكلمة واثارة الحسد والبغضاء   قوله ره ولو عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق
المجعول له واربابها على كلامها او وقع الغنيمة جاز ولا صح الصلح ورد والى مامنهم لانه صلح مع
الوفاء او وجب شرط يعلم على اشكال   قوله رحمه الله واجمل الكلام لابد من العلم شيئا
معينا من البلاد كما لو قال ان دللتنا على طريق القلعة فلك عين فلان او جارية فلانا ثم لم يحو اعلم
وفتح البلاد بالصلح فان حصل من المجعول له هذا العوض وبين مالكها نوع من انواع التي هي من صلح او
تسلم القعر او الغنيمة فلا بحث في الصلح على حاله وان لم يحصل الحمل بعض الصلح ورد من الى مامنهم ولا
... مصالحهم لكونهم عندنا باسم الصلح ووجه هذا الاحتمال ان عقد الصلح مع الوفاء هذه الحالة المعقد
سببها بعقد بعضها باسرها وكل من كان كذلك من العقود فانه يصح فسخه كما في غيره من العقود التي تحصل
الوفا بها ويحتمل وجوب الوفاء بالصلح ... المصلحة العامة على الوفاء وتقديم المصلحة العامة
على المصلحة الخاصة اولى مع ان المصلحة الخاصة ... حصولها ولجواز ... ان هذا
الشرط اجرى حكمه في عقد الصلح وكان الخطر للمسلمين في فسخه ... الحري بالشرط اولى بالاولى
الوفاء بالصلح ويدفع الامام الى المجعول له في هذه الحالة قيمتها ... من الامر ويحتمل ... المسلمين
مطلقا وهي اختيار ابن الجنيد بمعنى انه اذا كان الخطر للمسلمين في الوفاء لم يصح كما لو كان في المشركين كثير
مع ذلك كان الخطر لهم في فسخه ... والمعهود ... فلماه   قوله ره ولو اسر ... وبعد
رجوعه الى دار الاسلام ملكه ... تعالى ولا يختص بمن يخصه الامام برقبته بل للامام ان
اعنى

١٧

المزكى ام لتضاد في الوجوب لمزكى عن المنا فعلى الاول تجب الفطرة عليهما وكذلك الحكم تجب العبد
والموسر صنف المعسر وعبد الموسر اذا عاله المعسر وكذا المشروط النفقة على الموسر اذا عاله المعسر والمملوك
المشروط نفقتها على الموسر اذا عالها المعسر وظاهر ... والثاني وضعف هذا الحكم عليهما اما لو كان باسره
وجبت عليها او لا والهذا ان لم يكن في ... عاله وتتفرع على هذا الحكم احكام كثيرة لعدم الوجوب على الموسر وعلى
... المعرباه لا الحي وتجب على الزوج ...   قوله ره ولو مات وعليه الدين بعد الهلال
فالزكاة عليه ولو قبلها بعد سقطت من وجوب الزكاة على الوارث باشكال اما لو كان ذلك اذا لم
تعلق الدين بالتركة فالكل ... ونحو ذلك اما لو مات احد وجبت على العائل ان كان موسرا او بعض
المسلمين ان يقول قول الوصية هل هو كاسبة او جزء من الثلث يحتمل الاول لانه لو كان جزء من الثلث لم ينتقل هذا العبد
على وارثه ان لو مات قبل القبول الذي بعد حياته الثاني ويحتمل الثاني لصدق اسم القبول عليه الذي جعل
... من الثلث ... كل عقد ... ما في الباب انه ... وهو المورث على ... اذا مات
الموصي والحال بعد هل يكون الموصى به ... القبول ... على ملك الوارث لم لا يحتمل الثاني لكن
المسلوب اهلية الملك فعلى هذا يكون على الورثة لان ... والموصى له لم يملكه
بعد ويحتمل الاول ولانه ... الملك ... الرسم ...
لقوله عليه السلام لا عتق الا في ملك فعلى هذا يسقط عن الورثة وعن الموصى له لان ...
لا ملك على هذا الاحتمال والموصى له لم يملكه بعد اما لو رد الموصى له ... وهو ...
لانها ... لنا ... ان العبد ملك الورثة لكن السقوط عن الورثة ... هو الوجه لان
تمام الملك شرط ولو لم يحصل عائده ... سلم القطع ... قبل
دفعها الى المستحق او الامام او الساعي احتمل قويا السقوط لانه امتثل امر الشارع ولا تعدى ولا
ضمان كما في المال فان ... الامام ... عدم السقوط كما لو ... والفرق بينهما ... في
المال انه ان تعلق ... والعوض ... لا فرق بينهما ... واعتبار ...
وعدم استقرار ...   قوله ره وفي تعلق الزكاة بالعين ... النصاب ...
... وعدمه ... الغنيمة ... امتناع المالك
من اداء الزكاة ... الامام ... على النصاب اذا لم ... كامتناع الراهن ...

ارش الجناية من عين العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد [illegible] نعم يرد ما ذكره
رحمه الله ان الفقهاء اجمعوا الا الشاذ انهم ان الزكاة المالية يتعلق بعين النصاب فهل يكون هذا التعلق تعلق
الشركة ام لا يحتمل الاول لان المالك لو امتنع من وجوب الزكاة عليه او فات بيده لما ذكره يستحق لها الا ان يدل
كان للامام ان ياخذ من اعيان [illegible] كما اذا امتنع الشريك من القسمة فيما يقبل القسمة فانه يجبر عليها والامر ينصب
الحاكم من يعطى [illegible] ولو لا كونه يتعلق الشركة لم يكن للامام لاحد من [illegible] على المسلم فان امتنع [illegible]
عليه ورده انه لو كان هناك شركة [illegible] لكن للمالك الدفع من غيرها وتسليم مثلها او قيمتها وجعل يعدّ اسقاط
الشركة [illegible] هل يكون هذا التعلق تعلق الدين بالرهن ام تعلق الجناية برقبة العبد الجاني يحتمل الاول لان مع امتناع
المالك من اداء الزكاة يبيع الامام من النصاب مقدار قيمة الزكاة اذا لم [illegible] على [illegible] كما لو كان
النصاب خمسا من الابل فانه يجوز للامام مع امتناع المالك من اداء الشاة ان يبيع الامام من النصاب مقدار قيمة
شاة كما لو امتنع الراهن من تسليم مال المرتهن عليه فان الراهن يبيع من الرهن مقدار الحق وهو دليل على كون
هذا التعلق تعلق الدين بالرهن ورده انه لو كان تعلقها تعلق الدين بالرهن لم يسقط الزكاة بتلف النصاب
من غير تفريط عند عدم التمكن من الاداء لكنها تسقط والتالي باطل وفاقا ولا يكون تعلقها تعلق الدين بالرهن لان
الدين لا يسقط بتلف الرهن في حال من الاحوال اجماعا ويحتمل الثاني وهو تعلق ارش الجناية برقبة
العبد الجاني والاجود ان يقال ان هذا التعلق فيه قوة كل واحد من المتعلقات [illegible] لكل تعلق باعتبار
لكن لا [illegible] لان تعلق ارش الجناية برقبة الجاني [illegible] ما في تعلق الدين بالرهن يبيع العبد الجاني اذا
المولى بالدين [illegible] يتعلق [illegible] بسقوط الزكاة بتلف النصاب والفارق ان الشركة عبارة عن
امتزاج المالين [illegible] ولا [illegible] لا امتزاج هنا [illegible]
الشركة في [illegible] مشاعة [illegible] وجوه الاشتغال [illegible]
هو [illegible] على المالك مال [illegible] في الشرائط [illegible] المستحق
المال [illegible] المعاني الثلاثة [illegible] باعتبار [illegible] على ما [illegible]
[illegible] هذا [illegible] عليه [illegible] ويحرم عليه [illegible] الزكاة [illegible]
علك مقدار [illegible] فاصلا [illegible] موجود [illegible]
كما لو كان [illegible] لا [illegible]

[illegible]

١٨

[illegible] ويحتمل الوجوب على هذا الرواية على الصادق عليه السلام [illegible] الزكاة [illegible] عليه ومن وجب على الكل
وله وعدم نظير فانه قد يجب عليه المالية [illegible] الزكوة ولا يمكن ارتفاع [illegible]
وكذا الوصى [illegible] او [illegible] النصاب [illegible] او [illegible] ولا عليهم
السلام [illegible] لو كان [illegible] لو دار عليه لا يمكن ارتفاعها [illegible] الزكاة [illegible]
الى [illegible] ولا [illegible] دار [illegible] لان المناط [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] المال [illegible] ان [illegible] استحقاق الزكوة الى الاصناف [illegible]
[illegible] العارض [illegible] ظاهر وهو ان الاصناف [illegible]
على حسب [illegible] ولا [illegible] عليهم [illegible] واصل [illegible] بالاخر لان [illegible]
[illegible] على العارض [illegible] الى ما [illegible] الزكاة
[illegible] المكاتب لو دفع في [illegible] الكتابة و [illegible] العر [illegible]
في ابن السبيل [illegible] على حسب [illegible] الامر كذلك [illegible] ان كان
فقيرا واعطى [illegible] الزكوة فانه [illegible] على حسب [illegible] وان كان في بلده غنيا لم [illegible]
الوصل الى بلده من بعض او [illegible] في معناه الضيف لو [illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible] هل يحل لهما اخذ الزكاة ام لا [illegible] الاول لا مكان [illegible] الوصول
بلدهما [illegible] ولا امكان [illegible] الى [illegible] اليهما [illegible] المنع [illegible]
[illegible] والتقدير [illegible] الاسباب [illegible] على [illegible] الزكاة
[illegible] الزكاة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] كما كان [illegible] بالزكوة الباب الثالث في الخمس
[illegible] في دار الاسلام [illegible] على [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الموجود فيها اذا كان [illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في بلد الاسلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بلاد المسلمين [illegible] كان [illegible]

ناديه او مقفله ببلاد حرب او مصاقبة لها فهو لواجده وعليه الخمس لعموم النص على ان ما يوجد في دار او
في فلاة او خربة فهو لواجده قوله لو وجد كنزا دون النصاب ثم وجد [illegible] بكمل النصاب [illegible] وجب
بخلاف المعدن والغوص فانه يكمل السابق باللاحق والفرق ان المعدن والغوص منه والحصول يحاز والكنز
لعدم ترتبه لان الطريق امر زائد نعم لو اخرج من المعدن او الغوص دون النصاب ثم تركه معرضا ثم
عاد اليه [illegible] لم يكمل السابق باللاحق بل يكون لكل حكم على حدة بخلاف ما لو ترك ليحصل الآلة او اصلاحها او
استراحة مع عدم الاعراض قوله الحلال اذا اختلط بالحرام وفقد المالك وجهل القدر الى عرف المالك صالحه على ما لم
يعرف المالك اخرج خمسه لان بالخمس يطهر وجعل هذا القدر مطهرا للمال لان يعلم ان اكثر من الخمس فيجب عليه الخمس وما
يعلم مع الزيادة من الزائد قوله لو كان الصانع او المتجر او الزارع مالا يعرف ربها فاستعمل به وعما الى من ماله الاصل
ويبقى الربح بحاله [illegible] احرجه يحصل الربح كله لا استاذن ارباب الخمس [illegible] [illegible] ولو لم يكن له مال الا
استدان وصرف الدين للمؤنة وبقي الربح حتى حال عليه الحول اخرج ذلك الدين منه [illegible] اذ التعدي [illegible]
في المؤنة وليس له ما يعطي الدين غير الربح ولو كان له مال لا استدان والعود حال الحول والربح بحاله احتمل اخراج
الدين من الربح وخمس الباقي والتقسيط والاحوط الى [illegible] وهو موكل لو كان لم يكن له [illegible] [illegible]
الدين من الربح والاحوط التقسيط ويحتمل [illegible] الذي كالمال الاصلي لو ابتاع من ارباح ما لم
يستغني عنه من الآلات كالقدور والمغرفة والصحاف التي يتخذ منها الطعام والجمد الكوز وكذا المنزل الذي لا
[illegible] حال الحول فهذه الاشياء باقية فاضلة عن المؤنة احتمل وجوبا الى لا خمس فيها لانها من حوائج
الحوائج والاحوط الخمس قوله [illegible] وما يفضل عن الامام بعده الى من ادي الذي يعطيه الامام
علينا من الاحماس من حصة الطوائف بعد نقصها فانه يكون لولده دون الامام الثاني فان كان الامام الثاني من الولد
ملك لنفسه الكثر من حصته لان الامام مستحق يحويه نصار من جملة المال الذي يستعمل [illegible] [illegible] بالبعض
ما يتبع الاحكام للامام الثاني كذا البحث [illegible] لانفال وهل شرط في ميراث [illegible] لا او اولى النقص كما [illegible] الانفال حاله
عليهم [illegible] ان المال بالميراث بمجرد موت المعين وانسياط النقص كما في سائر الانفال قوله [illegible]
[illegible] لنا خاصه حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر التي من عبارات الفقهاء في هذه المسالة
والحاصل ان ما ثبت [illegible] اما ان يكون الخمس او غيره فان كان الاول فلم يجر القدر المباح من ابن يتبع [illegible]
حال الغيبة عليهم [illegible] او نصفه الى الاصناف الثلاثة من الطالبين على القول والنصف لموضعه [illegible]
[illegible] الشرائط او ما يتبع ومن لا يتبع [illegible] [illegible] على ما يقيم من الاصناف ان قلنا ان [illegible]

كما هو [illegible]

اغتنام بعض ما تناولها بالفعل سقوطه وسقوط بعضه وتعرضه الى مستحقه الزكوة وان كان عن يكن
من لا وارث له وغنيمة من قاتل بغير اذن الامام وقطائع ملوك اهل الحرب ونحوها فانه يسوغ لنا خاصة التصرف
فيه في هذه الجهات الثلاث المناكح والمساكن والمتاجر قوله المساكن ان يكون مما وارث له في حال
الغيبة ومن جملة تركه مسكن فيجوز لمن يضطر اليه من المؤمنين ان يسكنه لان الائمة عليهم السلام اباحوا ذلك لنا
ومثال المناكح ان يأخذ من الغنيمة المغنومة بغير اذن جارية يستحلها ومثال المتاجر ان يأخذ من
هذه الغنيمة ونحوها اما خصه عليهم ام لا معاوضة او غيرها فيتصرف فيه والربح لنا وعلينا فيه خمس الفاضل بعد
مؤنة الحول ولم يعلمه بعد [illegible] البدعي بذلك واحد لان التعليق صوته الاستيلاد والعتق
والكتابة والتدبير بعد موت المدبر لان هذه الامور [illegible] على [illegible] ولا يتبعض نصح بعض هذا قوله كتاب
الصوم قوله قدس الله سره ولو نذر الصوم على قضاء رمضان وفي الاكتفاء بالاطلاق تردد قوله هذا
تفريع على ان الملتزم المعين زمانه يكفي فيه الاطلاق لتعيين زمانه اما على القول بشرط التعيين فيه فانه لا يجزي هذا الملتزم
ادا وهذا فقول ادا وجب المكلف على نفسه نذرا او عهدا او يمينا بصوم الى [illegible] فضلا عن رمضان
وقلنا بان الملتزم المعين زمانه [illegible] يكفي فيه الاطلاق فهل يكفي الاطلاق وهذا لا يحل الاكتفاء نظرا الى تعين
بالالتزام ويحتمل وجوب التعيين نظرا الى ان يصدق عليه كونه قضاء رمضان ولاجله [illegible] التعيين والحاصل
ان الملتزم المعين فانه لا بد فيه من التعيين فيسقط هذا التفريع ولو قلنا بالاكتفاء بالاطلاق كان الاقوى اشتراط
التعيين هنا لان الالتزام لا يصير كونه قضاء رمضان [illegible] عامه في الباب ان الالتزام بصوم [illegible]
لا نيافي [illegible] القضاء [illegible] واما الربات فيه لزم [illegible] الكفارة وهذا الالتزام [illegible] قضاء رمضان
كالوكيل وليحرص هذا [illegible] [illegible] عنه فانه لا يحرجها الالتزام عن كونها زكوة ونظائر ذلك
قوله ويكره له ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال لظهر انه من رمضان فهل تجب الكفارة
اشكال [illegible] فيه [illegible] قوله او نوى المكلف ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن قضاء رمضان
بسبب [illegible] ذلك اليوم بعد الزوال لم ظهر انه من رمضان فهل تجب عليه من رأس [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الوجوب ان يصدق عليه انه هتك صوما [illegible] على التعدد
[illegible] من شعبان فانه [illegible] على هتك افطار قضاء رمضان بعد الزوال [illegible] هذا
[illegible] وجه الوجوب مطلق الكفارة ووجه عدم الوجوب ان الهتك الذي [illegible] عليه
[illegible] الامر [illegible] لا [illegible] للقضاء اذ رمضان لا يقع فيه غيره اما كونه من رمضان
[illegible] معلوم [illegible] [illegible] مسح [illegible] [illegible] بالكفارة [illegible] على
[illegible] الكفارة [illegible] كفارة افطار رمضان ام كفارة قضاء رمضان يحتمل الاول اعتبارا

لكونه بالكسائف كونه من رمضان ويحتمل الثاني لانه لم يهجم الا على هتك قضاء رمضان والذي يقوى عدم
وجوب الكفارة لاصالة برائة الذمة حتى يتحقق شغلها بالذمة والذي وجه الفضل الى هتكه لم يصادم الهتك والذي
يصادم الهتك له بعض القصد الى هتكه ولانا نقول ايضا انه لو فرضنا انه قد صام ثلثا ثم هتكه لم يوجب عليه هتكه
شيئا اجماعا وتحريم هتكه عليه انما كان لاجل قضا كونه قضاء وقد انكشف عدم صلاحية الزمان له ولو قيل بوجوب كفارة
افطار قضاء رمضان كان وجها اما كفارة افطار رمضان فلا وجه لوجوبها لعدم تكليف العاقل بها واما
واما قوله لو لم يكن صام من راسه لم يكن عليه كفارة وفاقا فافهم فكيف يجب بافطاره الكفارة مع ان المصنف يقوى
انه اذا افطر عمدا ثم تجدد في اثناء النهار موجب الافطار سقطت الكفارة وهذا دال كشف عن صلاح الزمان
له ولما يهجم على هتكه ويمكن ان يجاب عن هذا بان المفروض خلاف صورة النزاع وذلك لانه بعد الزوال قد صار
الصوم متعينا عليه في اعتقاده متعينا على كل من التقديرين فيصدق عليه انه هتك يوما واجبا صومه عليه حتى ما
هتكه على كلا التقديرين في الاصول وجوب كفارة افطار قضاء رمضان لبنائه على هتك صوم يوم اقل ما يجب انه يجب
قضاء رمضان فيلزم بالاول لاصالة البراءة من الزائد **قال** ولذلك الكفارة في المفطر ان في كل مرة وتكرر
وعن الجماع مطلقا ودبرا ويفسد به الصوم وان كان في دبر الدابة **اقول** ان قيل كيف يمكن الجمع بين قوله دابة
وان كان في دبر الدابة وبين قوله في كتاب الارشاد ويحرم وطء الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس في الماء ولا قضاء ولا كفارة على رأي قلنا يمكن انه اداه اجتهاده هناك الى عدم افساد الصوم
بوطي البهيمة وهنا اقتضى اجتهاده فساد الصوم لا انه سلم الفساد ثم انه لم يجزم في كتاب الارشاد
بعدم الافساد غاية ما في الباب انه حمله على رأي وهو مشعر بالخلاف واذا كان في المسئلة خلاف وهم العلماء
الاجتهاد فان قلنا هذا ينقض قوله في هذا الكتاب في كتاب الطهارة في غسل الجنابة والحدث في وطي
البهيمة فنفى وجوب الغسل بوطي البهيمة ووجوب الغسل ملازم لافساد الصوم وملازم اياه في العدم مسلم
ملازمتهما في الوجود واذا اقتضى اجتهاده عدم وجوب الغسل بذلك لزمه الحكم بصحة الصوم قلنا نسلم
الملازمة سلمنا ذلك لكن يمكن ان يقال اقتضى بعدم وجوب الغسل اداه اجتهاده الى الخلاف واقتضى هنا ما اداه
اداه اجتهاده اليه ويمكن ان يقال اراد بالاول مطلق الاتيان والثاني اراد الاتيان مع الانزال وهذا ان
سلم لم يندفع الاشكال والظاهر ان المصنف لم يرد الا هذا ويدل عليه انه عبر عنه بالجماع لجماع و
هنا استعمل الايتاء لاحتمال الاطلاق الوطي والملامسة واللمس والمس فان يحمل الاستعمال في الغسل
فمال الى الظاهر فانها في الاستعمال رسل للجماع وذلك لان الجماع ماخوذ من الجمع ومنه يقال
ما ... وانما ركبها هذه التكلفات لصون كلام المصنف عن التناقض

و نوى ليوم من رمضان اصوم غدا يوم الثلثا وظهر انه يوم الاربعاء صح مثلا لم يؤثر هذا الغلط وكذا لو
نوى رمضان سنة ثمانين وكانت سنة احدى وثمانين فقال في هذا بعض الشافعية اما لو كان عليه قضا يوم من سنة
ثمانين فنوى القضاء له وكانت لم تجزه والوجه ان رمضان متعين زمانه فلا يؤثر فيه التعيين والقضاء يتعين بالزمان
فتعين فيه التعيين والذي نفهم من الذي هو في منتهى لو اكره المراة على الوطي لم يفسد صومها ان لم تمكن
لا لكونه الى الغاية ويفسد صومها وعليها الكفارة عن نفسها لا لاصالة البراءة
حوم في هذا الفصل موضع الاتفاق وبقي الباقي على الاصل وابطالها ان العاقل ... الفاعل
المنشا حقيقا لا يفسد صومها ما لم يزل ومعه يفسد صومها ويجب عليها الكفارة ولو ... التعصيب
بفساد الصوم وهل يفسد ... الاول الحج ان كان فعل ... نظر ... العدم نعم ... جماع في الحج
وكذا ... المجبور لو تناول ... مع العذر لا ...
من حال ... **قيل** الاجر الثاني من كفارة افطار رمضان ولا اولى وجوب التعلم لا لاخير الكرعين ولو عجز عن
الشهرين انتقل الى ثمانية عشر يوما وان اطاق اكثر منها على الاقوى خلافا للاطعام فانه لو عجز عن الطعام
الستين ... عليه ما ... ولا يتعقد بالثمانية عشر اجماعا **لو** نوى الصائم انه يفطر بعد ساعة مثلا فيبطل
صومه على الاقوى خلافا لبعض الجمهور ولو تردد وعلق على وجود طعام فاشكال اقربه كالاول
لو ابتل الخيط بالريق والعلك ثم رده الى الفم وعليه رطوبة تكفي ... ما ابتلعهما واوجب عندنا
وعليه اكثر الشافعية وعند بعضهم انه لا يفطر لان ذلك اقل مما يتحلل في الفم من ماء المضمضة وهل يعد الخارج
هنا الاسنان لا ولذا لو تركه في فمه ... ثم ... عليه رطوبة ... وابتلع الريق
في العامل ... والوجه انه ان كان ... يصح لعرض صحيح ورده ...
لا ان ... اولى **...** المتحامر ... الافطار مع ... الصوم ...
اذا خشي المرض وصاحب ... والعطاش ... مرض ...
... لاي السفر ... الافطار ... على الغير ...
والحامل المقرب ... مع الخوف على النفس اولى **...** قوله ... المرض الذي ...
لتوكد القضا ... وجب القضا والحرمان ولو لم تكن ... والعمران ...
الذي ... على القضا ... كالمعتمد ...
القضا ... هو كالمعهود **...** من كان يجب لا يعلم الا ... اقضا ...
... رمضان ... الثلثاء ... شعبان ... رمضان ... عليهم
... لا ... هذا ... وقد ... اولى

لو صام احد عن الميت ينوي عما في ذمته من الصوم المعدود ولم يشترط كان الصوم باذن الولي اولا وكذا لو استاجر
الولي وكذا الوصي للصوم بالاستيجار واشهد على صام الاجير حتى **قال** وكذا الشرح كره للمسك المطاعم
لا يجب عليها الصوم والمكره يتحمل عنها الاطعام وهل يبطل الصوم بالجماع العامد كره علما بان لكن
اقول اما كان الظاهر ابطال الصوم لان بالروايات وردت بالجماع مطلقا من غير تفصيل وباطلاق النيات
من وقف لحاجته اشكال وجال ولذلك اوال العقلا ومن جهة ان الصوم عبادة وحمل العبادة عن
الحي ممنوع بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولا يسلم عموم الصغرى لحمله على الحي النيابة في
اداء الزكاة والحج المندوب والطواف المنتسب والسعي والعتق صحيحا وايضا فانا نقول اطلاق العقلا
الجماع لحرمة الصوم يحلو واما في عموم اشتداد من الشارع تقاضي غير يسير ووجه عليها لكن
لما كان المطاوعة مخاطبة بالكفارة وصوما اطلق الفقها الوطء على المكره كما لو اطلقوا الحج النعري
ومقصودهم من اطلاق الجماع هو اجماع الفقهاء على تعدد علوم المطاوعة علم لانهم لو كانوا يطلقوا
لو وجب على كل واحد منهما تعزير فلما لم يطاوعه اجمع الفقهاء بان علم فاطلق علم الجماع مجازا **قال**
وكذا لو كرر الوطء في يوم واحد وكذا لو افسد الكفارة فان صاما وافطر بعد الزوال دفعه اولي
المعاقبة مع الكفارة وجوبا ومحلا اشكال **اقول** لو وجب على المعوض بلدانا فيملاؤكم
ولبان قضاء كل واحد منهما يوما ومن يوم فان هذا اليوم الثاني يجب له الوطء على الكفارة من حد
منهما الى صومه ثم ان تواليا ورواه الممنوع ولو لم يتوالياه اتما ولو قضا ما معا فعدا الى كل واحد
كما وجب عليه على الدليل اذا نوى هذا القضاء المكلف اربع آن حركا شركاه ومن هنا الصحيح يبتاعان
عما يلي المستعمل على ترك من كان ان يصوماه وفي هذه الصورة يكون كل واحد منهما واحدا اولا
وقد تعلق عليه الدليل من غير بعين حج الصوم لا كره صام فيه لا منهما ودفع المعوض قد ان يقضو
الا صوم صامه والحكم كذا لو دالك اذا نوى هذا القضاء صامه ولو صام احدهما وافطر بعد الزوال
فانه يحمل وجوب الكفارة عليه لانه يصدق عليه انه افطر في يوم من قضاء رمضان بعد الزوال
ويحتمل عدمه لانه لم يكن مخاطبا بعينها ولا يكون مستحبا عليه والوجه الاول فان صاماه
دفعه وافطر بعد الزوال على التعاقب احتمل الوجه عليه الا ... ... اولا لا عليه
فيحتمل وجوبها عليهما لما علماه فانا في ذلك وجوب المفطر ... الا الاحتمال صحة ... المعنى ...

أن

ان هنا من هو صائم نيته وتكون نيته له كمن شرع في الحج المبتدأ لعرض عليه لقيام غيره نية فعلى هذا القوي الوجوب
على الثاني لتعينه عليه وهذا الذي اداه وان افطر دفعه ولقد يحتمل حصول من احدهما نسيا صوما
يحتمل وجوب الكفارة والصوم عليهما وعدم الوجوب على كل احد منهما ووجوبها على كل واحد منهما ووجوبها على الكفارة
كالاصل ولا قوي عدم الوجوب لعدم التعيين ولان من عليه الكفارة في معرض السقوط لصدوره من الغير
فهو اضعف ولان الصوم لو صعد قضاء عن يوم الواحد لكان مخالفا للقاعدة والجابر على احدهما عينا تخصيص
من غير مخصص وعلى احدهما لا بعينه لا يوجب التكفير اذ التكفير تابع لتعين الصوم وحينئذ التعيين لا الكفارة
وهذه مبنية على ان فرض الكفاية هل يلزم بالشروع فيها ام لا وايضا ولعا ان يقول ليس هذا من فروض
الكفاية مخصص بل هو من قبيل الواجب المتوقف سقوطه على شرط اما لو صاماه ثم افطر احدهما بعد
الزوال لعذر مشروع كالسفر الضروري والمرض وجوبها على الآخر واقوى في الوجوب ما لو جن واقوى ~~منهما~~ بعد الزوال
مما لو مات بعد الزوال **قال** ولذلك الشرح كره تحريم الافطار في قضاء رمضان بعد الزوال وحرم بعدم الوجوب
لاختصاص بقضاء رمضان **اقول** مراد المصنف رحمه الله انه لو افطر في يوم والصيام معين كصوم
كالنذر المطلق وقضاء المنذور المعين وغيرهما ما ليس بمعين احتمل التحريم بقضاء رمضان لذهاب معظم
النهار على الصوم ولا الحاق هنا لما هو في تحريم الافطار لا في ايجاب الكفارة وحمل عليه التحريم لان
ايام كلها بالنسبة الى هذا الصوم سوا ولا يكون متعينا عليه وحمله على قضاء رمضان قياس ممنوع ولم
يعين وسيجيا علمه بانه في رسالته ولعله يستند الى روايته والحق عدم التحريم لما قلناه من عدم تعليله هو لو في
رمضان فيبقى الباقي على الاصل **قال** ولذلك الشرح كره ولو استقط حيضا في اول النهار في غير رمضان.
والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل يبطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال **اقول** اذا نوى
الصائم على الصوم عدا شهر رمضان من معين او عن قضاء رمضان وقضاء النذر المعين او صوم شهر السنة في
هذه الصورة ثم استقط حيضا في اول النهار فانه لا يصح منه صوم ذلك اليوم لان الايام كلها بالنسبة الى هذا
الصوم سوا اذا الغرض ذلك فاذا لصا ذر صومه وهو صحيح بعد اختيار الصوم على الحائض والمكروه
على الحائض وللحائض صحة فاذا الصوم بعد الزوال فان كان في قضاء رمضان بطل صومه وحكم المضي
فيه والتفسير عليه بسبب السفر وان كان في غيره مثل النذر المعين وقضاء المنذور المعين وشبههما

احتمل صحة الصوم وعدم المضي فيه والوجه البطلان ايضا لما قلناه من تساوي الايام الى ذا الصوم بالنسبة الى هذا الصوم وحمله على رمضان قياس على ما اسلفناه وعلى ما اصّلناه سجا على ما ثوبه لا فرق ووقد سلف تعريفه

قال فكل امكن ولو بعد مادر الشهر الدهر ما استغنى جواز سفر في رمضان السكال اقوى في ذلك والا دار فان من شاء فالصوم في رمضان بسبب الافطار يقضي لانه مستلى كالاصل

اقول يريد ان اذا الزم المكلف نفسه صوم الدهر مثلا في كان اوجا ضر افهل تسوغ له السفر في رمضان

ام لا يحتمل لا لوجوب افطار رمضان في السفر ولا زمان لقضائه ويحتمل نعم لعموم هو الذي جعل الارض لكم ذلولا فامشوا في مناكبها الاية وقوله فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقضاؤه مستثنى كالاصل والمصنف رحمه الله قوى الجواز وقوله ولا دار وجه الاقرب اي لو حرم عليه لو وجب عليه الصوم لقضيناه بالسفر مسع المانع من السفر الا ان المانع منه انما هو ترك صوم الايام الملتزمة لصرفها في قضاء رمضان ولذا صوم لم يكن سفر معصيا الى ترك صوم شيء من الايام المنذورة فعليه الافطار لصيرورة السفر سائغا فيجب عليه لكونه مستلزما لترك الملتزم ولا يعني بالدور الا هذا فيكون تحريم السفر موقوفا على نفسه بيان ان تحريم السفر موقوف على وجوب الافطار والافطار موقوف على اباحة السفر واباحة السفر موقوف على وجوب الصوم ووجوب الصوم موقوف على تحريم السفر قوله اما بطلان الدور فمعلوم فعلى القول تسويغ وهو الاقرب يجب الافطار لا بقضائه مستثنى كالاصل وان لم نسوغه عصى بسفره ووجب الصوم

قال فكل امكن في وجوب الباقي في شعبان اشكال

اقول هذا من تتمة البحث في هذه المسئلة ويريد انا على القول بتسويغ السفر كما اعلم لو سافر فيه افطر والقضاء وقضى وهل يجب عليه ان يوخر القضاء الى شعبان ام لا فيه الاشكال من حيث ان قضى رمضان موسع وهذا المكلف ليس تقديم المضيق الى ان يضيق الموسع وكل ان الفضي رمضان لا ينافي الحث لا يلزم فيأتي به في اي وقت شاء لان صومه منوط باختياره وهذا اقوى وقوله الى شعبان مبني على انه افطر رمضان كله والقصد من هذه العبارة ان يقول في وجوب تاخير الى ان يبقى ما بعد رمضان الا بعد ليشمل من افطر الكل ومن افطر البعض

قال يدل على ان واذا الكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق فان كان لعذر اسانف ولو تمكن من الاتيان الاول وحب ... قبل التلبس في الاستئناف والاولى وان كان بعد صومه يوم منعه عذر الباقي ...

قوله

ثم قولان

اقول في هذه العبارة ايهام في ثلثة مواضع اوله واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما بالنصف وبالحجر فيلزم كان الحكم لانه ان كان مراده بالاول الشهر الاول كان جواب واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما سهوا او يوما والظاهر ان المصنف اراد بالاول القسم الاول وهو العلم الذي خاطب بالشهرين المتتابعين وان تمام مراد المكلف كان في ذلك رايته وتكون جواب واذا اكمل الاول والنكتة ان الايهام الثاني قوله وان كان لغير عذر استانف والعرض هنا ان الكمال شهرا او يوما وهذا الاسكر في جواز سابق وان اسعى العذر والظاهر ان مراده الذي لم يكمل شهرا او يوما لكنه متعسف لكونه قد انقطع عنه وسياق البحث عن الايهام الثالث قوله جاز التفريق ثم عقبه في اخر المسئلة بقوله وفي قولان كيف يمكن الجمع ويحتمل بين قوله وفي اباحته قولان والظاهر انه اراد بقوله جاز اي اولا اسك ان هذا التفريق يجري اجماعا لكن في اباحته خلاف وكان شيخنا قدس الله روحه يقوي التحريم ولا اجرى ادلا استعادته كما في بربعت مناسك مني والاخلال بالموالاة بلغي المتابعة ادام الحجة السابق

قال ويدل ان يكره ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة

اقول يريد اتحاد الليلة التي يرى فيها الهلال كما لو رآه احدهما قبل الغروب وراه الاخر بعد الغروب وكذا لا يشترط اتحاد مكان الرؤية ولو راه احدهما من داخل البلد وراه الاخر خارجه وكانت الليلة واحدة كفى وكذا لو اختلفا مكانا بان راه احدهما من داخل البلد وقت العشاء والاخر خارج البلد بعد الغروب

قال ويدل ان يكره ومع التعدد وتعدد السمع ان تشهدا بالاولية فالاقرب دعوى الاستعمال في القبول ان اسنداها اليها او حكم اي الحاكم

اقول صورته اول من اسنداه الى الحاكم لان الخطوء على الشهر لا يصح مع اعادة الحاكم وتراب المصنف ان لو شهد الشاهدان عند الحاكم ان هذا اليوم اول رمضان لكن احدهما اسند ذلك الى الشياع او تم شعبان والاخر اضافها الى رؤيته باولية رمضان كما لو قال احدهما اشهد ان هذا اليوم وهو الخميس مثلا اول رمضان لاني اعلم ان الليلة كانت اول شعبان وقال الاخر انا اشهد ان هذا اليوم اول رمضان لان الهلال قد رايته الليلة والمصنف قرب في مثل هذه الصورة انه يجب على الحاكم الاستفصال اي يسال كلا منهما عن مستنده في اولية الشهر وسوال الثاني عما عرف به تحديد اهلال رمضان فان اسندا هذه المعرفة الى الرؤية بان قال احدهما انا رايت هلال شعبان ليلة الثلثاء وقال الاخر اني رايت هلال رمضان ليلة الخميس فانه يعمل بشهادتهما ويحكم بدخول رمضان وكذلك لو اسندا شهادتهما الى امر يوجب اعتماد الحاكم كذا ان الخميس

ان كان ممن ادى اجتهاده الى العمل بها وكذا لو اسندها الى العدد او الجدول كان مبنيا قويا
لا اجتهاد وان اسنداها الى ما لو اعتقداه انه طريقها بقي هنا بحث هو ان يقول لو اسنداها الى
امرين متغايرين كما لو اسندها احدهم الى الرؤية والاخر الى غيرها مما لو عين الى الحاكم هل يجب عليه قبولها
ام لا الاولى قبول القول لاستواء الطريقين عنده والمانع من التصديق صورة الاستقلال وهو
تفصيل الشهادة لاحتمال ان يكون مستند شهادتهما الى امر لو علم لرده وهو غير موجود لو اقيمتا عند الحاكم
قال ولكن الامر كذا ولو اصبح صائما وسافر لمكان الى موضع لم ير فيه الهلال لعدم الرؤية فيه وجوه
مسألة نظر اقول مع قول لعدم الرؤية اعلم ان ما تضمنته العبارة مبني على ان الارض كروية لا مسطحة
والمختار الاول لانا نرى الكواكب مثل سهيل ونحوه يطلع في بلد قبل طلوعه في سائر البلدان
ولو كانت الارض مسطحة لم يتصور ذلك لانه لا ارتفاع ولا انخفاض على هذا القول وكذا السائر على
خط زوال الشمس اذا كان للارض ستر على جميع الشمال لقرب الشمس من راسه وبالعكس لو كان من جهة
الجنوب وقيل ان البلاد المتباعدة في المغرب يتاخر غروب الشمس فيها عن البلاد المتباعدة في المشرق
شاسع فيجد هذا التباعد قبل الوصول وسمعنا مما ذكر من بعض علمائهم ان [illegible] فعلى
هذا لا يستبعد ان يرى الهلال في البلاد المغربية قبل رؤيته في البلاد المشرقية بليلة اذا بلغ التباعد
هذا الحد اذا تقرر هذا فلو اصبح في بلده صائما ثم سافر على المشرق او مغرب المركز في المشرق
الى بلد لم ير اهله الهلال ليلة رؤيته في بلده فهل يجب عليه الصوم والحال هذه ام لا لان
اليوم بالنسبة الى يوم العيد وصوم العيد حرام ويحتمل نعم لان المعتبر بالبلد الذي هو فيه ولا عبرة بالبلد
التي فارقها اذ كل من كان في بلد يحكم بحكم اهلها ولا يستبعد ان يكون اليوم الواحد صوما محرما
لا فطار ويجب في حق بعضهم الصوم وبالعكس كما اذا كان في صدر النهار صائما ثم حصل في ذلك البلد
او بلدا اخر يقام بلده كرها ولو لم يكن سافر فانه يجب عليه الصوم بعد ان كان يحرم عليه وبالعكس
لو كان في اول النهار حاضرا ثم سافر في اثناء النهار وجب عليه الحرام فالادار قبل الزوال
يجب عليه الافطار حتى لو نوى بعد ان كان الافطار عليه محرما والحق عدم وجوب الصوم
لا يصلح دليلا لان الذي يصادم كون اليوم الواحد محرم الصوم بالاصالة ومحرم

وان اعتق قال في العبارة ايهام حيث ان قوله ملك ماله يعطي انه يملكه اذا اسلم قبل استرقاقه ولا يملك
ماله بنفسه وليس المراد ذلك بل المعنى ان يملك الحربي المستامن اذا اتى بلاد الكفر الا استرقاقا وخلف
ماله الذي في دار الاسلام ان اسلم اسر الحربي المسلم كان هو غنيمة والمال الذي خلفه في دار الاسلام للامام
عليه السلام لانه مال لم يوجف عليه والامان اسقط فيه بصيرورة صاحبه مسلوب اهلية الملك بالاسر فان
ولو عين للامام عليه السلام هذا الاسير الحد لم يملك هذا الذي عين له المال بل هو باق للامام عليه السلام كما كان
تصرف المسلم مترددا فيه ليس لاسيره والمال للامام كما كان هذا الرهن وكذا البحث لو اعتق او من عليه او اطلقه
نفسه ويحتمل ما ابد او اعلمه او اوصل نفسه لم يسقط امان ماله لاصالة البقاء لم يعد هلكه مالكه المال
قدس سره ولو تزوج امرأة واصدقها او اسلما الزم الزوج المهر لكنهما ملك ولاية العتق في
العبارة غموض لذكرها في سياق قوله ولو اسرا مسلما اعتقه وليس لهذا السياق تعلق بالبحث الاول
انها انما هو هذا البحث السابق لا تعلق له وقد مر ولو تزوج امرأة وهما كافران او احدهما واسلما الى
فلا يوهم تعلقه بالبحث السابق قدس الله سره ولو عقد الاسير عن المسلم لم يحل قتله الا بعد العلم بحكم
الامام فيه في هذه العبارة نظر لان قوله الا بعد العلم بحكم الامام فيه غير مسلم اذ حكم الامام في جميع
الاسرى معلوم وهو حكم الله تعالى في الاية وهو القتل على المكلف الذكر البالغ قبل تقضي الحرب
وعند الامام فيه بين المن والفداء والاسترقاق او اطلقه بعد ذلك وغير المكلف فالتبعية مطلقا
فحكم الامام في الاسير معلوم على كل تقدير وكيف يتوجه هذا القول فالجواب عندي وجهان ان
يكون المراد حكم الامام في نوع القتل من ضرب العنق او القطع ونحوها لانه لا يكون اراد الاسير المجهول حاله
هل هو قبل تقضي الحرب او بعده والاظهار حصل والعلم العقد قدس الله سره والاقرب وجوبه
بما بعده او كنيسة او تصرف من كتابة التوراة والانجيل ولو اوصى للراهب جاز في العبارة ايهام
لذكرها في سياق البحث عن الذي فيتوهم ان الممنوع من الوصية بهذه الاشياء هو الذمي وليس المراد
وانما المراد منع المسلم من الوصية بهذه الاشياء او لو اوصى لراهب جاز فانه مبني على جواز
الوصية للذمي اما على القول بعدم الجواز فانه يحمل ضعيفا لجوازها هنا والاجود المنع لنص الذي الواهب
قدس الله سره وبحث في المسألة بكل بعضه او من بعضه عموما وحمو عالي الكفاية ولا اول
لم يسلم البعض شيئا مما حصل فمال الغانمين يسأل الواجب على الاعيان سدا لا بالعقل والعرف اما الاول
فلانه لما اذا امر احد المسلمين عن الخروج الى مصالح بصورة واقعة موافقة رأيهم والدفاع لتعلق
بهما تعرضا بالاحتياج ويدخل في ملكهم والاشهاد كذلك واما العرف فلقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اوجب النفور عاما ولم يعلل لحد ابو جاز لهم بعيرهم فيعير

ان تكون بريئا منهم لانا نقول هكذا لمنى من الجهاد نحب القعود اليه عاما والاسم من الجهاد عموما قال القعاه نحب القعود عاما فيجب ان القعود الى قتال البغاه عاما وقيل ان هذه الايه نزلت قبل اسيدلاد الاسلام وقوه شوكه المسلمين فان قتال الغزاه كله اول قبل قتال البغاه فلما اذا كان خطاب الشرع يتناول عامه المكلفين والمخاطبين عام ما كان يؤمنا يكون لم يستبعد ذلك ونظائره في القرآن كثير ومع انه سبحانه وتعالى نص على جهاد هم عام على القرآن بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي الايه فكذلك قوله يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الايه فان هذه الايه قيل نزلت في حرب اهل الردة ويروى ذلك عن امير المؤمنين علي وعمار بن ياسر انهما قالا والله ما قوتل اهل هذه الايه حتى الان وذكر في الكشاف وغيره قوله والعوامه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه نزلت في اهل الجمل والبحث الاول بعيد عن الصواب

قال فكتاب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخلاص وهو يتضمن وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفايه او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اولى وجه لفظ الملحق ومن كونهما واجبين عقلا ان الذي من الامر به لهم كالواجبه وعرفهم يسمون المنكر ويتهمون عن مثل كتمان الوديعه والخيانه والمماطله بالدين ويحبون اشياء ويامرون بها مثل رد الوديعه واداء الدين ونحوها ولو كان وجوبهما سمعا لم يعرف منهم ذلك لعدم العلم بالشرع وقيل معهم ذلك على ان وجوبهما عقلي لكن يحصل ذلك بعد معرفهم على العقول بعد علمه الشارع ووجه احتسابه كونهما من فروض الكفايه ان الغرض من الكفايه الطلب لا بهم دينه عن من الشارع الحادث من غير نص على مباشره اذا القصد دفع المنكر وايجاد المعروف ولو كان ابعد واكبر فيهم نص على غيره والى ان يطلق النهي ومن غير والمؤمن ومن كفايه بمعنى انه اذا ظهر المنكر على كل مطلع عليه عالما ساعه مع القطاع بان السوابط اظهار انكاره فاذا بادر احدهم بعينه وان يعم سقط عن باقي المكلفين وكذا البحث في الامر بالمعروف ومحافظا على ما ذكره هنا من السلام والرد وانما حسن ذكرهما هنا لان الرد من فروض الكفايات وفي هذا الباب مواضع

اعلم ان الابتداء بالسلام سنه اجماعا والرد فرض كفايه فلو اجاب الجماعه دفعه واحده كان كلا منهم مؤديا فرض كفايه ولو ترك الجمع لحقهم جميعا الاثم والذم ولو رد منهم واحد والوجه ان الوجوب يسقط بالاول خلافا للبعض الشافعيه حيث جوزوا رد الجماعه فرض كفايه ولو سلم على جماعه او على شخص من مدخل من سلم عليه لم يسقط عنه فرض الرد ولعلم ان السلام لانه

يستحب السلام عليهما آمن يقضي حاجه من بول او غائط ومن هو في الحمام التجرد مكانهما عن الادب ونحوها المشغول بالاكل حال وضع اللقمه في فيه ولا يكره قبل وضعها وبعد ازدرادها وان كان في يده اخرى وزاد بعض الشافعيه المصلي وعدوا انه يسقط الاستحباب هنا والابتداء بالسلام يدل على الكفايه فلو سلم واحد من الجماعه كفى ذلك في اقامه السنه ولو سلم في بعض الاحوال التي لا يستحب فيها السلام وجب الرد عليه عملا بالعموم وخالف بعض الصحابه الشافعيه فقالوا لو سلم على المصلي وجب عليه الرد فان اخل ولم يرد به غيره فقيل اثم وبطلت صلاته وقيل اثم ولا تبطل وقيل بالتفصيل وهو انه ان شغل لسانه زمان الرد بذكر او قراءه بطلت والا فلا ولا يخلو هذا من قوه لان القراءه حينئذ منهي عنها والنهي في العباده يقتضي فساد المنهي عنه وقال بعض الشافعيه لا يجب على المصلي بالرد حتى يفرغ منها وله ان يجيب بالصلوه بالاشاره وعندنا يجب عليه الرد على الفور لفظا مثل ما سلم عليه او احسن وهو السلام عليكم

ب كلما نعم يجب الرد فيه مثله او احسن منه في الرد في كون اللفظ مخرجا للعرف ولو سلم عليه بقول سلام عليكم بعد الرد ما المثل ولو قال في الرد وعليكم السلام وظاهر كلام في ابن بابويه انه قال الكمال السلام ان تقول السلام عليكم ورحمه الله وبركاته اما ابتدا السلام بقوله عليكم السلام لم يعد مسلما ولم يجب الرد لكونه لا يصلح رد لا يختص لا باس بالتسليم على الملتبسا على معاطف الاصابع اذا عرف محموع خاطره اليها

كو قال في السلام على الواحد عليك بلفظ الافراد جاز لو رد كما عليه بقوله وعليك السلام

ستحب ان يقصد الاشاره بالقلب في التسليم على الاصم ولو يرها لم يسمعوا وجب ضم الاشاره في الرد على سلام الاخرس بالاشاره معه يحتسبه الرد وكذلك يرد بالاشاره وهل يكفيه عن رد عدم فيه بعضها الاولى ذلك

لو ناداه من وراء حائط او ستر او بعث ليقول السلام عليك يا فلان كان هو حاجب الادب ووجب الرد على الفور لو كتب لي بعث كما او وصيه ابلغ سلامي الي فلان فاذا وقع على المكتوب هل يجب الرد وليس يجد لانه لا يصدق عليه انه تحيه وعلى تقدير كونها تحيه فان المحيي ليس بحاظر ولا يجب على المكتوب اليه ان يرد المسلم على على المكتوب وكما من يقول للعرف سلم لي على فلان

ط لو هو رغافلا يجب الرد

لو سلم على جماعه وقال في الرد وعليك السلام وقصد الرد على الجميع جاز لانه الجمع يعبر عنه بصيغه الواحد يكون قد ح ح ع ا محمد الرد في حق الجميع

لا يجب على الصبي ان يرد السلام لو قام الحلم عنه ولو سلم على جماعه فيها صبي ورد لم يسقط الوجوب عنهم + شرحه ولو سلم الصبي

فالاقرب وجوب الرد لعموم الاية سلام النسا على النسا كسلام الرجال على الرجال ولو سلم رجل على امراة او بالعكس فان كان بينهما محرمية او زوجية او رضاع او مصاهرة او كان عجوزا خارجة عن محل الفتنة او الرجل شيخا او كان في الجماعة بنت استحباب وجوب الرد والا فلا سيما للمرأة الكث ان يبدأ المار الماشي بالسلام والمار القاعد والطائفة القليلة والطائفة الكثيرة ولا يكره ان يبدا الجالس الماشي وسيما لمن دخل دارا ويه ان يسلم على اهلها ولمن دخل مسجدا او لم يكن واحدا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يرد الذمي بغير لفظ السلام نحو هداك الله او اطال الله بقاك وابو الله صباحك ويكره ان يبدا الذمي بالسلام ويكفي في الرد عليه ان يقول وعليك ابن عمر رباه سيما السلم على اولى الفضل والرد عليهم رباه يوطيم وددوي ان اخرانيا دخل على ابي على فاستحسن كلامه فاستاذن ان يسلم وجهه فاذن له فاستاذن ان يسلم يده فاذن له ثم استاذن ان يسلم محيه ويكره للداخل على الجالس ان ينحني في قيامه له مع سيما لهم ان يقطع ويستحب المصافحة والاقرب جواز السلام بغير الكلام العربية فائدة السلام في الرد في زمن امره وهو وجوب الرد

قال رحمه الله ويمنع البيع اشتغال عين جعلوها من محض لغير عوض مقدر اقول اما عدل المصنف رحمه الله عن عبارة الحاوي وهو قوله البيع هو الايجاب والقبول الدال على تمليك العين المملوكة من ما كان الى الحرم بعوض مقدر لان لا يخرج البيع الضمني في نحو اعتق عبدك عني بكذا فانه يكتفي فيه هنا لا التماس عن الايجاب والقبول فاذا اعتق اسمه على الاخذ المبلغ الذي يوجد فيحصل بهذا الالتماس البيع ضمنا وانما الحصول البيع ضمنا ما حاء الفقها ان العتق يقع عن الامر وقد قال عليه السلام لا عتق الا في ملك بنحو من هذا الحاوي اما ان العبد انتقل الى الامر ولذلك به صيغة دلت عليه الا هذا الالتماس وقد تضمن البيع واورد هذا التعريف ليس شاملا لانه لم يخرج موضع الدين مع الاتفاق على جوازه ولا يكون جامعا ولا ندخل فيه الهبة بالعوض مع انها بيع فلا يكون مانعا ولكن ان يجاب عن الهبة على تعريف الاصحاب بان الهبة ليس الاسم الا بعد التحقق ان القول على مذهبه بل لا حصل كان الاسعاد بدون النص فلا يصلح جوابا على تعريف رحمه الله ومن السبيع ان البيع الى السبيع يقوي التحسن انتقال بالاحجاب وقا بقول الاول وهذا ابن حرب على ذلك وهذا ايضا لا يصلح جوابا الا على تعريف الاصحاب فوايد لا يجوز اسم من حنطة ونحوها لانها لا يقول وقد يقال لم لا يعتبر جاهتها الاقسام اما الهبة او من حصلها في نسخة الصحابة ويشرد وهابه يحرم غصبها فلو احرق من صرع وجد دهنا فان تلف لم يضمن لا سيما يسبق على الاداء دهانا الا ولو دقيقها كان احوط هل يبيع بيع الملوك من يقوم على الهنارة تبيع العصير ام بيع ما طلا

ام الاقرب

الاقرب اما اسعاية بثمن موجل في الدم لانه يحتمل ويأتي البطلان لانه لو صح اما ان يثبت الملك له ويداخلنا او الى سيده والمثمن عليه وهو محال لانه لم يامره واما ان يكون الثمن على العبد وهو محال لانه دايه فان ادى العوض من بنحص والملك لغيره ويحتمل قويا استقبل وهو البطلان مع الاطلاق واحاد الاساع الى نفسه ودعوه او يوقف على الاجازة ان اضافه الى سيد لانه لا حجر عليه في دمته وعلى هذا الاحتمال يحتمل ان تكون المسيع لسيع لان السيد احق بما في يد عبده كالصيد واللقطة الباقية عن الدم ثم ان الباقي ان كان عالما بالرق انتظر العين لا رجوع له في العين ويترك هذا السيد منزلة هلاك العين وان كان جاهلا يحبس البيع والصبر لاعتبار ورجع في العين ويحتمل ان يكون المبيع محيحا في يد العبد وهل يترك اخذ السيد الحال هذه منزلة تلفها الاقرب لا منه فيرجعها البائع فان تلفت في يد السيد فكلفها في يد العبد ويحتمل صعيفا تضمين السيد هذا كله على احتمال الصحة اما على القول بالبطلان فللبائع اخذها من يده وفي يد سيده مع بقائها في يد السيد له الصحة او الملك على السيد وان اسا مرلبه التعويل ان العبد هو الذي احدها ومع بقائها في يد العبد بيع نعمها فقيمة للمثل بعد العتق ويحتمل صعيفا تعلقها برقبته وحكم اقرانها حكم الابتاع لو باع المعصوب ممن يقدر على انتزاعه من يد الغاصب صح على الاقوى وقد قال الشافعي في اصح قوليه وعلى هذا ان علم المبتاع العاجز حال البيع لم يكن له خيار رده قال الشافعي ولو تجدد عجز العادة فكذلك لسقوط حال البيع ولم يجدد ما يوجب رده وللشافعي قولان ولو كان جاهلا فله الخيار فان كان قادرا ولا ليس عليه كلفه الانتزاع ولو اشتراه عالما بالغصب والبائع عاجز عن الانتزاع فالوجه الصحة ولا خيار مع العجز عن الانتزاع لو باع ثوبا بعينه من ثوب بعض شرط بالقطع اما بعض الثوب المعين ونصف اما الكاين فالوجه يحتمل البطلان لان التسليم موقوف على القطع المفضي الى اضاعة المال وانه منهي عنه والصحة ان استند ذلك الى مصلحة كوقع ضرورة فيجلب الى ذلك فهو قوي على تقدير الفور مع الا ما القطع اقوى ان فرز بالكوز وكو لم يعلم العابرين لو كان المراي من المبيع قسم الذي صلاح في بقاية كالرمان والجوز واللوز في قشره كعب دونه ان كان المقصود مستورا وبيانه شرط القوة فان طحن معها فالاقرب ان كان المستوره فيه والا فاليس احتج وهل يصح بيع اللب وحده احتمالا في الذكرة الجواز ومنع الشافعي ان لا يمكن تسليمه بدون كسرها وفيه تعيين المبيع ولا يخلو من قوة لو باع بعض الحوت وعلم العاقبين او بعض جنس كثر لكنه شرط القطع صح قوله واحدا ولو لم يشرطه فاله

سوال

و وجوب القطع لتسليم المالك عليه بالبيع ولان تسليم المبيع بعد والاسم دون القطع لو استثنى الكافي
عدم العقد الذي يحس على بيعه صح اما لم يسم تسليطه عرم وبطل ان يسمت لو باعه السمن بظروفه
كل رطل بدرهم صح لانه يصير باساع السمن كل سمن رطل بدرهم وباساع الصرو كذلك والثاني يصير
سعهما كذلك ولا يصير الطعام لقدمها الى الاخر كما لو بلغ ارض معلومة المساحة كل عرش بدينار
وهي يتفاوت الاقطاع و فيه نظر لانها يبيعه دون العلم ويحتمل ميل على جواز بيع الرمان في قشره
لبقا ويتهالى الغلط والوهم ولكن العرف سيما ظاهر بين حكما ان صالح في العادة في العسر جاز العلم ليس
كان العلم الصرو عن السمن ومنع منه بعض الحنابلة وان فعله لما فيه من الغرر ويدفع هذا الجواز
الابدال للصرو وقد ونافي الجمهور لما روي لما تقدم لعار عامة الفقهاء بيع المسك في فاره وغيش
شا دمه المبيع معللين بيوله عليه وما اسن من حي فهو ميت والمبيع نجسه و لكونه دما وهو خطا
لانه عليه امر الانصارية لما سالته على الحيض ان ياخذ فرصة مسك فتطهر بها ولا تسليم ان كلما امس من حي
ميتة نجس لان كل طعام يغسل الحيض ولان الغزال يلقيه كما يلقي الى مثل الولد والبائع العسعه
يصدق عليه الاناء من الحي بل الحرو من الحي لان الامانة انما تصدق في المتصل والجنس من الاجر
انما هو المسفوح دون غيره كالكبد وهل يجوز بيعه في فارة وحده بلى وصح والاه يسوق ويمنع لعوطه
قال الشافعية لان يتفاوت في وارد بحيط بطونه و كذا رحه داسمه بالمقصود ومشتهى ومنع
الكرا الشافعية لان يعاد بطونه ورالحمه يحصل حارح وهو غير مسلم العقص العاسد الذي عليكم فاند
العقص الصحيح ونعني بالصحيح ما كان ما ذونا للبائع والحاصل بعد اتفاق الثمن وان كان يحصل كذا اذا كان الثمن
موجلا والفاسد ان يكون الثمن حالا فيقبض المشتري بغير اذن البائع قبل اتفاق الثمن فهنا للبائع استرجاعه
لان له حق الحبس الى ان يسلم الثمن اليه لو اشترى طعاما ثم اتلفه للقبض من باعه فكالجاد وقبل
لا كسدا امره مرله امد الكلام وهو الظاهر وحكى الشافعي لو قبض المشتري المعسر قبل اتفاق الثمن وقبل
ان يعطي المبيع ليحمل بسلط البائع على الفسخ والضرر لانه بعقا البلد بعموم الروايات والاول اقوى كما لو
لود دها في الباذل لنا الموسر فتسب عبد تحاكم والحاكم يقبضه ما لي وان تعذر استيفاؤه من مالي
باع المبيع وسلم الرهن والعاطل على المشتري في المعقود عليه لو ابرا المشتري البائع من ضمان
المبيع ثم تو فر للابرار ولم يعد بحكمه العقد فلو تلف المبيع قبل قبضه لم يفسخ العقد وسقط الثمن عن المشتري

وان كان دفعه استجادة وبه قال الشافعي وله قول اخر بعدم الانفساخ وعدم سقوط الثمن عن
المشتري الاول تتوقف الرواية على الولد وقلد ولاه لعموم النهي عن ما في البطن عليه وعلى الرائي
على الاصل ولان اطلاق اسم الاب على الحمل مجاز وكذا نسي الزرع ورفعه بالعقود المتقطع لقضاء العادة بان
نعوص النصل ما لم اما هو الى الوقت الدائم الروية المشترط في صحة البيع تتفاوت ويتفاوت بالكبار في بيع الدار
تشترط روية البيوت باطنها وظاهرها والسقوف والسطوح والمسيل والبالوعة لو كانت والاستطراق روية
والاساس وفي البستان روية الاشجار والطرق والحائط ومسيل الماء دون عروق الاشجار وفي الطرق
اشكال اقربه ذلك ولا يجوز روية على الامة ولا الراس ويجوز اخذ العبد وكذا بدون الحائز على الاقوى لا
خلاف الصغار وهذا مع ارادة الاشباع لو ان يصير الصادق عليه عن الرجل يعرض الساعة بها لا
باس ان ينظر الى محاسنها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه ولا يجوز ذلك الا لمن اراد بذلك اشتراها الاملاك
ولقول الصادق عليه ايضا لا احب للرجل ان يقلب الجارية الا الجارية يريد اشتراها تباع حيث محال الحيح
الى اعرض جواري في المدينة فاسد بيت قال امامي يريد اشتراها فليس به باس وامامي لا يريد الشري فاني
اكره والمرجع في ذلك الى النية ولذلك في هذا القول ولا يجوز الاكتفاء بروية ما ظهر واجزا الاقتصار على
روية الوجه والكفين ويشترط روية الشعر وهو الصحيح وحكى الشافعي ولا يجب اشتراط روية الاسنان واللسان
وحوائجها وطهرها لا يشترط روية عدد الدبر خلافا لبعض الشافعية يقتضي اشتراط روية معلوم الراي وحجرها
يشترط ويعلل روية اوراق الكتاب وورق جميعها وفي الثوب الصفيق روية وجهيه وفي
الثوب الرقيق روايه وجه ولعله يجوز بيع الجارية المذبوحة دراسة قبل الاتلاف وبعدها وقبل السلخ وبعده
ولا يقضي سير الحلد لانه ماكول وبه قال بعض الشافعية وجعفر وبيع الشاة المذبوحة قبل السلخ سوا
اللحم والجلد او لعدمها ويكفي المشاهد ومنع الشافعي منه مطلقا لجهالة المقصود وهو اللحم وليس بجيد
لانه يلزم هذا بعينه قبل الذبح ولو قصده حال الاطلاع لما بعد السلخ فلا او من وزن اللحم لو
باعه شيئا بشرط ان يبيعه اياه لم يصح سوا اتساوى الثمنان او اختلفا لافضائه الى الدور لان بيعه له
موقوف على ملكيته للموقوفة على بيعه اما لو شرط بيعه من غيره فانه يصح عندنا خلافا للشافعية للكتاب
والسنة لانتفاء الدور والصادر هنا لانا نعول لا الفرق ظاهر لجواز اجرائه على هذا الوجه كما او
عقد الفضولي بخلاف شرط البيع وهنا قد يترتب على جائز كما لو كان المشروط بيعه من يلزم
ولو اقامه وكذلك بيعه منه اصطلاح الى النص وقد يتعذر راويا وفي اقامة وكلامي يلزم علم

نوّب الضمان لان يد الوكيل يد امانة ولو امتنع من شرط بيعه منه من الابتياع لعله يتسلط البائع على الفسخ
وعدم نفاذ العقد [illegible] على ان اشتراه ولان المشتري عمل بمقتضى الشرط والامتناع
انما حصل من غيره وهذا اوجه ان لم يكن امتناعه بسبب من المشتري كالمطالبة بادائه على تمام الثمن او
على الثمن المشروط — لو اشترى بثمن مؤجل ثم مات المشتري فحلّ الاجل حلّ الثمن على ما سنذكره فهل
يتسلط ورثة المشتري على الفسخ يحتمل نعم لكون زيادة الثمن كانت في مقابلة الارفاق بالاجل ولم يسلم
لهم ومن مقتضى العقد انتقال السلعة الى المشتري والثمن الى البائع فهو الحلول حكم شرعي
مترتب على مقتضى الموت وهذا اقوى لعموم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولا يصار الى الفسخ في
موضع النص — لو كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ولا يتعلق به غرض يعتد به فالمسائل كم
عند مخالفته كما لو شرط اقتصاره على اكل الهريسة ولبس الكتان فان الاخلال به لا تأثير له في
فساد العقد وهل يتسلط المشتري على الفسخ مع المخالفة ام يلغو الشرط الاوجه الثاني
ولكن فيه قولان احدهما فساد العقد لاقتضائه الخيار [illegible] والثاني الغاء الشرط وكذا الحكم لو
اشترط عليه صلاة الليل او صوم شعبان وتسلط البائع هنا على الفسخ اقوى لان الشرط راجح وقد يتعلق
غرض كما لو كان المشروط عليه ولده او قريبه [illegible] بذلك [illegible] واقوى [illegible] في التسلط على الفسخ
التنا على بطلان العقد — لو باعه بثمن حال ثم [illegible] البائع [illegible] بامهاله لم [illegible] على العدد [illegible] امضاء
ولا يعتبر خروج المبلغ من الملك لان العوض [illegible] ولم ينظر اليه ذلك — لو باعه عبدا غائبا بالوصف
ثم اسقط المشتري خيار الرؤية احتمل السقوط كخيار الشرط والحيوان والمجلس وخيار الشرط والذي
اقدم على المنع منه لتضمنه الغرر ورفع الخيار [illegible] وغيره من انواع الخيار
فانه لا يخل بالمقصود من العقد لان الذي اسقط منها هو الاذن [illegible] — لو باع الحامل فالحمل
للبائع ان لم يشترطه المشتري فهو للبائع وان كان [illegible] من جنس [illegible] فهو للمشتري لاصالة
عدم [illegible] ولو اختلفا في زمان العقد فالقول قول البائع لاصالة بقاء ملكه وعدم تقدم
— لو اشترى الامة او الدابة بشرط الحمل وان لم يظهر حملها كان للمشتري [illegible] الرد والارش ومع التصرف
الارش — يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم في البيع وكذا في سائر العقود الناقلة [illegible] التحريم
والاولى تحريمه في مدة الرضاع والكراهة بعده الى السبع ولا يكره في العتق ولا في الوصية لامكان [illegible] الحق
الى انقضاء النهي فان [illegible] بعد الوفاة [illegible] انقضاء [illegible] سائر العقود الناقلة

فصار

فصدرت من المريض دون الصحيح — لا يجوز بيع زرع الشعير بالحنطة لكونهما جنسا واحدا وكذا العكس
خلافا للشافعي وهل يدخل المزابنة في غير النخل والمحاقلة في غير الحنطة والشعير الاولى ذلك لان
علتهما الربا [illegible] والا لم يدخل للاقتصار على محل النص والعموم لقوله — لو باعه [illegible]
فقبض المشتري ثم وجد به البائع عيبا حدث عند المشتري فله فسخ الاقالة وان كانت فسخا لانه [illegible]
ما لو وقعت في البيع — لو ابتاع عبدا بعشرة دنانير فتلف العبد قبل القبض فقال البائع قيمته
عشرة والموجود عشرون فان الموجود [illegible] واما التالف [illegible] فالقول في قيمته قول المشتري
وان كان الغارم المشتري لانه غارم فيقبل القول قول البائع [illegible] على المشتري [illegible] فان القول
قول المشتري وان كان الغارم [illegible] والاول اقوى هذا اذا لم [illegible] المشتري المبيع وبعكس
العوض لو تقايلا [illegible] عند المشتري [illegible] — لو اشترى
سلعة من مالك [illegible] كان له الرد [illegible] على [illegible] لا [illegible] هنا
لو ابتاع سلعة فظهر ان البائع غير مالك وانما هو وكيل او ولي [illegible] جواز الفسخ [illegible] فساد
الثاني والاقوى عدمه — لو برئ البائع من العيوب ثم حدث عيب بعد العقد او في مدة خيار الحيوان فان
كان البائع قد [illegible] المشتري بالعيوب الموجودة لم [illegible] من المتجدد وكذا [illegible] على [illegible] وان [illegible]
على المتجدد [illegible] قال الشافعي — وكذا الحكم في بيع [illegible]
ولا مور الشرط [illegible] هذا الخيار [illegible] على هذا [illegible] مال
الطفل [illegible] ثم بلغ [illegible] بعد بلوغه [illegible] وكذا [illegible] لو باع مال [illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك المال الى [illegible] واجاز [illegible] على [illegible] بعض [illegible]
على [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] في كل زمان [illegible]
من [illegible] ان [illegible] وجود [illegible] الحال [illegible] الاطلاع على [illegible]
[illegible] لو [illegible] ذلك [illegible] هذه [illegible] كما لو باع [illegible]
مال [illegible] ولم يشعر بذلك البيع [illegible] هذا [illegible] الى [illegible]
المسلم [illegible] الحال [illegible] هذا البيع [illegible]
العقد [illegible] هذا [illegible] هذه [illegible] والله اعلم بالصواب

ان لا يشترط ذلك لانه يرد ان العقود ليس لها دافع فخذا الطعن الذي لا دليل له في الاصول وقد
على اللقاء بعد البلوغ وكذا الزوج الفضولي فلعله عوض الذي لا تحل الطلاق بعد او كى عليه وبايع بعد ذلك
في المال اذ لا فرق بين النهي على المعاوضة دون ذلك وهنا فوائد لو باع الشريك المأذون له في بيع
السلعة ثم اختلف الشريكان فادعى البائع على الآذن انه قبض الثمن بأمره من المشتري وانكر ذلك وصدق
المشتري المدعي فان كان للآذن ثم في البيع ملك وبان في العقد برئ المشتري من حصة البائع لاعترافه بانها
وصلت الى من اذن له في قبضها ثم تقع المخاصمة بين الآذن في البيع وبين المشتري ويكون القول قوله في عدم
القبض فيأخذ نصيبه من المشتري بعد الحلف ويسلم له المأخوذ ثم تقع المخاصمة بين البائع والآذن ويكون
القول قول الآذن مع يمينه انه لم يقبض فان حلف انقطعت دعواه وان نكل رد اليمين على البائع
فاذا حلف اخذ نصيبه ولا رجوع له على المشتري بنقصه بالنكول ولو سلم البائع والحال هذه للمشتري
فانقطعت حصة الآذن ثم يعمل لانه سلم البيعة على الآذن في البيع فان لم يكن هذا الآذن في البيع
مأذونا له في القبض من جهة البائع لم يبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن ظاهرا اما حق المباشر فلانه لم
يعترف بقبض صحيح من جهته ولا من جهة [illegible] وأما حق الآذن فلانه منكر للقبض فالقول قوله مع يمينه ثم ان حلف لا
يحلف اما ان يكون هذا المباشر للبيع مأذونا له في القبض من جهة الآذن او لا فان كان مأذونا
له والشريك الآذن غير مأذون له فللمباشر مطالبة المشتري بنصيبه من الثمن وليس له مطالبته بنصيب شريكه
لاعترافه بقبضه فيكون قد ادعى ان القبض ثم اذا خاصم الآذن في البيع والمشتري كان على المشتري
بين الأمرين فان لم يكن فالقول قول الآذن في البيع مع اليمين فاذا حلف ثم يأخذ حصته للبائع
وشهادة الشريك البائع فيما يقبض لان الصفقة واحدة وكل جزء من الثمن شائع بينهما فكل حصة منه مشترك
وهو بيع الثمن في الحالين [illegible] من المشتري وتعارض هذه الصورة ما اذا كان للآذن في البيع مأذونا
له في القبض حيث لم يشاركه فيما قبضه بعد قبضه من المشتري [illegible] الذي في [illegible] الآذن نظير الوجه
الثاني ليس له الرجوع الا من المشتري ولا يشارك البائع فيما قبض لان المباشر [illegible] وكذا لو
القبض بإذنه او شريكه فقد قبض حقه فقد قبض حقه بعد ان صار حقه ولا فيكون حقه له بنصيب حصته
لو كان بين اثنين عبد مشترك فباع احدهما باذن الآخر في البيع وفي قبض الثمن ثم اختلف الشريكان فادعى
الآذن على المباشر قبض الثمن وصدقه المشتري وانكر المباشر فان المشتري يبرأ ظاهرا من نصيب
الآذن لاعترافه بقبضه وكذلك ثم تقع المخاصمة بين المباشر للبيع وبين المشتري ثم بين الشريكين فاذا طالب
للبائع

البائع المشتري اولا بنصيبه من الثمن وادعى المشتري انه اعطاه اياه فعلى المشتري البينة فان اقامها اندفع
عنه المطالبة وبرئ المشتري من الجهتين لان المباشر قد علم بالقبض والآذن موافق على قبض [illegible]
ولو شهد الآذن للمشتري لم تسمع شهادته على شريكه لانه لو قبلت شهادته على شريكه لطالبه بنصيبه [illegible] وهو
[illegible] وهل تقبل شهادته عليه بالنسبة الى النصف الذي [illegible] فقط قال [illegible] للشافعي قولان بناء على
انه هل تسمع الشهادة اذا ردت في بعض هل تبطل في البعض الآخر لا يحتمل نعم والا لا الاصح بطلان الشهادة
الواحدة لكونها معمول لمردود ويحتمل لا لكونها شهادة في [illegible] شهادتين ولو لم تكن للمشتري بينة
بالقبض كان القول قول المباشر مع يمينه لانه منكر والاصل عدم القبض فيحلف البائع ويأخذ نصيبه
من المشتري ولا يشاركه الآذن لاعترافه انه ظالم بهذا القبض فان نكل البائع رد اليمين على المشتري
فاذا حلف انه دفع للمباشر فقبض الجميع انقطعت المطالبة عنه ولو نكل المشتري الزم بنصيب البائع وقال [illegible]
لا يلزم نصيب البائع لانا لا نحكم بمجرد النكول وهو خطأ لان هو اليمين حكمنا بالنكول والاقرار [illegible]
ثم اعاد فاذا انقطعت مخاصمة المباشر مع المشتري وطلب الآذن المباشر حصة كان اليمين على المباشر فاذا حلف
سقطت دعواه وان نكل حلف الآذن واخذ نصيبه وان نكل سقطت دعواه واذا حلف واخذ نصيبه لم يرجع
البائع على المشتري لزعمه ان شريكه ظالم ولا يمنع البائع من الحلف [illegible] لكون الآذن لان النكول كان في خصومة
غير هذه ومع هذا كله هذا اذا انقطعت خصومة البائع والمشتري على خصومة الشريكين اما لو انعكس الفرض وادعى
الآذن على البائع قبض الثمن وطالبه بحصته فانكر فالقول قول المباشر مع يمينه وعلى الآذن البينة فان اقامها
ولا تقبل شهادة المشتري له لانه يدفع عن نفسه [illegible] حلف المباشر على عدم القبض فان
نكل حلف الآذن واخذ نصيبه من البائع فاذا انقضت الخصومة بين الشريكين وطالب البائع المشتري بحصته
وادعى المشتري انه سلم كل الثمن فان حلف المباشر واخذ نصيبه فان نكل حلف المشتري وبرئ
ولا يمنع المباشر من الحلف وطلب حقه من المشتري نكوله في الخصومة مع شريكه وقال الشافعي [illegible]
بناء على ان اليمين المردودة هل هي كالبينة او كاقرار المدعى عليه فعلى الاول يكون كما اذا قامت البينة
على قبض الجميع وعلى الثاني يبرأ البائع من [illegible] جميع الثمن وعلى التقديرين يمنع مطالبة المشتري
ومقصوده بعد ان فرغ من تقييد اليمين المردودة انما يبرأ بقوله الاقرار [illegible] المعبر عنه
اي لا انا نسمع [illegible] ومعلوم ان الشريك [illegible] الحلف على انه قبض [illegible] في
ابطال حق غيره ولا حلف هنا من غيره لو اشترى دارا [illegible] شائعة من البائع [illegible]

ما هو عليه من مصر ولا هو للواحد ويحتمل ان يكون لقطة يعرفها البايع ويحتمل كون ملكا للبايع الا ان علما بانه على
على الاول ولا فرق بين الاسماك وغيره من حيوان الاصطياد فان لم يكن اشتغل انه ملكه يعرف به لما رواه عبد الله
بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها
صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون فوقع عليه عرفها البايع فان لم يعرفها فالشي لك رزقك الله اياه
ولو كانت سمكة فوجد في جوفها درة فان ملكها بالاصطياد فهي له حلال وان ملكها بالبيع فيستحق من
حيث علم بلبسها وان تعلقت اليه بالاسباب من الصياد ولم يعلم الصياد بها قال احمد يكون للصياد لانه لم يعلم ما في
جوفها ولو علم به لم يبعها فلم ينتقل اليه بالبيع كما لو باع دارا له فيها مال مدفون انما هو مورد رواية صار لا
يعرف له وكذا غير الجوهر مما هو مخلوق في البحر ولو كانت دراهم او دنانير فهو لقطة لانه لم يخلق في البحر فلا
يكون الا لادمي فيكون لقطة وكذا لو كانت الدرة مثقوبة او مرصعة من ذهب ونحوه ولا يملكها الصياد لان
اثبات يد الادمي عليها سابق على حصولها في البحر وعلمنا وبالطلوع انما يحدث في جوف السمكة يكون
له ان كان صادها وان كان غيره وكذلك ان قلنا المباحات يعتبر في ملكها النية والا فهي للصياد ولم
يفصلوا هذا التفصيل ولا يحملوا انفصال العين من حيث كل المعهود ما في علمنا لان العامة ... ولم يعرفوا
علما وبالنسبة صيطها دهن السمكة في البحر والنهر او من النهر النهر والعهد في المسبوح في البحر نقطة
قدس الله سره ؟ وهل يتبع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير مولاه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا
ملكنا الاشكال ... ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والطفل يتبع ابويه في الاسلام ومن حيث
ان اسلام الطفل بالتبعية ... صحيح ... في الباب انه من اسلم المسلم ويكون طلقا ولا اسم عليه من ... المجاز
ما العبد على البيع ... لا يصح لقوله عليه الناس مسلطون على اموالهم ... على المحل المسبوق ... واسلام
الجنس ونحوه اسلام المكلف لقوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ... ان الطفل لو ظهر كالماء
لكن لو ان ... العلم علم ... الاول لقوله عليه كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه
ولما ... الولد معلولا لكفر ابويه وقيد ... العلم ... ويزول المعلول ...
على ... مسلما لانه ان ... بعد حصول الاسلام وان ... باعتبار الفطرة
كونه مولودا على الفطرة ويهودانه وينصرانه ... الولد ... على ...
من ... اطلق عليه اسم الاسلام والتعريف ... على ... عن ... الدس
... الخلاف في اسلام الجد والاشكال فيه اقوى وانما كان اقوى لان اطلاق الاب على الجد مجاز

واللفظ

والاصل ... الاطلاق الحقيقة والعموم الناس مسلطون على اموالهم ولا يخص الا بدليل التخصيص
وليس ... لو اسلم جد الطفل الحر ... ولا يعقل ... بعد بلوغه الا الاسلام ... اقوى ... وهذا
راجع الى ذلك لقوله ... اسلم ابو ... واسعد ... ابو ... اقوى ... على ... لما قلنا
من ... والعراب ... على ... هذا ... فاو ... هنا ...
او عبد الكفر لغير مولاه مع انه لا ... اسلام الاب اذا كان عبدا لمالك الولد او لا لاجبار السيد
على البيع واقوى ... في بيع الطفل وكذلك الجد والظاهر ان ذكرهما هنا العبد لكونه ... ولا اخر
لا اشكال في الاجبار على البيع ... لا ... السيد على البيع قطعا والولد ...
لانه ... الذي لا ... بعد ... عن ابيه ... اسلام الجد ... الا الاطفال
لكون ... الطفل الحر ... وجود ابيه ... العقد ... او ...
قدس الله سره ... وكل ... من مولاه صح على راي ... مراد ... كل العقد
عقد ... في ان ... من مولاه لصحة الصحة والبطلان لان في قوله على ... الخلاف ... وا
ان ... في هذا الامر ... ان ... العقد ... على ... ولهذا الواسطة ان
... كان ... فعلى هذا ... في حكم ... وهذا الا ... عقد من ...
للواحد ... في العقد ... اكثر علمائنا والخلاف ... في الولاية الاصلية وهي ... الجد
الاسناد منهم واما الخلاف في الولاية ... والوكالة واذا ... الطرفين ... فلان
... لوى البايع ... المغايرة بين ... المتعاقدين ... هذه الصورة
... والعجب ... المغايرة ... والمغايرة الاعتبار ... هنا ... لان
العقد ... مغاير له من حيث كونه ... في ... الشخص الواحد طرفي العقد ...
... المغايرة الاعتبارية ... من حيث كونه ... في ... شخص ... كونه
... متناع ... العبد من مولاه ... العبد ...
... على ... على اذن المولى وليس ... لان صدور ... من ...
... العقد ان ... القبول ... الايجاب ... لفلان ...
... والاعلام ... الايجاب ... لفلان ...
للعقد ... او ... المبيع ... واعلم ان قول المصنف ...

مولاه اطلاق البيع على الابتياع مع ان معناه الشرى والصواب ان يقال في اسمه بيعه او ابتياع نفسه

قال قدس الله سره ولو باع مال ابيه بظن حياته والى حصول عتاق جنينا جنينه وان المبيع ملك للولد

الصحة اقول مراده لو باع الولد مال ابيه الغائب عنه معتقدا انه حي وانه يبيعه هذا البيع فضوليا فو

على اجازة الاب ثم انكشف ان الاب يوم البيع كان ميتا او ان البيع يوم العقد كان ملكه فهذا البائع

والمراد بالصحة هنا اللزوم وانما اختار الصحة هنا لانه بيع صدر من اهله في محله اذ البيع ملك صادف

كون المبيع ملكا للبائع ويحتمل عدم ان يقع على الاجازة من هذا البائع لان العرض لا يزيد على الصلة

وهذا البائع لم يقصد الا انه بائع عن الاب فضولا ولم يقصد بيعا لازما وانما قصد بيعا موقوفا

على الاجازة لمالكها ومن لعموم مقام المالك وقد انكشف ان هذا العاقد كان هو المالك فيقف على

الاجازة اذ العقد شرط صحة البيع وكذا التعيين اعوانه بطريق الاولى ويحتمل ضعيفا البطلان لان

البائع لم يقصد نقل الملك الى الحال ولا في الحال بل قصد نقل الملك عن الاب والقصد شرط في صحة البيع

على ما مر بيانه واذا لم يحصل الشرط لم يسلم البيع اذ المشروط عدم عند عدم شرطه وانما قلنا القصد يحصل

لكون البائع كان قاصدا حال العقد بيع مال الغير والاقوى وقوفه على الاجازة من هذا العاقد لان بطلان

العقد والمصلحة مما يتعلق بمعاني الفاظه مما يتعلق بعينه وذلك البيع لما كان معناه على بطلان هذا البيع

مصلحة والله لا مصلحة فيه وقد انكشف ان المراعي هو مصلحة غيره من نوع غير مصلحته ولا بد ان يعود هذا

بعينه برد بيعها اذا باع شيئا موصولا على يده فانكشف ان المبيع ملكه وان علم ولم يكن صحة البيع لما مر بيانه على الخلاف

ما لكها وهو عرض ولم يمكن ان يقول لو لم يعقد الذي عقد بناه وان علم بطلانه لم يكن القول بالبطلان هنا لكون

مواعيد لم يمضي عدم الترك قال قدس الله سره ولو تلف الغير في يد المشتري كان للمالك الرجوع

على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل فله الرجوع بالزيادة على الثمن

اسكاله اقول مراده رحمه الله انه لو باع الغاصب العين المغصوبة من غير اذن مالكها لم يحصل منه

اجازة بعد البيع وقبض الغاصب الثمن من المشتري وسلم اليه المبيع فان للمالك بعد البيع مع وجود

المشتري فان تلف عين كان له مطالبة ايهما ان كان سلم وقيمتها ان تلف ولو ان رجع بالثمن او القيمة

على الغاصب فاذا رجع على المشتري بالقيمة وكانت زائدة على الثمن الذي قبضه الغاصب من المشتري الجاهل

فيكون للمشتري والحال هذه الرجوع على الغاصب بعوض الزيادة لانه احتمال لا يستقر التلف

بل يستقر الضمان عليه ويحتمل عدمه لصحة تصرفه بالغرور ويكون السبب اقوى فيستقر الضمان على الغاصب

وهذا اقوى لما قلناه من صحة المباشر بالغرور قال قدس الله سره ولو باع مالك النصف النصف

النصف

النصف الى النصيب ويحتمل الاشاعة فيقف في نصيب الغير على الاجازة اما الاقرار فينزل على الاشاعة قطعا

اقول مراده رحمه الله اذا كان زيد يملك نصف بستان النصف والنصف الآخر لشريكه فباع زيد نصف البستان بكلمة

يعقد العقد يحتمل نصف البستان وان يحمل صرف البيع الى حصته التي يملكها بناء على الظاهر عند الكلم وانما يكون

مبيعا ما لا يملك اذا كان المبيع ملك البائع فيكون حمل الاطلاق عليه اقوى ويحتمل الاشاعة ويمضي البيع

في نصف نصيبه ونصف نصف شريكه على الاجازة فان اجاز مضى البيع والا كان بينهما وان لم يحتمل

بطل في نصف الشريك وكان للمشتري الخيار في فسخ الصفقة ولو كان صحيح العقد يحتمل نصيبه وهو النصف

لم يكن خلاف في الصرف الى نصيبه ولو عرض من يحكم افضى الاشاعة قولا ولهذا اما لو قال نصف البستان

لعدم نصف البستان نصيب الآن اذا رفع نصف نصيبه ومما الربع فان صدق الشريك هو النصف والا الربع ولو قال

نعم لك الحاصل الذي لي من البستان والحال هذه لو عين المبدأ او المنتهى فان لحاف الشريك صح وان لم يكن بطل

العقد لانه لا يتعين نصيبه فيها بعين الثمن ان لا يكون البستان على قطعتين لكل واحد منها سمات على الاخرى والا

اذا عين نصف اخر يبعثها الصرف الى نصيبه وان باع الجميع وقف على الضمان فان لم يجز مضى في نصف البائع ويخير

المشتري قال قدس الله سره ولو قال نصف الدار لك وقال مع ذلك النصف الاخر لي ولبسه لي

فكذبه الشريك فللمقر له بالثلث على ما في يده اقول هذا من تتمة السابقة وانما قال يكون للمقر له بالثلث ما في يده

وذلك لان الذي يتفاوت بكذب الشريك على المقر له هو الربع فيكون هذا الربع فيذهب من صاحب النصف وهو المقر

يلزمه هذا الربع المتفاوت من المقر له هذا الربع على حسب استحقاقهما او لم يكذب الشريك لكون الربع والحال هذه

ايضا بين المقر له اولا ويكون له نصف هذا الاقرار كان في يد كل واحد من الشريكين سهم ولعدم هذا الاقرار على

يعدو بعد من الشريك يكون للمقر له سهم ولكل واحد من المقر والشريك ثم فلما كذب الشريك نقص على المقر له

تلك فتوزع هذه الثلث اثلاثا بين المقر له وبين المقر على نسبة استحقاقهما ثم المقر سقط من المقر له ثمان من

النصف المقر له ومع المقر سهم والحد من جملة الربع الذي لم يبق مع المقر له اربعة اسهم من اثني عشر وهو الثلث

ويبقى مع المقر سهمان من اثني عشر وهو السدس وبقية الشريك على حالها لا يتبعها اقرار من شريكه لانه حكم

اذا رجع الى العقلاء على الفسخ جاز وعلى غيرهم لا ينزل الهبة لهم او دعوه يكفي سره حراهم ولو بلغه

دون الهم واذ قال في الخالص لم يعد الخلط ولو منها بعلمه من على تمرها وصاحب الثمن مسلمت له بلا قطعا

والعلم السابع يحتمل ان يكون كهذا ويحتمل ان يكون من هذا فيوزع التالف عليهما على نحو ما لهما فنقص

من السهم سهمان ومن صاحب الثلث سهم اذ هو ارتفع الى ذلك لان المقر لنفسه يرعى ثم ان له هذا

المقر له سهم اسهم منها الا انا والشريك يقول له لا استحق منها شيء فقد نقص بتلك السهم تلف فيوزع كما قلنا

ومن هذا التقرير يعرف الحكم فيما نقص عن هذا الفرض وفيما زاد عليه

قال قدس الله سره ولو

باع جملة الغنم وفيها عين الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيب الفقراء حصة مجهولة على الاشكال العرف في الصور في ان الغنم في دوات الامثال

وكان في باع تسعة اسهم من تسعين اسهم معلى حلال ان دفع البائع الزكاة والا فيرجع المشتري مالها ونرجع المشتري بالكل ان لم يكن عالما بالحال ما يقابل في البيع كمن باع ملكه وملك غيره وللمشتري الفسخ لتبعض الصفقة ان لم يكن عالما بالحال

الغنم ما يقابل من دوات الغنم والمنتقى للفقراء شاة غير معين ولا معلوم من الغنم فيكون باطلا الا لان يحتمل بعض المبيع كمجموعه ويحتمل ضعيفا الصحة لان المبيع ما يتناول الجميع وهو معلوم فقد حصل شرطه وهو علم العوض لما يقع عليه العقد اذ الغرض ان البيع وقع على اربعين شاة معلومة بعين معلوم فيكون صحيحا من باع اربعين شاة فيها شاة مستحقة للغير فانه اذا اطلق فيها البيع ارتجع قسطها من الثمن ولا يفسد البيع ومن راس وكذا ها هنا وجه ضعف القول بين المسالتين بين صورة التراخي فان الشاة في المال معلومة بخلاف صورة النزاع والتحقيق ان نقول الشاة التي تجب في الاربعين هل هي شاة على معنى انها شاة واحدة من الاربعين على طريق الاشاعة اي سهم من اربعين سهما مشاعا في هذه الاربعين فعلى الاول لانه لو اعطي لا اذا مع الامكان ولو انه الغنم الا واحدة كان للساعي اخذها ويكون المالك مخيرا في اخراجها اي شاة شاء منها او غيرها والثاني فهي الشاة الواجبة لا على جهة البدلية لقطعا ولانه مع الاشاعة ينقص الا اذا يكون ان ما على من النصاب اي شاة شاء عدا المنهي عن ذلك وانها لا اخذ كانت الواجبة اعلى البدلية ويحتمل ضعيفا الثاني اي يتعلق بكل جزء من هذه الشياه بواحدة من هذه الاربعين على جهة الاشاعة مع السقط اذا كان بعض النصاب معيبا او بعضه اعلى من بعض كما في عيوب الابل ونحوها وحاصله في البقر وغيرها ولا يمنع ملك بعض النقدين في بعض اسقاطه اي الغرض بالمسيء والصحاح بالبقر

بين الوجوه اما كل فرد من هذا النصاب او واحد بعينه او واحد لا بعينه او الجميع الاول والثاني باطل وكذا اذ لا يتعين تعلق بشاة بكل شاة من الغنم على البدلية لان ذلك ثم ولا يتعين يتعلقها بواحد دون الثاني لكونه تخصيصا بلا مخصص والثالث ايضا باطل لان الوجوب يقتضي معينا يتعين بحال معتبا فلم يبق الا الرابع وهو تعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع فعلى العرض الاول وهو كون الواجب واحدا غير معين يكون الثمن مجهولا اذ العين من دوات الغنم فيكون فيه حصة المالك حال البيع مجهولا اذ حصته بحمل عن معين على العرض لا يكون الثمن مجهولا لان المشتري يكون من باع اربعين شاة لغيره فيه اسهما مشاعا فانه وقع وهي المستحق بما هذا جزء من اربعين جزء من الثمن من المشتري ومنع عدم ضمانه بيعه بما بيعه ويرجع المشتري من البائع جزء او لعدم من اربعين جزء من الثمن ان كان عالما او جاهلا او يرد بالعيب ولو انعقد الوكيل على الجميع والثمن يوزع الزكاة فيبطل

البيع

اجبار المكفول له واولا الاقالة ح ابعه ان يكون الكفالة باذن المكفول ويطلب المكفول له احضاره وهنا يحتمل على المكفول له الحضور معه لانه قد شغل ذمته على تسليمه الاحضار وقد طلبه المستحق للتسليم بحالها ولم يطلب المكفول له الاحضار لكن الكفيل طلب احضار المكفول له فهنا ايضا يجب على الحضور لعين ما قلناه من انه مسلم الاحضار على نفسه والكفيل ومدعي اشتغاله بحق ح من عهدة الكفالة لو لم يكن مشغولا بالكفالة ويطلب المكفول له الاحضار وهنا يجب على المكفول الحضور معه وعدم ذلك اي وان لم يكن اذن في الكفالة من المكفول له ولم يطلب احضارا ويطلب احضاره فلا يجب عليه في هذا الكفيل حتى كونه رسولا الكفيل لانه اذ لم يكن الطالب المحلي انزع وعن الحضور مطلقا وان كان الطالب لا لعدم لم يحصل حضور للمكفول لها فلم يطلب المكفول له من الكفيل احضاره ويطلب الكفيل وهنا الاخير علم الخصوم لا ارتضاء من الحق ودفع عن الحق يطلب احضاره والذي طلب احضاره الاول على وليس هو ها هنا معاهم الحق هذا الاحضار لان صاحب الحق لا يطلب ذلك

اسلم الكفيل غرما لحقه بدلا من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين بين الكفيل والمكفول على الاشكال وذكر الاكرم ولو الاشكال اي المسلمين معا وبعد البلد ما دام الاخر ولا قد لا ماكنه الذي له فلا يرى بسقط الدين الذي حرا ان الكفيل اسلم وهنا احتمل براءة الكفيل اي بطلان الكفالة ووجه هذا الاحتمال انه باسلامه انحلال الخمر عليه لانه لا يصح تملكه اياها ولو فيه من الوجوه فلو دفعها في ذمة الاحر وعدم البراءة من الكفالة لان الكفيل بالخمر وانما الكفيل بدين هي علم والذي في ذمته على الكفر والمسلم ايضا او على الكفر والتحقيق ان يقال هل يصح للكفيل الذي اسلم بدين في ملكه حق في ذمته حمر ام لا فان جوزنا بقاء هذه الكفالة اذا لم يبرأ الكفيل باسلامه لان المسلم لا يصح من هذه الكفالة ابتداء فلا معنى للفسخ منها استدامة وان منعنا من مثل هذه الكفالة برئ الكفيل باسلامه لكن الاول اصح فمثل هذه الكفالة ويلزم الكفيل باحضار هذا المكفول فان لم يحضره الزم بعينها بمثلها او على العدد الاسي اسبق الكفالة باسلامه ولم يطالبه ما ربه ويعود الى انه في المسلم بحالها لان الكفيل يبقى على الكفر واسلم احد الغريمين اما المكفول له او المكفول فهنا يحتمل براءة الكفيل والمكفول معا ووجه ان كان الذي اسلم هو المستحق فانه باسلامه استحال الحمر بعض الوجوه فلا يصح بعد استحقاقها في ذمة المكفول له وهو يقتضي براءة ذمته واذا برئت ذمته برئت ذمة الكافل به وان كان الذي اسلم هو المكفول به فكذلك لانه باسلامه استحال المطالبة الحمر اذا استحال مطالبته ما استحال تعلقها في ذمته ولا يقتضي براءة الذمة الا هنا

والكفيل فيرجع المكفول به ويلزم من ثبوت ديانة ويحمل عليه البراءة والزام المدعى عليه بقيمة الخمر عند مستحلها
فان بعد دعوى الكفيل والوجه انه ان كان المكفول له للمسلم هو المدعي ثبوت دعوى المدعي عليه لانه هو الذي الزم
عنه بالسلامة لان الذي كان يجوز دعواه عليه ليس الا الخمر وبالسلامة استحال ملكه الخمر بوجه من الوجوه
لانه لو كان دفع من زوال ملكه عنها فكيف يستحق مطالبته عنها وان كان الذي اسلم هو المدعى عليه
سقوطها عنه لزوال ملكه عنها ولا وجه لثبوت رجوعه دعوى واقوى من الزامه بقيمتها عند مستحلها
كل صورة من المكفول به الكفيل قال ولكن يصح اما لو كان ضمانا بالسقوط
باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن عليه بالقيمة اقول ذكر هذه المسائل ها هنا استطرادا
لها ما فعل ذكرها في موضعها هو الضمان اما المسقط للضمان في هذه الصورة للضامن
تا ولا الحق المضمون به الى الحرام الضامن من حيث براءة المضمون عنه للمضمون له وقد يستلزم
الحرام الحرمة الضامن والعقد براءته بابق على كون فعل هذا ان كان مضمونا بالضمان لم يرجع الضامن
عليه مع ذلك كما هي القاعدة المطردة وان كان بامره دونه له الضمان يرجع عليه بالقيمة عند مستحلها
لانه قد ادى وادى الحق الذي ضمن به وقضى الحق فتعذر استيفاؤه فيصار الى القيمة
عليه الرجوع ان الذي سلمه انما هو الخمر والضامن انما يرجع على المضمون عنه بمثل ما اداه
القيمة ... لانه لو رد القيمة ها هنا وهو انه لو علم هذا الضامن عوضا عن الخمر
ملكه المسلم فان قلنا بالرجوع هنا بالقيمة كان الرجوع هنا نظرا الى ان منعناه هنا
اضطهد بالرجوع بالاداء من للعوض وقيمة الخمر عند مستحلها وهو الذي اراه
فليكن الحكم لو ادى الكفيل بعد اعسار المكفول كان له مطالبة المكفول بما ادى سواء كان باذنه
اولا اقول وجه الرجوع ها هنا الاشكال ... التحقيق ان هذا الكفيل ...
بكفالة والعوض انما كان بسبب امتناع المدعى عليه من الخصومة التي كان قاضيا عليه وكان مسببا
الى هذا المكفول له واذا كان بامره فهلا لم يصدق عليه انه تبرع بالاداء اذ العقد ذلك
معنى هذا انه رجع عليه والذي يرجع به عليه هو اول ما ادى من امر الحجة عليه وهو ما اداه فهلا اذا
كان سبب العقد بعد الضمان انما بامتناع عن الخصومة مما طلبه او انه علم انه سوء من الخلاف
اما لو كان السبب تغير الغائب عن طلب المكفول كان عدم الرجوع اولى لان الغرم مستند الى
كالمتبرع بالاداء والمتبرع بالاداء لا يرجع له ولو ... بعد الكفالة بصحيح
الخيار اذا اشترطه الخيار للخير السوي وكقوله عليه السلام كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة

فهو جائز والعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والشرط وان لم يكن عقدا لكنه متى شرط في عقد لا يعار
له حكم ذلك العقد في اللزوم ولم يشترط فيها اذ المقصود الكفالة كما في غيرها من العقود ولو ادعى شخص على اخر حقا
الكفالة فيهما لوجوب الحضور عليهما بمجلس الحكم بسبب دعواه ومنع بعض الشافعية من ذلك لان الكفالة بالبدن العقد لا
ويجب عليه السعي لتحصيله ونفي الخلاف للمذكور وان عجز عن احضاره مع تفاصيله فهل يلزمه تغريم ما ادعاه وبالجملة
الكفالة حاله فعلى هذا لو عجز عن احضاره للمدعي الحق بدعواه مع تفاصيلها ... الضمان عليه بل يسقط بالوجوه
دعواه في مثلها ويحكم عليها ويسعى في حضورها المستحق احضاره لاقامة البينة على صحة اداء
الشاهد كما ... للسعي ... فتصح الكفالة فاحضار بدنه وكذا الصبي والمجنون ويجب احضارهما بمجلس الحكم
للشهادة على صحة ما يلزم والمال لكن ان لم يكن باذن وليهما فلا مطالبة للولي بالاحضار عند الحاكم لما فعل بغير
اذنه وكالة الكفالة ببدن الكامل بغير اذنه ولو تكفل ببدن شخص بعد اذن اجل بالموت لم يصح الكفالة لانه لا يجب عليه الحضور
بمجلس الحكم فالمتوفى ... لان كل من استحق الحضور عليه بمجلس الحكم لا يصح الكفالة به وهذا لا يستحق عليه الحضور بمجلس الحكم
بالمقبرة ولو اراد المكفول له الحق بدار الحرب وجب على الكفيل احضاره تمام المكنة ولا ولا كالموت والوجه ذلك ان كان
ممن يعقل عود اهل الاسلام اما اذا كان ممن لا يعقل عوده الى الاسلام فكالموت لا يحتاج الى احضاره بل يبرأ الكفيل لان الكفالة
لان الغرم قد صار وارثه ولو سلم المكفول له في حجر الكفيل باذنه بري ولو لم يكن في حجره لم يبرأ وكذا لو كان في حجر
بغير اذنه ما لم يرض المكفول به ولو امسك الحر لانه لا يحب تسليم الحق الا ممن هو عليه ولو كفل اثنان بواحد وتكفل كل
من الكفيلين ببدن صاحبه صحت الكفالة لان كل مكفول ... على حق فاذا اقتص لهدنا المكفول به لا صاحبه وبرئ كل
منهما من كفالة صاحبه وكفالة الاصل ولو احضر احدهما صاحبه برئ من كفالته ولم يبرأ من كفالة الاصل اذا ادى
الكفيل المال فان كان كفل باذنه او ادى باذنه وان لم ياذن في الكفالة فهو لا ياذن في الاداء لانه ادى في الذي الذي في
لو الزم لو تمكن من احضار الكفيل وادى المال بغير اذنه فالاقوى عدم الرجوع سواء كان من الحبس او بدونه
لانه انما خاطب بالاحضار وهو ممكن منه فتخطيه عنه الى الاداء تبرع منه لو مات المكفول له انتقل الحق الى ورثته
والانبطال الكفالة وهو احد وجوه الشافعي لو شرط في الكفالة ان الكفيل احد ولم يبرأ من كفالته صح عملا
بالاية والخبر مع انه شرط ليس الحاجة انه كبرى لو شرط في الكفالة البراءة من دين او في الضمان كذلك فالاقوى
الصحة لما قلناه ومنع بعض العامة لان شرط فسخ عقد في عقد كما لو شرط فسخ بيعه في بيعه
سوء الحكم في الصلح لو شرط في عقد الكفالة او الضمان ان يكفل المكفول له او المضمون له او المكفول به
او المضمون عنه باخر او ضمن على او يشتري او يتوجه دارا فالاقوى الصحة للاية والخبر خلافا لبعض العامة
انما اوجبوا على المحل العرض من يرضا صاحبه احضاره او ادى ما عليه لانه يعضد المسؤول به
يحق من صاحبها فكان عليه ان يعادلها او ادى الحق المسؤول به ولو كان ملكه صحيح عن احضاره الامتنع

في الدية وان كان القتل موجبا للقود لان القصاص لا يملك غير القاتل فان دفع الدية لم يجبر القاتل ليسلط الولي
على قتله ويرد الدافع ما دفع لان الدافع اعطاه ليصل الى المكفول به وقدر ان يسوا اليه الولي او عفا عنه او رجع بعد
التمكن منه ولا يسلط هذا الدافع على القاتل بدية ولا قصاص فان لم يجئ به بعد ان اقدمه رجع على المحلف
عنهم على من حلف قصاصا اذا ادعى الكفيل ان الحق على المكفول به فدفع قول المكفول له كما يدعيه انه
الحق فان تعذر القضاء فهل يحبس عليه اذا الكفيل عن بعض الاداء المعدوم فان او صياه او وارثه يعلم ولو دفعه
المال ثم رجع على المكفول به لا عبرة ببراءته وان علم باخذ المال منه لو كفل ذمي لذمي بخمر
فاسلم المكفول له او المكفول به برئ الكفيل او صيرها اسلاما للمكفول به وعلى وجه ان اسلم الكفيل وقد
استوفينا نوعين لو قال لغيره اعط فلانا كذا فعل لم يرجع على الامر وان لم يكن هذا ضامنا ولا الكفالة الكفيل الالتزام
اعطه عني ولو سلط ظالما على واحد منه مالا لم يرجع على المسلط لان المباشر اولى من المسبب لو كفل المال
وسلم الى الضامن طولب قطعا لو قال طلق بنفقته ولكن لا تقعل ليس لامكان لم يعلم التحريم بينهما وكذا الحق
اعتق عبدك ولك علي كذا اتقصد بها العتق لو اسلف الحق عنه للمكفول له الى عشرة بيع او اهم او اجاز
من الكفيل لانه لم يكفل الا على وكذا لو احال المكفول له المكفول به الى الاجنبي لو كان على معسر فرعى علم
باعتباره ولم ينص على الكفالة لو ادى الكفيل المال لتعذر على احضار المكفول به كان له الرجوع على
المكفول به متى اشهد باذنه او لا لانه ما كفل بالدين والغريم حصل ضمانا فهو علي قصاصا اذا اقر به
سرا او تواعد المكفول له على البراءة فنكول الرجوع هنا على المكفول له ولو قال المكفول له للمكفول
علي من سرا او حبس ويرضى انه لم يبان للمحال عليه ولم يرك بسالم يكن له رجوع على الكفيل لحصول براءة بحبس
لو ظهر المكفول به مبتدا للكفيل ليبطل الكفالة اذ قد يسعى عليه للاحضار لاثبات الاتلاف المال والجناية كذا
الصلح
لو كان عند المكفول له اذ قد يجاو اقام ولو كان صامنا يبطل الى الثاني قاصم
عند الرئيس في مساواة الصلح الباطل او صالح مع انكار ظاهر اعلى بعض ما عليه سوا عرف المالك
قدر حقه او لا من ادعى دارا مكان على ما يحق منه بالمال الذي عليه وانكر وخاط المالك ثم الكل
بعض ما عليه فصالحه بعض ما في ذمته وانكرها وجرى الصلح بينهما فان هذا الصلح باطل وسماها
ثم اذا اسلم اليه الخمسين يدعي منه من قبل ان هذا الصلح ملكا للمسمى عليه الخمسين ولا يرى له
منها اما لو علم المالك كون حاله ورضي بالصلح عنها بالخمسين صح ان علما ان الربا لا يدخل في الصلح
كما هو المختار وقد نبه المصنف على الخلاف بعد هذا بقوله ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع
نظر والمختار منشأ من الاطلاق واصحاب بعضهم وهو انه يجعل الصلح فرعا على البيع وان لم يكن فرع
البيع في كثرة الربا وبعضهم يجعل الربا عاما في جميع المعاوضات كما افاده صاحب الشرائع
هذا

هذا القول ببطلان الربا لانه معاوضة وبعضهم يجعل الصلح عقدا فاما قرابته ليس فرعا على غيره فان الربا يخص
البيع وهو اختيار المصنف وكثير من الفقهاء وعلى هذا القول لا يبطل الربا ولو صالح
من الالف على خمسمائة مؤجلة فهو ابرا على اشكال حيث ان ما في ابرا الاسقاط وهذا الاسقاط محض لا بيع
الالف بخمسمائة مؤجلة وهذا اقوى لان الاسقاط من حيث ان الاسقاط اقوى لان الاعانات التي لا تعقل الى العقود
ونقد وصف السداد كان الفاصل لانا لو جعلنا ما فيها ما عليها اجمالا وهذا بالمعاوضة التي فيه
للخلاف السابق من حصول الربا وعلى هذا ما اسقطناه وهو المختار لو صالح وجعل الصلح
ما بين ارباب المرفوعة على الجدار بدين وشهد عليه انه ليس لغيرهم مع نصابهم هذا الخلاف ارجع
الى ان الصلح هل هو فرع على البيع او مستقل برأسه فعلى الاول لا يصح لانه اغمض الهوى بالبيع والهوى لا يصح افراده
بالبيع لان البيع موضوع لنقل الاعيان وان كان قد يستعمل في غيره لكن فيما يتبع الدين والوطء الصحيح لما تقدم
وتعاوضه وليس لغيرهم الاعتراض مع نصابهم بالنسبة لغيرهم من يجئ بعدهم ومن ليس شركهم في طريقهم ونفي
حق الاستطراق بالاصل انما يستحق الاستطراق لو عالمهم كمساحة الدار وانه لا اعتراض له ويحتمل ضعيفا ان
ذلك لصدق استحقاق الاستطراق عند الرئيس والذي الدارين المتصلا فيها الى الدرب من ورثه على
صح ما بينهما وفي الكفاية والتعبد بينهما خطر لانه من الجهة بصورة حق المسلم لم يعرفها وعلى ان
مراد المصنف لو كان لبعض الهالكين دارا يسلكها من طريق مرفوعة ولكنها دارا لغيره يسلكها من طريق
من موثوقه ايضا فان لهذا المالك ان يفتح بابا بينهما من احدى الدارين الى الاخرى وليس لاحد من ارباب الطريق
من الاعتراض عليه لانه لم يفتح بابا في طريقهم مستجدا وانما سلك في داره طريقه له السلوك اليها بعد ان صار فيها الى
داره الاخرى اذا عرفت هذا فلو كان لكل واحد من الشارعين ليس بيع الا دار واحدة يصح بها الى الدارين
او قلنا بثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء فان هذا المالك للدارين بالجمع فانه يحمل الى الاشفعة لانه لكل واحد من
الدارين بصدق عليه انه يسلك اليها من الطريق فلو اثبتنا الشفعة للارباب واحد من الشارعين وجع
كان يحتمل فيما بالاخص وانه لا يثبت الشفعة في كل واحد منهما لمن دخل حاما او اب ادخلها هذا الفتح
الذي يصح من دار الى ما هو لاهل السلوك من احدهما بعد ان يصير فيها الى الاخرى فان ما بيع احدهما وقلنا ثبت
ثم اول احد الشفعة وان قلنا بالثاني وهو الاصح ثبتت الشفعة لمن دخل في شارع دخل فيها فان باع من دخل
في هذا الشارع داره فيملك الدارين الشفعة باعتبار الدار التي دخلها منه هذا وكذا لو باع من دخل
في هذا الدرب الاخر كان لهذا المالك الدارين الشفعة باعتبار الدار الاخرى ومن المصنف باحتمال هذه
سقوط الشفعة على الفقه لما قلناه وانما طولها التحلات الفقهية لتسعها يجده المصنف
عند الرئيس وليس لاحدهما الدخول ويحمله اذ قد كان له ذلك في ابتدا الوضع ورفع للحائط اجمع

قوله يريد بالاحوزة ادخال اي ليس لاحد من الشركا ادخال خشبه لانه يكون قد تعدى على غيره وهو
ظاهر ويحتمل ان يكون لا دخاله لامرين اي في دار وهو دار كان له ان يضع خشبه في موضعها الان ومن
موضع اخر قوله أي هذا لمالكه ان ينزع حائط داره في دار الغير الا ان يكون الجمع والانفاد ان تعقب حائط
واذا كان له ان يزيل الحائط اجمع فكذلك للمحدث ان يغير خشبه من موضع لغيره وهذا من ابن السهل بالادلة
على الاعلى والنوع اولى والحواشي قال اما هذا نعم اقوال جماعة واهل ورثة الالفاظ والوهم فيه ومدعي
فيهما اتفاقا وعلى ان نقول العرف ظاهر لان رفع الحائط الجديد والناس مسلطون على اموالهم والمسالة
في الماء السقف ومما عمل حقا للغير قوله فدل كلامه ان وضع باب في الباب وانداد الدار المرهونة دون الحكم الا
على الاقفال قوله مراده انه لو كان له دار بابها مقفول في طريق موقوف كان له ان يفتح لها بابا اخر
في الطريق النافذة لا يمنع لقد يصح لا ولا بمصادر العكس لا بالطريق المرقوعة ليس للمحدث ان يصير وقفها
الا ما دلت عليها قوله لا على الاقفال يريد الاقفال السابق ان لم يرفع الحائط باسره وقد عرفته الجوار
عنه والحق انه ليس له ذلك وهذا الاقفال قبل الماد كره للمضيع بنيان الحد لا انه يجاب عنه ذلك
قوله ولو اراد ان يجاور الرصوع قبل الوضع بعده في الاقوى لكن على الاقوى على الاشكال هنا مسلما
قال في ابتدا ادا الجار لجاره في وضع خشبه على حائط موضعها ما الان بعد الوضوح في هذه الادلة
والرامه ازالته اقول ان وضعها ولم يمنعه فالم يكن له الرجوع حلا وان في حولها احتمل اللعوض
الرجوع لا يلزم من الاتيان منسي وصبره وهو منع بالحجر واقتضاء الرجوع في المبسوط واحتمل فعوا الجوار الاف
فصل العارية ان المعير الرجوع متى شاء ادعى من عقود الجائزة وهذا التحسين عن مسند المعير لانه ارى
ليس باتيان البنا موقعها واما ذلك سندا الى المسقف حيث انه قصد في ترك الغيبات حتى لم يستوفى بعد الا ايم
لكان ابو صلاح وجماعة السامي اذا فلنا بجواز الرجوع وهو الموالي ثم اقتناح رفع هذا الخشب والهدم
ساعها يلزم كهذا المعير الارش لتحمل الا ان قصد العارية اي اذا رجع لهدمها في ان موضع لا في الحائط
نصان في باسرها رجع قال لانه اسر سابع والسابع له الرفع ولا يرث المعير هذا الذي يدفع الهدم عادة ماقي الناس
ام سنح ذلك والاصطلاح على المسند لا يوجد المباشر فيجب صمان لانه لما تعقب ازالة الخشب من مال المعير
لانه بعض خلل على المعير بسبب هذا الرجوع ولانه اشتغل لاجل مالي اذ لا دين كان مشتاق محصور لهذا
النقص والمباشر هنا ضعيف لحصول لا دين السابق على هذا الوضع وان كان السبب في النقص بالاقوى
كالدافع مع صاحب اذ اعطاها ولما كان الاول ان الخشب هو المعير فاعلى الاذن هو لا وهذا وان كان
المراد هو المستعير كان علم الضمان اقوى لان ازالتها ولعدم سلم وقد بان سيرهم الا ان قوله قد يمن ذكره

ولو هدم

ولو هدمه فالاقوى الارش قوله مراد اذا هدمه احد الشركا الجدار المشترك بغير اذن شريكه فانه
يجب عليه الارش وهو ان يقوم الانقاض ويقوم الجدار صحيحا ويقوم لتبين ما نقص من التفاوت وذلك لانه هو القدر
العدد الذي اتلفه اذ العدد ان العين موجودة واما التلف المنفعة وهي الهيئة الاجتماعية ويحتمل وجوب الاعادة
كما كان وهو اختيار الشيخ في المبسوط ولا يخلو من قوة والمعتمد ما قواه المصنف لما قلناه لان الجدار ليس من
ذوات الامثال قال فلكل منهم ولو هدم على الحائط في جوار لا يعارض قوله مشتاق من ان يميل الرعى
على الموضوع لا الخروج على ما لكه وقد قال عليه الناس مسلطون على اموالهم ومن ان في انفاذ جرز على المعير من
عن مال للمالك ولا اقوى ان له على الحائط مشغول وحيث لا دالة ولا يجب مع الوهم ولا السكن لو تعس
الوهم والسكن لكان الحد لهذا المنافع قال فلكل منهم ولو وجد ساقا او مجرى حسبه او مجرى
ما في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب بعدم قول مالك لا اصل للجدار في عدم الاستحقاق قوله في
هذه المسالة بعض العموض مراد انه لو ان صاحب الجدار وجد على جداره خشب يعلم انه الغير وادعى ذلك الغير ان هذا
الساقي لم يصلك هذه نحو او وجد في ارضه مجرى ما كالقناة ولم يعلم انها لذلك الغير وادعى صاحب المجرى انه
وضعه في ارضه لحق فهو في هذه الصورة اقتضى المصنف بعدم قول مالك الارض له اصالة عدم الاستحقاق وعدم
حقا في عين لقوله عليه السلام على المدعي واليمين على من انكر وقال الشيخ رحمه الله في ذلك بناء على اصالة صحة هذا الوضع
حمل للفعل على افعال المسلمين الصحيح وضعه ما قال واذا كان على حائط عدة خشب فرفعها كان له ان يعيدها
لان الظاهر ان ذلك وضع بحق وليس لصاحب الحائط ان يمنعه لان الاصل ان ذلك عارية ولا تخلو ما ذكره من
من قوة لكن الذي افتاه المصنف اقوى لان من اصل على عدم التسلط على ملك الغير الا مع قيام الحجة ومن
فلكل منهم قال ولو اذن صاحب الدولاب كالطاحون والمحارث ولا بالحادث كالعود والكمان انحصر او يحو ولا
بالمدارس والمساكن قوله مراده لو كان جدار بين دار يمالكين فاستهدم طرح
وهو استقلا منها ويها ولا لهدمها على عقد معقود ولا الزمنا سواء كان من وضع على عينه على
علم ان يكون بينهما نصف وان كان لاحدهما علم من شيء من ذلك حكم له به وعليه اليمين للمعير ولو لم يكن على شيء من
ذلك الكلام وهو بيعه خالصا به يوجد اذا كان الاحدهما علم شي من ذلك حكم له به وعلى اليمين للعقد فلو لم يكن
علم شيء من ذلك وهو انه يود يكون لاحدهما كالدولاب التي اعتاد الناس انها تجعل داخل
الحائط مثل صورة محراب او طاق او العمارة لسلها لا يكون الا داخلا فلو ادعى من الجدار الطاق في هذه
الجدار هل داره مالكه الجدار لم يحكم له به ولم يكن ذلك مرجحا لدعواه لانها تجعل وكذا الخوارج التي تجعل
العادة انها لا تجعل عادة الا الى الخارج كالصورة المنقوشة في الحائط والكتابة بالجص والاجر كما
في هذه البلدان فانه لا يكون غالبا الا الى الخارج فاذا وجد هذه ونحوها لم يحكم لمن هي

صحيح

الى الوجه الخارج عن ذلك انه اذا ملكه الحاكم له بدعواه ولم يكن هذا نحو حجة يعول لما قلناه من كون حكما عام
وكذا البحث في السابقة والروايات عن المقبوضة في هبة ... صوابه لو كان صورة الكتابة هذا الحاكم ماله
فلان ولكن هذا انما نعرف به الظن او ملكه فهل يترجح هنا القول الاول ام عدم الترجيح لانه مع فصل الزمان يمكن
ادامة السبب علم ويرجح بطاول الاسباب من نظر في الاحتمالات اليمين ويكون له قال ... فذكر ابن ... مثل هذا الوجه
جهة الاحتمال ... للجار الى ... فلم قطعها ... ان لم يمكن العطف وان لم يأذن الحاكم فان صالح
على الاغصان على الجدار صح مع تعذر الرد وامثالها والملك وكذا على الاغصان في الهواء على الارض
انما هو بالمصنف جواز ذلك لان الصلح عقد مستقل بنفسه ليس فرعا على غيره ومنع الشيخ ... لانه ان كان
يابسا كان ... في البيع وان كان رطبا فان ... هذا العقد والكون ... ولم يعلم انتهائها
والذي قواه المصنف اقوى اما في اليابس فلما قدمناه من كون الصلح مستقلا بنفسه واما في الرطب فلعدم
العلم بالملاه ولصحة الصلح مع التساوي فيما لا يمكن استعلامه ... فوايد ... السابع
ونائه البحث الى ان الصلح ليس اصلا وانما هو فرع على ... البيع والابراء والاجارة والهبة والعارية فلا بد ان
يكون في كل عقد ... فيعتبر فيه ما يعتبر في ذلك العقد ... فرع البيع
بل هو بيع تصح الصلح يتوقف على شروط البيع ويتعلق به احكامه الثاني لم يكن للانسان في ذمة غيره
دين فصالحه على ان يسقط عنه بعض ... وهو فرع الابراء ... الصلح ... ان
يكون له في ذمة غيره دين فيصالحه على خدمة عبد او سكنى دار مدة مضبوطة فهذا في معنى الاجارة
فيها بصيغة الصلح ... ان يدعي على غيره عبدا او دارا ... اقر له بما يصالح عن ذلك باحدهما
فيكون هو للآخر ... بعقد الصلح ... ليكون ... فيها عليه ... يصالح
عليها ان المتسع ... فلا ... بعقد الصلح ... ان الصالح
على عبد او ملك او دار ... ولا يشترط ... في الصلح ... ولا انكار ... لو
صالح على الوجه ... الى اجل مضبوط ... ضمن ... للابراء او لم ... الصلح ... عملا
بمقتضى العقد لو قال ... الوارث ... اما اعيان ولا بد ... الحار
وموجود ... الاملاك وان كانت ... هذا المواضعة ... المسلم ...
... او ... عليه ... مع ... عالمين او ...
... الصالح على الذي ...
بعض ... قال ابن عباس والشعبي وابن سيرين والحسن البصري ولان ذلك ... على

الدراهم ... والاسقاط على الدراهم ... بالجمع ... لا يشترط في الصلح على الدراهم ... ما يشترط
في بيع ... الاقوى ... الا ... ان الصلح عقد مستقل بنفسه ... لو ...
... وكان ... الدراهم ... عشرة ... الاعطاء راس المال والربح لك والخسران عليك ...
بعقد ... المعاوضة ... والمشهور عند ... ولما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح
الى ... عليهم ... في رجلين اشتركا في مال ... وكان في ... ربح ... فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس مالي والربح لك وما توى فعليك فقال ... لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا خالف كتاب الله
رد الى كتاب الله عز وجل ... لا يصح ... فلو ... قسم ... دينا ... ودفع احدهما ...
... وبعضه ... على ... في ... الشريك ... لبطلان القسمة اذ القسمة ... احد الحقين
عن الاخر ولا ... الذي لا ... لا ... بالعرض ... سليمان بن خالد في الحسن ... قال
... عن رجلين كان لهما ... ما ... ما كان في ... وما ...
... فيهلك ... ما ... كان ... على ... صاحبه ... لا بد ...
... لو ... المديون ... مات ... المديون ... على بعض ... ولم ... الموت ... المطالبة
في الظاهر ولا ... المصالحة ... لان ذلك في ... الاكراه ...
على ... الدين ... بالاسقاط ... في هذا يكون ...
... يكون ... لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله
حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة
... من ... حتى مات ولم يصالح عنه ... باحد ... في ... الحقوق ...
من ذلك ... السواقي لا ... عليها ... ولا ...
... ولا ... الى ... والبلاد ...
... الانسان ... سلوك ...
... والمسالك ...
... الناس ... للسلوك ... ولا ... البصر ... في كل ...
... لا ... الصلح ... السواقي ...
... المسلوك ...
... ذلك ... هو ...

مشترك بين الناس ولأن المكان المشغول بالبناء والغرس لا يتأتى فيه الاستطراق وبنائه بعض وقد يزدحم
المارة ويصعب عليهم السلوك فيه ولأنه ربما طال المدة فاشتبه بالأملاك فيبطل أثر استحقاق السلوك فيه
خلاف الرواشن والأجنحة نعم يصح ذلك بما زاد على هذا الطريق لا يجوز التصرف في شيء من الطريق بعد ان ادرك بالي
ويقال لهم اصحاب السكة ونعني بهم كل من له باب نافذ الى داره من تلك السكة دون من يلاصق حائطه ملاصق جدار
السكة ويكون ما بعد الباب على ما سبق من عرضها لو كان له دار في درب مسطوح فجعل
لها بابين جاز اذا كان الباب الثاني في ممر استطراقه فان اوجبنا او ابعدهما لم يجز والمساحة فيه وجهان لو
هدم الحد الذي يملكه لحاجة للمشترك بغير اذن شركائه فان كان على حائط هدمه كالاشراف على السقوط لم يكن
عليه شيء وكذا ان كان قد بناه عدوانا وان لم يكن كذلك فعليه اعادته ولا يؤخذ بها ان يجبر الهادم على اعادته
كما كان ويعصيهم او يجب الارش وبه يجلو من فعل لان الجدار ليس بمثلي فيضمن بالارش بل هو عبارة
عن قيمة ما فيه بهدمه لو كان بين اثنين او جماعة حائطا او بئرا او نهرا او قناة او دولاب فأراد
احدهما عمارته لم يجب على الباقي اعانته سواء نص الجميع نحو ذلك او المريد او المسبح واسعا الاكثر
عنه الجميع لعموم الناس مسلطون على اموالهم لو كان لاثنين ملكان متجاوران ولا حائط يحجز بينهما فطلب
احدهما من الآخر المساعدة على بناء حائط يحجز بينهما وامتنع لم يجبر على مساعدته ولو اراد البناء في حده
ما لم يلزم البناء كان في ملك صاحبه لا يملك السقف في ملك جاره او المشترك كان للجار هدمه الا ان وضعه
بغير حق ولا يعلم فيه خلافا لو كان له هواء او الماء ملكا جرى على سطحه ما واهلهم ذلك السطح
او جرى ذلك الملك لم يكن على صاحب الاحق اعانة على العمارة ولا ... ان يكون ... لاهل امر
بعد كسر جريان الماء او غيره على الاقوى لانه ليس كالمشترك وكذا هدم الحائط المشترك ليس شيء لان العمارة يتعلق
بملك الاعيان وهي لمالكها ليس لمستحق الاجراء ... ولا يجبر ... على صاحب السطح والملك العمارة
لو طالبها صاحب الاجرا لو خرجت عروق الشجرة الى ارض الجار كان حكمها حكم سريان الاغصان
من قطعها فان تعذر جاز قطعها الاولى ليس له التصرف في ملك غيره الا باذنه ولا يعني ظالم
فلهذا الحقوا له بطلبه ليس لعرق ظالم حق وكذا الجار وكذا لو مال جداره او جذعه الى هواء الغير كان
له ازالة كالعروق والاغصان ولو بعضها ملك الغير ... في ... ومع ... ممن كان هاهنا
الى اذن الحاكم يصح الصلح على المجهول اذا لم يكن معرفته في الحال ولا في المال اما ما يمكن معرفته
في الحال او استعلامه في المال الى ... فانه لا يصح الصلح عليه الا بعد معرفته لو كان المصالح عليه
تركة مستعملها من هو في يده ومجهولها الآخر فانه لا يصح الصلح عليه الا بعد استعلامها
وكذا الكلام في ... ميراث او غيره ... على ... او ما ...
والمال حاز ... مع جهالتهما معا فيما لا يمكن استعلامه لكون ... الكمية

ام

٣٧

امر المسلم الخاصة به ولا طريق الى تعين الصلح فيلزم فيه لذلك لو ادعت المراة الى من يدعي زوجيتها عوضا
عن دعوى الدعوى فالاقوى الجواز لان المدعي ياخذ عوضها عن حقه من النكاح فجاز كعوض الخلع والمراة تدفعه
لقطع الخصومة وازالة اليمين والمنع قول وللحنابلة وجهان فان ثبتت الزوجية بعد هذا الصلح بالاقرار او
البينة فان جعلنا الصلح باطلا فالنكاح باق بحاله لو اوله الاسم لم يوجد من الزوج سبب الفرقة من طلاق والخلع
وان قلنا يصح الصلح فكذلك على الاقوى وعند الحنابلة انها على تقدير صحة الصلح بين يأخذ العوض لا ... احد
ما يسجم من نكاحها فكان خلعا كالواخذ له بالرجوع فكانه خالع ليس ... لو ادعت ان زوجها
طلقها ثلاثا فصالحها على مال ليس لها ... لم يجز لانها لا تحل ... مطلقها بعوض
ولا بعدمه ولو دفع اليه مالا ليقر بطلاقها لم يصح وللحنابلة وجهان ... المنع كالو
بذلت مالا ليطلقها والفرق ظاهر لو ادعى على شخص انه عبده فانكر فصالحه على مال ليقر له بالعبودية
لم يجز لانه صلح يحل حراما ... ممنوعا ما لم يحل الحرام ... ولا عن العوض ولو دفع
المدعى عليه الى المدعي مالا ليصالح به عن دعواه جاز لانه صلح في معاملة ... كما لو اعتق عبده على
مال ولانه يعتقد انها ذا الصلح دفع اليمين عنه لا يجوز لجار المسجد وضع خشبة على حائط
المسجد كان جدار شريك من الجدران وبالغ فيه احمد في احدى الروايتين لو ... ساباط
الى ... وبين ... ولا يعد ... وكانت ... الا ... ملكهما كما لو كان ...
لو كان سطح احد الجارين اعلى من سطح الآخر منع صاحب الاعلى من صعود سطحه ... الا ...
على جاره وقال ... ليس له الصعود الا ان يبني سترة ... الا ... لعموم الناس مسلطون على
اموالهم ... الاشراف والاطلاع ... ولو ... صعود السطح ... العام
لا ... لو كان بيد اثنين درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر نصفهما فللمدعي الكل درهم
ونصف وللآخر نصف ... لانه ... اليمين ... على ... الدرهم ...
...دعواه ... ولو حلفا معا او نكلا معا قسم بينهما نصفين
لما رواه عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال
احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال الصادق عليه السلام اما الدرهم الواحد فليس فيه شيء لصاحبه
ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ... ولا ... اليمين لانه ... الداعي والآخر انما
... منهما ... في ... بالقسمة ... الداعي والاشارة
... وان المرجع عليه مع نكولهما معا او حلفهما معا
... ولو ... من ... الا ... والامر ... الامانات

قوله اما في المصنف سقوط الضمان لانه محسن اذ التقدير انه لو لم يأخذه من يده فقد حصل به الأمن من
تلف حفظه على مالكه وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وهي نكرة في سياق النفي فيقتضي نفي كل سبيل مطلقا
بالاثم وبعدم ضمان الضمان لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والاصل ان اليد الضامنة بسقوطها
بحاجة الى الدليل ويحمل السبيل على المؤاخذة ولا دليل للمؤاخذة هنا سيما لقوله عليه السلام ان الاعمال بالنيات
ولا منافاة بين الضمان ورفع المؤاخذة كما في تخلص الصيد من شبكة او جارحة لكن الاولى اتباع الضمان
قوله ولكن الاقرب انه لا يبرأ بعد ان يسوغ دفعها وان اودعها لم يضمنها بالاخذ الا ما لو انتقلها الصبي
اكلها فالاقرب قوله اما في المصنف الضمان هنا لان الطفل يضمن ما يأكله وما يتلفه من مال الغير
وسقوط الضمان بعيد لان الاتلاف سبب الضمان حيث جعله في زمن رفع عنه القلم والطفل انما لم
يأثم بالتصرف على الاتلاف فلما كان ما في يده الصحيح فان المالك هو الذي سلطه على ذلك ولا ابى لو
هذا الطفل ان كان مميزا عالما بالشرع علم ان الاخذ قد دفع عنه المؤاخذة فلا ينافي الضمان على الاتلاف وان لم
يكن مميزا كان هذا بمنزلة البهائم لا شعور له بما يقدر عليه والمصنف رحمه الله خص الحكم بالطفل لكن
الضمان مع الاكل والاتلاف ولم يتعرض للمجنون والتحقيق ان قيل بسقوط الضمان عن الطفل فالمجنون المطبق
اولى وان قيل بالضمن فالاول سقوط الضمان عن المجنون اما لو كان يجن ادوارا او دفع حال جنونه
وانما هو حال الجنون لم يضمن وان لم يدفع حال عقله وانما هو حال عقله ضمن قطعا وان اودع حال العقل
فانما هو حال الجنون فالاول سقوط الضمان ولو انعكس الوصف فالاقرب الضمان قوله ولا الامانة
سوى ولو نوى بالقصد للانتفاع ولم يأخذه لم يضمن بخلاف الملتقط الذي محرد النية لان سبب امانته محردا
النية وكذا لو جدد الامساك بالمعنى او نوى بالقصد من المال الانتفاع في العيان اصطلاح
من جهة الاختصار وتعرف ما ذكره ان المستودع لو نوى انه يأخذ الوديعة ويستعملها الكثير يأخذ
منه لانه بمجرد هذه النية بخلاف الملتقط فانه لو نوى ان يتعدى اللقطة فانه يضمن بمجرد هذه النية
وان لم يتعد والفرق بينهما ان المالك سلط المستودع على حفظ الوديعة وبرئت ضمانه على اخذه
امتنانا اما التعدي وهو التصرف بالاتلاف او التفريط وهو الاهمال بسبب الخوف او النحو ذلك وقد لم
يوجد شيء منها بخلاف الملتقط فانه هو الذي تسلط بنفسه ابتداء عليها من غير اذن من مالكها
وندبت ضمانه على تجرد نية التملك او نية الانتفاع وقوله او نوى بالقصد من المال الانتفاع هذا
في سياق الشارع العقد نفسه ويمكن ان يقال انه ان في الصورة ان يقع نوى لاحد ليستعمل الكثير لانه
يأخذ شيئا ومن هذه الصورة نوى بالقصد للانتفاع ثم اخذ ولم يتعد فانه هنا الكثير لا انه
لم يقصر بقصد مستعمل بالمعنى وهذا ليس من جهة مباحث اللقطة وانما هو بحث متعلق
بالوديعة وكذا قوله او جدد نية الامساك لنفسه وانما حصل الجدد نية الامساك لنفسه من قبل موجب

الضمان لا ينفي

قوله لانه يضمن امساكها عدوانا ولو لم يأكلها والوجه بعد الوفاة يجب على الوصي ان يعيده من الوديعة وان
اهمل ضمن ولا الرسول حال كونه على اشكال قوله لا ولو امتنعا اظهرها للاشكال والا كان كل منهما مستودعا
وديعة وجد الاوصاف بها فان المال قبل الانتزاع فان اهمل ساعة واحدة ضمن سواء ابان او كان ولم ابالي لكن ينبغي ان من
علما الاستصحاب في عصر ما لا يعتبر الاعتصار اذ التقدير انه لم يحصل الا بعد موص ولا امانة يؤدي بالموت ولا وفاة جميعها
مشابه في هذا المعنى ويكون على هذا محاطبا بالوصية بها في كل وقت فاذا اهمل ما قدر على الوصية كان مفرطا
فانما لم يضمن بترك الوصية مع حصول ما يظن معه الموت من مرض او طول او سعي به الى من لا يحاني العقد
الا يكفي تعين حواله طلبا وبطا بعد ذلك فان اهمل الوصية بها او الى الصحة فانه بعين الموت ضمن مع تركه لها اذا
وامتنع التعين بالاطلاع لكونه معينا واقول هذا الحكم الظاهر انما هو عين لا من وليس على المودع بهذا ام
الحكم ان كان الموصى لم يترك الوصية بها بل يفعلها قبل ذلك من غير تعد والتفريط لكن يمكن كلا او صار
في نفس الامر وليس على المودع بعد التصميم الا ان ثبت على اصالة تعلقها وعوض هذا المال الذي يأخذه المودع
متى ثبت على الاستناد الضمان الى الظاهر فان ثبت ثبت والعوض للوارث لانها الماخوذ من ماله قوله ولو اوصى به
انما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة يورث الضمني بذلا على الثلث قبل الموت على اشكال اذا اودع
ثوبا لم اوصى به فلم يوجد في التركة بعد الموت اصلا فرفعا على الفعل لاصالة براءة الذمة حتى يتحقق سبب الضمان والامر
متعلق بما هو جنس من التفريط والامكان بتلفه قبل الموت من غير تفريط ولم يعرف فاوصى بها باعتبار وتحمل الضمان لقوله عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الاصل بقاؤه لكن عدم الضمان اقوى والمراد بالاهمال حتى الضمان
لا على مثل هذه الحكم المنصوص على عدم الضمان سيما حال البقا معا فهو باقل البراءة اصالة عدم
التعدي في المال والفرق بين هذه والتي قبلها وهو قوله كقوله عندي ثوب ولم يوجد ان في الصورة
الاولى مقر بالضمان وعدم التعين وهو ما دل عليه في مسألة الخلط عن المادة وفي هذه الصورة
لم يحصل منه تقصير اذ التقدير انه عين المورث الا انه لم يوجد بعد موته في التركة قوله ولو لم يوص رجع
على المالك وان ادعاه على اشكال لا اشكال هنا من ان المستودع يجب عليه حفظ الوديعة ولا يتم حفظها
الا بدون القيام بعلفها وسقيها وما لا يتم الواجب المطلق الا به يكون واجبا ومن حيث ان المالك نهاه
والناس مسلطون على اموالهم وقد خالف المالك فيكون متبرعا فلا يرجع على المالك ولا على غيره الداء
مقيد بالانفاق على الوديعة والفرق بين هذه الصورة وبين الشرح ان تركه الانفاق في هذه الصورة موجب للاثم
والتعدي لا لنفي عليها بالتخلص من الاثم فاضعف الوديعة اذ العرض هنا ولو اتفق الحال عليه
ولم يسمها فان يقيسها الوديعة فهنا كان يضمنها بطريق الاول وان ساه هنا لا يحمل بعينه هنا والوجه
الوديعة لانه لا اطلاق عليه انه مسرع قوله ولو ترك ولو ادعى التاوي على المعنى السبب فانه المالك

ذكر المصنف رحمه الله فيها احتمالين احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي انه امين
ولم يحكم بتقديم احدهما والحق الاول لان الودعي قد سلط على تحليف الغير الموجب للضمان وهو يدعي ما يسقط ذلك
فيكون بقول المالك باليمين وكونه امينا لا ينافي ذلك لانه معترف بالفعل الموجب للضمان قوله وهل يبرأ
بتعليمه من صدوق والضامن للمالك حتى لو كان للمودع ... في هذه العبارة بعض الابهام
فان الكسر ان يقول له ادا ادفع بحضور ودفعه فتلف فعليها من صدوق او صدوق اخر فان كان العقد
للمودع ... له ما لو فعلها من بدل ... الى الواجب ان يقم وهو انه كان قد حصل المالك
... الى احد من ... المساوي او لا احد ... على ما سلف من الخلاف ... على كل حال
مع الموت قوله فان كان الضامن للمالك حتى ليس على اطلاقه بل اذا كان المالك ادعى انه ما صدق
فعلها امره لانه يصرف مال غيره بغير اذنه وكذا لو قال المالك ... صدوق وهذا هو ... بعد ذلك
بعلمها لما فيه من التصرف بغير الاذن اما لو لم يكن المالك ... ولا وضعها الودعي ... او دعها ... صادق
... وكان صالحه لحفظ مثلها وقال ... الضامن فمن وضعها في صدوق
المالك او ... عليها ... المصلحة ... التي وضعها فيه ... الحرز له
لكن ضامنا فولا ... المعلى والتعدد ... الى ... اليه قوله الودعي ...
ولعا ويعالب ... من الحرز ... وفي سماع ... تبعد ... الاول
في العبارة ... لو طلب المالك الوديعة فجحدها الودعي ثم ادعى ...
من الحرز واقر له المالك وصدقه فيما ادعاه فانه ... المالك ... ما يسقط الضمان
سواء كان صيغة الجحود ما اودعتني او لا تستحق عندي وديعة اما اذا جحدها ثم ادعى التلف من الحرز قبل
هذه المطالبة فان كان صيغة جحوده لا تستحق عندي وديعة فانه يسمع منه هذه الدعوى مع البينة ...
مع اليمين وان كان صيغة جحوده ما اودعتني ثم ادعى التلف من الحرز قبل المطالبة ولم يوافقه المالك فهل
يسمع منه ... السماع لان سماع ... سماع الدعوى ... اول ... ان ...
الدعوى لا يسمع لانه لا منافاة بين هذا الجحود وبين الدعوى لان ... ما اودعتني ... ولو كان صيغة جحوده
... ولم ... عندي ... ولو كان ...
في هذه الصورة مالك ... وديعة ... هذا الاصالة ... العقول ... في سياق
الذي ... العاصب ... على الاشكال ... منشا الاشكال ...
مجهول المالك ... عليه من غير علوان ... اذا ... لو لم ... كونها مقصولة الا ...

... التي عليها فيكون ... ولا يخرج ... العيد ... قولا ... قوله وهذه وديعة
والسارق ... بين اللقطة والوديعة ولا اصل ... مال المسلم من التسلط عليه ... وهذا ...
... اقوال ... بعد التعريف ... المالك ...
فان ظهر المالك ... الصدقة ... فان ... فليس ...
... انه مع الجهل بالمالك ... والثاني ...
... ان ... الى الامام ... من هذا القول ...
... فان لم ... واقض ... والجنيد وابن البراج
... ما رواه حفص بن غياث عن ... اهل السنة ... او ...
... وان ... فان ... ولا ... اللقطة
مذهب ... والثالث ... وابن ادريس ... المصنف ...
... مال المسلم ... ولو ... العاصب
... على مالكها دون المودع ولا رد ... على المودع على اشكال
منشا ... فذهب ابن ادريس الى ... على الغاصب ... الحاصل المعقول
... ولا ... الامام ... ولا ...
... الواجب ... ان يكون ... ولا ...
على انا ... على مال ... على الله ... الى
الغاصب لا ... ولا ... الامام ...
الى الحاكم ... ولو ... الوديعة ... على ...
ان ... وديعة ... ولم ...
... الاشكال ... الوديعة على الذي ...
... او ...
... وهو ...
... الدين ...
ولا ... الاشكال ... الوديعة ... التعدي ...

١١

مقامها ولم يقم ذلك ولا يحصل براءة الذمة حتى يتحقق اشتغالها ولم يثبت لاحتمال علم القاضي بطلوع شيء بعد
على اليد ما اخذت حتى تؤدي والاول اقوى   ولذلك لو كان له وديعة والمودع دفع القيمة الى احد
احد المدعيين فان نكل عن اليمين للاول وان سلم القيمة الى احدهما اذ نصف القيمة على المودع ولم يجب
على الثاني الرد لانه لم يستحق شيئا ولم يرد عليه البدل   في العتابي عن محمد ان يقول الذي كان له
اشيا بعد دعوى فيها اثنان فان القول قول المودع مع اليمين في كل واحد منهما فلو صدق
احدهما كان للاخر ان يحلفه فان نكل عن اليمين حلف للمدعي فاذا حلف وجب على المودع ان يسلم العين الى من اقر
له بها فيسلم المثل او القيمة الى الحالف ولو قال لا اعلم ايكما المستحق كان القول قوله ويحلف حتى يحضر
المالك فان ادعى كل واحد منهما انك تعلم اني انا المستحق حلف لهما وهل يكفي اليمين الواحدة لاثنين
لانه لكل واحد منهما وجه اليمين الواحدة وقيل لا يعلم ايهما الذي ادعى وحده في اليمين حلف
لكل واحد منهما يمينا على حدة انه لا يعلم انها لاحد ادعى والاول على انه يحلف العرض
من سواء عن كل واحد منهما عم فان نكل عن الحلف حلف كل واحد منهما انك تعلم اني المودع
فاذا حلف حمل مثلها في المثلي والقيمة في غيره لم يجعل هذا الذي يعم مع العين المودع في
ايديهما الى ان يصطلحا عليه فلو اصطلحا قبل ان يصطلحا على ذلك يقضى بينهما نصفين حتى
اليمين العادلة او الشاهد او الشاهد العدل مع اليمين او المراتب مع يمين على الاولى فان العين لمن اقام
الذي علمه ان الحجة الشرعية فاذا سلمت فانه الى اذ نصف العين الذي عينه او المثل لانه لما سلم
الى العين اشتغل ذمته مرة ما وصل اليه وبقي النصف الاخر من العين او المثل للمدعي الاخر ولا
يجب عليه رد على المودع لانه قد وصل اليه ثمنه التي جعلها الشارع حجة في الاحكام ولا اولى انما
النصف لو صوا عن صاحبه وهذا الالزام يحصل له عوضا عن هذا التسبب لما ذكرناه والله اعلم
مسئلة في فوايد   اعلم ان استغراق الوديعة امانة وذكر اذا اطال واستعمل وفلان قال
اي مستغرق مطلق كان الوديعة فلا تجب يد فيمن وديعة لا تتلف ولا تنقص ولا استعمل وامانة
مرة وديعة المتروك اسما لها من الكتاب المصادر والمواضع الذي هو بمعنى ترك وامانة
الدعة وهي الحفظ والراحة من قوله فلان وادع اي مستريح   اذا دفع لاتسان اخذ
مودعه وعرف المدفوع اليه بنفسه الكفيل في حفظها لم يجز لمنوط بها لما فيه من الاتصال
اصالة فمال العين المهمل فيه في الاسترداد وكذا ان كان فادخرا عرف واخذ من يعمل بالامانة

٣٩

من اجر المثل والعدد الذي ادعاه العامل ولو كان اجر لم يجز الزيادة على التسمية لان دعوى العين
استحقاقه على المالك فرجع الى اجر المثل اخذ من لم يجز الزيادة بالعين لان يسعى الاحكام والزائد الى العرض
المسمى لان يكون اجر المثل مثلا ادعاه المالك كما لو كان اجر المثل اربعة وادعى عليه بخمسة لانه موافق على
ادعائه وفي الله العامل موافق على الحكم فيما يدعي زيادة عليهما ويحمل ان يقول القول قول المالك
لو لكن اصل الحمالة وعلى هذا الاجمال يحلف المالك ويثبت للعامل اجر المثل الا ان يزيد اجر المثل على ما
ادعاه فانه لا يعطى الكثير منهما لانه يسقط استحقاق الزائد او بعض ما ادعاه المالك وانه يحلف على المالك ما اعتبر
في القضاء الاول اولى لان كل واحد منهما يمانع من يدعي عقدا او لا ينكره ونفي كون هذه الصورة بمعنى التحالف
فيكون هنا لذلك   ولذلك لو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما اخذ نصف الجعل ان
ذاع على العبدين   النصف ظاهر لكن لا يلزمه زيادة دينار وهل يقول مراد المصنف
الشاوي ممن له العبد بين الشاوي ومساوي الرد فمثال المتساوي ان يقول من رد عبدي من بغداد فله
دينار ومثال غير ذلك العبدين في بغداد فانه يستحق نصف الجعل ومثال التفاوت ان يقول من رد عبدي
من بغداد وعبدي الاخر من الموصل كان له كذا ورد احدهما فانه يستحق من الجعل بنسبة المسافة فلو رد عاما
الموصل وكان يساوي الموصل حملا مثل مسافة بغداد استحق ثلثي الجعل ولو رد الذي من بغداد
استحق الثلث واطلق بعض الاصحاب استحقاق نصف الجعل   هل يصح ان يجعل
للكافر على رد العبد المسلم تحمل ذلك لانه لو كان الجعل حتى المسمى من اسلامه انبات السبيل للكافر
على المسلم وهو منفي بالاية ونقل الحلو البابي من عموم لا يجوز وفي تحقيقه للكافر على المسلمين سبيلا ذكره في
سياق النفي فيعم شاهر ... السبيل ... محمد ان جعل المجعول له اجرة ... الجعل
مستحقا ... ونحوه الا في ذلك ... ادعاء المولى ... عقد الاجارة المسلم لو كان المجعول له
كافرا والجعل ... المسلم للكافر كالعبد المسلم يبطل الجعل وكذا المتهم اما لو قال من رد عبدي فله
مع ... او عبدي فلان المسلم فهل يدخل الكافر في هذا الجعل نعم لانه لو ... من صيغ العموم ... المسلم
لان العرف ... الكافر ... من هذا العموم فانه لم ... بالدخول لم يستحق اجرة المسلم ...

العلم لاناسا ان لم يكن مرادا وان قلنا بالدخول اصبحا بيوت العمد ويحتمل صحفا الحاقا بالمجهول او بعمر سعه من مسلم لو قال لاثنين ان رددتما عبدي فلكما كذا فرد احدهما استحق النصف لانه لا يدل بالجزء من الجعل على رد المجموع من العدد ويحتمل الكل والنصف بان يوزع هذا على عدد العمل المجعول عليه لو قال لجماعة ان رددتم على عبدي فلكم كذا او دوه فالعمل الجعل بالسوية على عدد الرؤوس وان تفاوتوا في العمل لكون العمل في اصله مجهولا ولا سبيل الى تقديره في التوزيع كما صرح به المصنف وهو اختيار بعض الشافعية ويحتمل توزيع الجعل على قدر العمل ما لا قدرة لا بهم انما يستحقون الجعل عند تمام العمل وحينئذ يكون عند الضبط عمل كل منهم فيوزع على قدر اعمالهم والحاوي فرع لكن هذا المقال لا يصلح في رد العبد اذ لا تفاوت فيه بعينه يصلح في مثل ان يقول من بنى لي دارا فقدرها كذا وحوه الطاهر التفاوت في العمل فيها الجعالة تنفسخ بالموت فلو مات مالك العبد في اثناء العمل بطلت وكذا لو مات العامل بعد التلبس بعد الاكمال ويستحق من الجعل المسمى بنسبة ما عمل ويلبس له فيما عمل بعد الموت شيء لانه لم يصح بالتسمية الى العمل ولو قطع بعض المسافة بالعبد ثم مات الجاعل ورده الى العبد استحق من المسمى بنسبة ما عمل في حياته ولا فرق بين كونه عالما بالحكم او جاهلا لا اشكال فيها من ابه يتعين في عمل ولو كان لم يبطل بموت المالك على الاقوى ولا يموت العامل ان قام مقامه في اكمال العمل ما لم يشترط علم العامل والوجه انه في الجعالة كذلك لو قال من رد عبدي فله دينار ثم قال لاحد بعد التلبس من رد عبدي فله الثلثان عمل على المتاخر من الجعالتين ولو لم يعلم المجعول له الا بعد حال العمل فالشافعية اصلا الى الرجوع الى اجرة المثل ولا بأس به لو كان هذا التغيير بعد التلبس فوجه الى الرجوع الى اجرة المثل لان الجعالة الاولى قد فسخت بالثانية في اثناء العمل فيرجع الى اجرة المثل لو كان الجاعل كافرا والمجعول له مسلما او حربيا فصدر العمل من الكافر استحق الجعل ولو اسلم المجعول له بعد العمل او الجاعل فعليه الجعل بعد التلبس ولو اسلم المجعول له في اثناء العمل استحق من نسبة المسمى بما عمل قبل الاسلام ولا يستحق لما بعد ذلك ولو اسلم المالك والحال هذه دون العامل استحق من المسمى بنسبة ما عمل قبل اسلام المالك والباقي اجرة المثل ولو صدر العمل والحال هذه من المسلم لم يستحق شيئا لو جعل لمن يعتق عليه شيء والعتق بعد الاكمال والعمل ولو عمل العتق بعد العتق شيء ولزمه تكميل الباقي على الاقوى لو جعل الجعل جارية محرمة الوطء على المجعول له لكونها ربيبة او جارية لزوجته فعمل او جعل وملكها بعد الاكمال بالعمل لم تحل له ولا حل الوطء

قال

قد كررناه والمودع اذا تعدى او غصب او فعل البيع فهو وديعة فهو داخل في الغصب عاصيا من كلامه هنا وبين كلامه في كتاب الوديعة تناقض ما صرح هنا لك بعدم الضمان وصرح هنا بالضمان ولا يعني بالتناقض لا تمليك هذا والوجه ما اختاره ثم وهو عدم الضمان لتجدد الحجر ولا يحجر الحجر على البيع لان المهم لا يصلح ان يكون فرا في ضمان كالاموال يعم يورث العاديات اسلا ما ابطلها اليه قد كررناه ولو فتح رأس زق فقلبه الريح الحادث وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال منشاؤه مما ذكرناه والاقرب في الوجه الضمان احتياطا للمحفوظ الا مع ضياع مال الغير الى غير عوض وللمباشر ليس اهلا للضمان فلوم الضمان الفاتح لما فيه من ضياع مال الغير قد كررناه ولو قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال لا اشكال في ضمان المقبوض بالسوم اما المقبوض بالبيع الفاسد فانه لا خلاف في كونه مضمونا وليس فيه اشكال فان قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ومن اصالة براءة الذمة حتى يتحقق اشتغالها والصحيح المخالف على الضمان وهو مذهب ابن ادريس في موضع والمشهور الضمان واختاره ابن ادريس في موضع اخر من كتابه والاقوى الضمان لانه يصدق عليه انه اخذ فيندرج تحت العموم للخبر قد كررناه ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان اشكال الاقرب هنا في المواضع الثلاثة الضمان ومنشاؤه انه سبب لا مباشر في هذه المواضع ومن حيث انه لم يثبت يده على الولد والماشية ولان الاصل براءة الذمة حتى يتحقق اشتغالها ولان الذي يثبت يده لا يصلح سببا تاما في التلف مضمونا في الاول لامكان الغذاء بغير اللبن فيكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص قد كررناه ويضمن حمل المغصوب للاخذ بالبيع الفاسد العرض من الصورتين ان حمل المغصوب من الغاصب يضمن عليه بالاجماع ولا يضمن بدون التعدي في هذه الحالة وهو انه اذا قلنا بفساد البيع او اشترطا دخول الحمل في البيع فهل يكون مضمونا ام لا والوجه الضمان لانه يصير مقبوضا بالبيع الفاسد كالمقبوض بالسوم والمقبوض بالبيع الفاسد مضمون وكذا البيع على الاقوى وكذا لو بلغ العصير في يد العاصب بلا زوجة للخمر فوجع ضمن على اشكال احتمال الشيخ من جانب من كتابه وما في الحراج واختاره هنا في الخلاف على العمارة لان الخمر لا يدخل يحد اليد

ولا [illegible] ولا يحلو القول بالضمان مرجح لما مر من عدم التعدي باستيلا الحوال وهو مذهب ابي [illegible] وكذا
في المسلم [illegible] وهو محل النص الى المصنف [illegible] السبع [illegible] ولو [illegible] الحر [illegible]
[illegible] ولو استاجر لعمل فاستعمله [illegible] في [illegible] لم [illegible] الطحن [illegible]
ان [illegible] العقد [illegible] وكذلك [illegible] ذلك [illegible] بان [illegible] الزوابع
والعوارض والعوارض [illegible] المساحي وهو [illegible] لو لم [illegible] لما [illegible] هذا العمل
ان [illegible] الحر [illegible] او [illegible] دون العوارض [illegible] العقد [illegible]
[illegible] او احد من [illegible] والوجه عدم الضمان لما قلناه و[illegible] المصنف [illegible]
الاستيجار [illegible] ذلك [illegible] في استعمال [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الكافر وان كان مسلما فالقيمة [illegible] لانا [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] المسلم ان الخمر اذا غصبت من المسلم لم [illegible] سوا كان [illegible] او كافرا [illegible]
من كافر [illegible] متظاهر [illegible] وان كان غصبها من كافر [illegible] فان كان [illegible] مسلما [illegible]
قيمتها عند [illegible] لان الخمر لا يملكها المسلم ولا [illegible] فان غصبها الكافر [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] لا [illegible]

فايده [illegible] الوجوه لا [illegible]
وعلم [illegible] بل لانه يخالف جميع [illegible]
قال [illegible] عليه السلم [illegible] الوجه غيره [illegible] و احد لا [illegible]
لا [illegible] على [illegible] و [illegible]

